جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: العلوم السياسية

الشعبة: علوم السياسية

التخصص: تنظيم سياسي وإداري

من إعداد الطالبتان: بــدة عائــدة ، أولاد قويدر سعيدة .

بعنوان:

تنازع الصلاحيات بين المجلس الشعبي البلدي وإدارة البلدية وتأثيرها على الخدمة العمومية والتنمية المحلية

نوقشت وأجيزت علنًا بتاريخ29 /2019/09.

أمام اللجنة المكونة من الأساتذة

الرتبة	الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/	سويقات عبد الرزاق	جامعة غرداية	رئيسا
د/	طواهرية احلام	جامعة غرداية	مشرفا ومقررًا
د/	بن عطاء الله العلمي	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية :2018–2019

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: العلوم السياسية

الشعبة: علوم السياسية

التخصص: تنظيم سياسي وإداري

من إعداد الطالبتان: بــدة عائــدة ، أولاد قويدر سعيدة .

بعنوان:

تنازع الصلاحيات بين المجلس الشعبي البلدي وإدارة البلدية وتأثيرها على الخدمة العمومية والتنمية المحلية

نوقشت وأجيزت علنًا بتاريخ29 /2019/09.

أمام اللجنة المكونة من الأساتذة

الرتبة	الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/	سويقات عبد الرزاق	جامعة غرداية	رئيسا
د/	طواهرية احلام	جامعة غرداية	مشرفا ومقررًا
د/	بن عطاء الله العلمي	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية :2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربي العالمين القائل في كتابه المبين .بل الله فاعبد وكن من الشاكرين واشكره سبحانه وتعالي شكرا يليق بجلاله على توفيقه لنا بان من علينا باتمام هذا العمل المتواضع واصلي واسلم على المصطفى الأمين المبحوث رحمة للعالمين وتبعا لسنته عليه الصلاة والسلام واستنادا إلى حديث ابي هريرة رضي الله عنه" من لم يشكر الناس لم يشكره الله "

ففي المقام الاول بعد شكر الله سبحانه وتعالي أتوجه بالشكر والعرفان الجميل للأستاذة الفاضلة "**طواهرية أحلام**" لما خصتنا به من ثمين وقتها وفيض علمها في اشرافها على هذا العمل من دعم وتوجيه و الاهتمام الذي قدمته لاتمام هذا العمل فلها منا عظيم الشكر ومن الله خير الجزاء

الشكر موصول إلى الاساتذة الكرام ، أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

كما اتقدم كذلك بفائق الشكر والتقدير للاستاذ الكريم" **عبد الرزاق سويقات**" على تشريفه لنا برئاسة هذه اللجنة الموقرة وقبوله مناقشة هذا العمل والحكم عليه .

وشكر الموصول للاستاذ الكريم" **بن عطاء الله العلمي**" لقبوله مناقشة هذا العمل والحكم عليه فجازه اللهم خير الجزاء وله منا عظيم الشكر والعرفان .

كما لا يفوتي تقديم الشكر لكل من مد لنا العون أثناء انجازنا لهذه المذكرة

– بـــدة عائـــــدة.

– اولاد قويدر سعيدة.

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة هذا الجهد الى والداي الكريمين

إلى اخــواتي وأخواتــي

إلى كل اعضـــــاء المجلس الشعبي البلدي بلديتي متليلـي وغارداي ـــة

إلى كل اساتذتي الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غارداية

إلى كل زملائـــي الطلبـــــة

إلى كـــل هــؤلاء أهـــــدي ثمـــــرة جهـــــــدي

بـــدة عائـــدة

الإهداء

مصداقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم :

«وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [الإسراء : 17]

أولا أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما أملك في هذا الكون والداي الكريمين - أطال الله في عمرهما -

وإلى إخوتي وأخواتي

وإلى كل الأصدقاء والأحباب وزملاء العمل

كل من يحملهم قلبي و لا تتذكرهم كلماتي

اولاد قويدر سعيدة

قائمة المختصرات:

الكلمة المختصرة	معناها باللغة العربية	معناها باللغة الفرنسية
م. ش .ب	المجلس الشعبي البلدي	Assemblé populaire communale
ر.م.ش . ب	رئيس المجلس الشعبي البلدي	Président de l'assemblée populaire
P.C.D	المخطط البلدي للتنمية	Plans communale du Développement
P.S.D	مشاريع التنمية القطاعية	Plans sectoriel de Développement
CSCL	الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	La Caisse de Solidarité et de Garantie des collectivités locales

ملخص الدراسة :

تعتبـر البلدية القاعدة الاساسية ومكان مشاركة المواطن في تسيير شؤونه على المستوى المحلي ،من خلال تقديم للخدمات العمومية واهتمامها بالجانب التنموي، وفي هذا الاطار سعت العديد من الدول الى تحسين هذه الهيئة سواء من خلال البرامج او الاهتمام بالمكون البشري بالرجوع الى الجزائر نعتبر هذه الاخيرة امتداد نجد جدوره في الحقبة الاستعمارية ،وقد حاولت الجزائر تنظيم هذه الهيئة بسن العديد من القوانين والمراسيم ،التي تحدد وظائفها ومهامها الا انها بالرغم من هذا كله تعاني البلدية في ظل اشكالية تداخل الاختصاصات والمهام خاصة بين الادارة المعينة من السلطة المركزية والهيئة المنتخبة من الشعب ،حيث ان هذا التداخل الوظيفي سيأثر على افاق التنمية وتقديم الخدمة العمومية فيها .

الكلمات المفتاحية : رئيس المجلس الشعبي البلدي الامين العام التنمية المحلية الخدمة العمومية .

Study abstract:

The municipality is considered the main base and place of citizen participation in the conduct of its affairs at the local level, through the provision of public services and attention to the development side, and in this context many countries have sought to improve this body, whether through programs or attention to the human component by referring to Algeria Algeria tried to organize this body by enacting many laws and decrees, which define its functions and functions, but despite all this, the municipality suffers in light of the problem of overlapping competencies and tasks, especially between the administration appointed by the Rkzah elected body of the people, as this functional overlap on the prospects of development will affect the delivery of public service and where.

Keywords: Chairman of the Municipal People's Assembly Secretary General of Local Development

مقدمة

وقد شكلت التنمية بمفهومها العام الهاجس الذي يأرق الباحثين واصبحت من الدراسات في العلوم الاجتماعية بفروعها المختلفة تركز بقوة على المنظور التنموي ،خاصة أن غالبية الدول العالم الثالث كانت قد تخلصت من الاستعمار وحاولت بناء الدولة والمتفق عليه لا يوجد تنمية شاملة من دون تنمية محلية ،التي تتخذ من أفراد المجتمع المحلي عنصر اساسي في العملية التنموية سياسيا ، اجتماعيا ، ثقافيا ،واقتصادياً للنهوض بأعبائهم اليومية ،وهذا يحتاج إلى جهاز إداري محلي منتخب قادر على تأطير الجهود المحلية في اطار النموذج التنموي الوطني.الامر الذي يتطلب ذلك التناغم ما بين المجالس المحلية وإدارة المجتمع المحلي التي تتجسد في بنية هذه المجالس بالصلاحيات والاختصاصات المطلوبة

كما تعتبر التنمية من اهم المهام الرئيسية الموكلة للجماعات المحلية من خلال التشريعات السارية المفعول كقانون البلدية والولاية الذي يضع الاطر والاشكال القانونية التي تمارس من خلالها هذه صلاحياتها وفق الاتجاهات العامة للسياسة العامة التي تضعها الدولة في هذا الاطار وتتنوع المجالات التي تختص بها من مجالات سياسة واقتصادية واجتماعية وثقافية .

فالتنمية عملية ديناميكية تفاعلية بين الهيئات العمومية ومختلف مكونات المجتمعات المحلية وأوكلت هذه المهمة إلى الجماعات المحلية باعتبارها اسلوب من اساليب تنظيم الدولة لتحقيق اللامركزية بتوزيع الوظيفية الادارية بين الهيئات المركزية واجهزة تنفيذية محلية .
لكن يبقي تطبيق هذه المفاهيم النظرية والأطر القانونية المحددة لها في وقع مجال درستنا يعكس صور لم تحقق فيها التنمية ولا أساليب الادارة الرشيدة سواء في اشراك الفاعلين إذ أبقي الجماعات المحلية في موقع الاقتراح دون القدرة على التمويل الذي يعتمد فيه الهيئات المركزية ،ووفقا للسياسات التنموية الوطنية في تقررها .

تعتبر الخدمات العمومية من اهم الواضيع التي تحتل الصدارة في اهتمامات اعلى هرم السلطات والحكومات لتقديم احسن الخدمات لمواطنيها وهذا ما تم ترجمته في العديد من الشعارات كعصرنة الادارة وتقريب الادارة من المواطن .

لذا نجد ان عالم اليوم شهد تطورات علمية وتكنولوجية متقدمة جدا .لم يسبق للبشرية ان شهدتها من قبل فقد اصبح من الواضح ان المنظمات الادارية العمومية بشكل عام والمحلية بشكل خاص تعيش في بيئة مليئة بالتغيرات والتطورات المتعلقة باساليب معلوماتية وادارية حديثة الأمور الاساسية التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية وان تطور الذي يحصل في المدن يعتمد في الأساس على هذه الخدمات وعليه أولت اغلب دول العالم الاهتمام في هذا المرفق الحيوي واعطاءه الاهتمام الاكبر في سبيل تحقيق الرفاهية للمواطنين .

لقد خولت البلدية دورا في التنمية المحلية تجسد من خلال جملة من الاختصاصات والتي تطورت متكيفة مع الاوضاع الايديولوجية ،السياسية والاقتصادية التي مرت بها البلاد ، وذلك عبر سلسلة اصلاحات مستمرة في كافة المجالات برزت في القوانين المتعلقة بالبلدية

عمل المشرع على تقنين المهام داخلها بين الموظف الإداري المعين والمتمثل في الأمين العام و رئيس البلدية المنتخب من قبل الشعب

ويهدف تقنين المهام في النهاية الى تحقيق الأهداف العامة للبلدية والمتمثلة في توفير الخدمات العمومية للمواطنين وتحسين التنمية المحلية .

كما يعتبر بدراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي اتجاه المجلس الشعبي من شأنه ان يحدد العلاقة القانونية التي تربط بينهما ،وبالتالي تحديد المهام والصلاحيات لكل طرف وحدود تداخلهما وبالتالي تحديد المسؤوليات .

1. مبررات اختيار الموضوع

ان اختيارنا لهذا الموضوع يخضع لجملة من الاعتبارات الذاتية والموضوعية، تمثلت فيمايلي :

المبررات الذاتية :

– يعد موضوع التنمية المحلية والخدمة العمومية وكذا البلدية من المواضيع الأكثر اهتماما للباحثتين.

– تشجيع المشرفة على خوض البحث في موضوع التداخل بين وظيفتي الأمين العام و رئيس البلدية.

المبررات الموضوعية :

– نقص الدراسات الاكاديمية في جانب التداخل الوظيفي بين الأمين العام و رئيس البلدية ماسيجعل الدراسة أكثر تميزا .

– راجع إلي قناعتنا التامة بالدور الذي تلعبه الجامعة في التنمية بكل أبعادها ، فهي مركز الدراسات والأبحاث والتجارب .

2. اهمية الموضوع

يكتسي هذا الموضوع اهمية بالغة تتمحور في :

- تحليله للبلدية من خلال ثلاث ابعاد تتداخل فيما بينها تتمثل في التنمية المحلية و الخدمة العمومية و البعد الإداري الداخلي .
- اظهاره للجوانب الإدارية والتقنية الداخلية في انجاز المشاريع والتي تدخل في اطار المخطط البلدي للتنمية وتبيان مكانة كل فاعل بالبلدية في هذا المجال .
- الاستفادة من القوانين المنظمة لمهام الأمين العام ورئيس البلدية واسقاط كل ذلك على الواقع.
- إعطاء صورة لطبيعة العلاقة بين الموظف الإداري المعين و المتمثل في الأمين العام والموظف المنتخب و المتمثل في رئيس البلدية .
- يعد الموضوع من بين الدراسات القليلة التي تلقي الضوء على طبيعة العلاقة بين الأمين العام و رئيس البلدية .

3–الهدف من دراسة الموضوع :

نهدف من خلال دراستنا هذه الى :

– تبيان أهمية البعد التنموي المحلي والخدمة العمومية وذلك من خلال التطرق لهما على المستوى الفكري و القاء الضوء على القوانين المنظمة لهما في الجزائر.

– اظهار نقاط التداخل الوظيفي بين الأمين العام ورئيس البلدية .

– تبيان ضرورة الخروج من هذا التداخل الوظيفي ليس على المستوى القانوني فقط بل من خلال مستويات أخرى تتعلق بالاهتمام التكويني للمنتخب المحلي .

– اظهار ضرورة إعادة النظر للبلدية كتنظيم اداري وكفاعل للتنمية وليس كتنظيم عاجز عن تحقيق ابسط متطلبات الساكنة المحليين.

4–مشكلة الدراسة :

ان نجاح البلدية مرهون بمدى تجسيدها للتنمية المحلية وتوفير الخدمة العمومية للمواطن المحلي والتي تشهد تطورا في العالم، وبالنسبة للجزائر مازال تحقيق كل ذلك مرهون بتخطي الكثير من العقبات لعل من بينها إعادة النظر الى القوانين المنظمة للبلدية في مجال تسييرها وهنا تظهر إشكالية دراستنا و المتمثلة في

- **الى أي مدى يأثر تداخل الوظيفي بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام على كفاءة التنمية المحلية والخدمة العمومية في الجزائر؟**

التســاؤلات الفرعيـــة :

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل في :

– فيما تتمثل مهام رئيس البلدية و الأمين العام بالرجوع الى القوانين المنظمة ؟

–هل هناك تداخل وظيفي بين الوظائف الامين العام و رئيس البلدية؟

– ماهي حدود التداخل الوظيفي بين رئيس المجلس البلدي و الأمين العام؟

–هل يؤثر التداخل الوظيفي بين رئيس البلدية و الأمين العام على كفاءة التنمية المحلية و الخدمة العمومية في البلدية؟

فرضيات الدراسة :

للإجابة على الإشكالية و التساؤلات المطروحة تم صياغة الفرضيات التالية:

- ان هناك تداخل الوظيفي في المهام الموكلة للأمين العام و رئيس البلدية مقصود من قبل السلطة المركزية، والتي تحاول تلجيم طموحات الموظف المنتخب تحت وصاية الموظف الإداري المعين من خلال القوانين المنظمة لمهام الطرفين.
- ان هذا التداخل الوظيفي في المهام الموكلة للأمين العام و رئيس البلدية المقصود من قبل السلطة المركزية له تاثيراته الاكيدة على التنمية المحلية والخدمة العمومية وهو مستقى من تداخل اخر في المهام بين البلدية والولاية مقصودة من السلطة المركزية.

5- مجال الدراسة

الحدود الزمانية :حدود الموضوع الزمانية متعلقة بجملة القوانين و المراسيم الأخيرة المنظمة لوظيفة ومهام رئيس البلدية والأمين العام من سنة 2011 الى سنة 2016 والمتمثلة في المرسوم التنفيذي 11-334 المؤرخ في 2011 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بموظفي ادارة الجماعات الإقليمية و قانون البلدية رقم 11-10 لسنة 2011 والمرسوم التنفيذي رقم 16-320 ،المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية ، الصادر في 2016.

الحدود المكانية : الأكيد ان الدراسة منصبة على البلدية في الجزائر من خلال القوانين المنظمة لتسيير المهام الداخلية فيها، ولكن تم اختيار كل بلديتي متليلي وغارداية لتحليل ذلك ضمن الدراسة التطبيقية.

6-المناهج والاقترابات

المناهـج

فرضت طبيعة الدراسة استخدام المناهج التالية :

- **المنهج التحليلي** :يعد من المناهج المناسبة لهذا الموضوع حيث استخدم هذا المنهج من خلال تطرق لمختلف مجالات الاختصاص المتعلقة بدراسة و تحليل ودراسة مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي و الامين العام للبلدية الواردة في نصوص القانونية بالاخص قانون البلدية 11-10 ومحاولة الكشف عن امكانية وجود تداخل في الوظائف بينهما .
- **المنهج الوصفي:** تقدم الدراسة جانبا مهما في وصف وتحليل فكرة التداخل الوظيفي في البلدية بين شق مؤيد واخر معارض ونجد ذلك في الفصل الثاني.

الاقترابات

تم استخدام **الاقتراب القانوني** وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والدستورية التي تحكم و المراسيم والتي تنظم الجماعات المحلية في الجزائر بشكل عام و المهام الموكلة للأمين العام ورئيس البلدية بشكل خاص.

7-ادبيات الدراسة :

اعتمدنا في تحليل دراستنا على مجموعة من الدراسات السابقة تمثلت فيما يلي:

الدراسة الأولى و التي قام بها الباحث أحمد شريفي الموسومة **بدور الجماعات الاقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**"،وهي عبارة عن اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تدور حول الهيئات المحلية كأداة أساسية للتطلعات والجهود الحكومية والشعبية وفي ميدان التنمية المحلية ، كما قدم مهام الجماعات الاقليمية واسس للتنمية المحلية وجل أهدافها ،حيث تم الاستفادة منها في دراستنا واثراؤها من خلال إضافات حول التنمية المحلية و الخدمة العمومية .

-**الدراسة الثانية** والتي قام بها الباحث بوبراس عمرالمعنونة **بعلاقة إدارة البلدية بالمجلس الشعبي البلدي وأثرها على الخدمة العمومية والتنمية المحلية** ، وهي مذكرة ماجستيرتناولت هذه الدراسة تأثير العلاقة بين إدارة البلدية والمجلس الشعبي البلدي او المنتخب والمعين وما ينتج عنه من أثار سواء على الخدمة العمومية وعلى التنمية المحلية،حيث تم الاستفادة من هذه الجوانب واضافة مستويات التداخل الوظيفي بين الأمين العام و رئيس المجلس .

-**الدراسة الثالثة** والتي قام بها الباحث عبد الجبار نابي ،**الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل التعددية الحزبية** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تناولت هذه الدراسة الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل التعددية الحزبية وبعد الانفتاح السياسي . حيث تم الاستفادة من تحديد الوضع القانوني لرئيس البلدية في دراستنا واثراؤها من خلال إضافات التداخل الوظيفي بين الرئيس البلدية كمنتخب والامين العام معين

-**الدراسة الرابعة** والتي قامتبها الباحثة بلعكرمي نجاة والتي جاءت تحت عنوان**الادارة المحلية بين التمثيل السياسي والتمثيل الإداري بلدية الرقاصة انموذجا** وهي عبارة عن مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي تعالج هذه المذكرة اشكالية البحث حول نظام الادارة المحلية نتيجة لجمعه بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب ويدور البحث حول الادارة المحلية تعبر عن التمثيل السياسي اكثر من التمثيل الإداري. كما إرتاينا اضافة الجدال القائم حول السياسي والمعين من خلال منصبي الامين العام ورئيس البلدية .

-**الدراسة الخامسة** التي قام بها الباحث بلكرشة مولاي محمد،**اشكالية العلاقة بين السياسي والاداري في الادارة البلدية الجزائرية دراسة حالة بلدية وهران** ،قد استفدنا من ما اثرائه هذه الدراسة حاول ان طبيعة الصراع القائم بين فئة الاداريين وفئة السياسين في ادارة البلدية

واسباب الحقيقية المثيرة لذلك صراع او النزاع ،من دون ان يسبر غور المسألة بكشفه عن معطيات البيئتين الداخلية والخارجية للبلدية وهذا ماحاولنا التطرق اليه.حيث تم الاستفادة منها واضافة الى محاولة اثرائنا تنازع صلاحيات بين الرئيس والامين العام ومستويات التداخل الوظيفي بين الأمين العام و رئيس المجلس مدى تأثيره على الخدمة العمومية والتنمية المحلية .

-**الدراسة السادسة** والتي قامت بها الباحثةبوعشرية فدوى،**اثر انسداد المجالس الشعبية المحلية على التنمية في الجزائر دراسة حالة بلدية سعيدة**.وهي عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، حيث استفدنا من خلال الدراسة حول اثر تفشي ظاهرة الانسداد في المجالس المنتخبة على التنمية المحلية في الجزائر وخاصة ببلدية سعيدة.حيث تم دراستنا واثراؤها من خلال إضافات حول التنمية المحلية و الخدمة العمومية .

8- صعوبات الدراسة

تمثلت الصعوبات التي واجهت الدراسة فيمايلي :

- جل الدراسات الميدانية و حتى الكتب تحلل فكرة البلدية بشكل عام و موضع المجلس البلدي ولكن الدراسات التي تظهر التداخل الوظيفي بين إدارة البلدية و المجلس البلدية قليلة جدا .

- صعوبة التحصل على معلومات ضمن العمل الميداني بشان مستويات التداخل الوظيفي، حيث اكتفى جل المقابل معهم بشرح المخطط البلدي للتنمية وكيفية سير المشاريع والامتناع عن الحديث عن التجاذبات الموجودة داخل البلدية بين الإدارة والمجلس.

- فترة العمل الميداني كانت في العطلة الصيفية حيث يخرج جل الموظفين في عطلة مازاد من تعقيد الحصول على المعلومات الكافية لإنهاء الدراسة .

- إشكالية فهم المؤسسات محل الدراسات الامبريقية للباحثين الجامعين بشكل عام وطبيعة موضوعنا بشكل خاص ما يوجب مؤسسة الجامعة تدارك هذا مع الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين لتسهيل عمل الباحثين.

9- خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية و الفرضيات المطروحة تم وضع الخطة التالية والمكونة من فصلين حيث عنون **الفصل الاول الإطار العام البلدية في الجزائر**والذي تم تحليله من خلال أربع مباحث ،حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم البلدية في الجزائر ثم عنون المبحث الثاني التطور التاريخي للبلدية في الجزائر ووسم المبحث الثالث ونشأة البلدية وخصائصها وأخيرا

جاء المبحث الرابع معنونا بأهمية البلدية.أمابالنسبة **للفصل الثاني فقد عنون بالتنمية المحلية والخدمة العمومية وإشكالية التداخل الوظيفي بين الأمين العام و رئيس البلدية** والذي تم تحليله هو الأخر من خلال أربع مباحث تمثلت في دور البلدية في التنمية المحلية كمبحث أول**و** لمحة عامة حول للخدمة العمومية كمبحث ثاني **و**تطرقنا الى مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام كمبحث ثالث وأخيرا في المبحث الرابع تناولنا فيه مستويات التنازع بين الأمين العام ورئيس البلدية وأخيرا خاتمة الدراسة.

الفصل الأول

الاطار العام للبلدية في الجزائر

تمهيـــد

إن البلديــة فــي الواقــع هــي الخليــة الأساســية فــي التنظــيم الإداري حيــث تشــكل نقطــة الانطــلاق فــي تنميــة الاقتصــاد والإصــلاح الإداري المســتمر ،ويعد المجلــس الشــعبي البلــدي إطــار التعبيــر عــن الديمقراطيــة محليــا ويمثــل قاعــدة اللامركزيــة. ويعــالج مــن خــلال مداولاتــه صــلاحيات كثيــرة مســندة للبلديــة، كمــا تمثــل البلديــة فــي الجزائــر صــورة مــن صــور النظــام اللامركــزي الــذي يقــوم علــى فكــرة اللامركزيــة فــي اتخــاذ القــرارات وتجســيد المشــاريع الاقتصــادية والاجتماعيــة والسياســية التــي تقــوم علــى فكــرة الاســتقلالية ،إلا أن هــذه الاســتقلالية تبقــى تحــت الجهــات الإداريــة المركزيــة، فهــذه الاســتقلالية التــي تتمتــع بهــا البلدية هي نسبية وليست مطلقــة.

وللتعرف على البلدية في الجزائر، تم تقسيم هذا الفصل الى أربع مباحث تمثلت في:

المبحث الاول : مفهوم البلديــة فــي الجزائــر.

المبحث الثاني :التطور التاريخــي للبلدية في الجزائر.

المبحث الثالث : خصائص البلديــة في الجزائر.

المبحث الرابع : أهميــة البلديــة .

المبحث الأول : مفهوم البلديــة في الجزائر .

تعد البلدية الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية ،فهي تلعب دورا استراتيجيا في حياة المواطن المحلي ،واعتبارًا من الأهمية التي تحظى بها ابتداء من موقعها واعتمادها وتطوير وجودها. سنتطرق في هذا المبحث إلى إعطاء لمحة عامة تحليلية عن البلدية .

المطلب الاول : التعريف القانوني و الاجرائي للبلدية في الجزائر

إن تقديم تعريف شامل لمصطلح البلدية التي تعتبر من الموضوعات المعقدة والشائكة، غير انها لن تخلو من مبدئين أساسيين هما أن البلدية في المعنى الجغرافي جزء من التراب الوطني و أنها الخلية الأساسية للشعب والدولة .

الفرع الأول :التعريف القانوني للبلدية في الجزائر

لقد تناولت الدساتير والقوانين المنظمة للبلدية هذه الأخيرة وأولتها اهتمامها من خلال وضع تعريف لها يتناسب و الفترة التي جاء فيها النص القانوني .

أولا : تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية

فحسب **المادة 09 من دستور 10 ديسمبر 1963** نظر للبلدية فيها على أساس:" الدولة الجزائرية دولة موحدة ،منظمة على شكل جماعات إقليمية وإدارية واقتصادية واجتماعية والبلدية هي الجماعة الاقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية".[1]

-حسب **المادة 36 من دستور 1976**المؤرخ في **22-11-1976** فقد ذكر:" المجموعات الاقليمية هي الولاية والبلدية. "

- وحسب **المادة 36 من دستور 1976**"المجموعات الاقليمية هي الولاية والبلدية "،البلدية هي المجموعة الاقليمية السياسية الادارية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية في القاعدة[2]

- وتعيد المادة **15 من دستور 1996**نفس التعريف السابق للبلدية نصت على ان " الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية.[3]

- أما بالنسبة إلى **المادة 15 من دستور 1989**فأشارت إليها بأنها : الجماعة الاقليمية للدولة هي الولاية والبلدية ، والبلدية هي الجماعة الإقليمية."[4]

---

[1] دستور الجزائر لسنة 1963 ، الصادر في 10 سبتمبر 1963 ، المادة : 09 .
[2] دستور الجزائر لسنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر1976 ، المادة : 36.
[3] دستور الجزائر لسنة 1996 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المادة : 15.
[4] دستور الجزائر لسنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 ، المادة : 15.

– وهو نفس تعريف المادة 16 في **التعديل الدستوري لسنة 2016** المؤرخ في مارس2016،والتي تنص على ان الجماعات الاقليمية هي البلدية والولاية ،البلدية هي جماعة الإقليمية.[1]

لقد تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة للامركزية ،فقد أشار المشرع الجزائري إلى الجماعات الإقليمية وذكر من بينها البلدية واختلفت إشارته لها بحسب الدستور, بدأ بدستور 1963مرورا إلى دستور 1989الى التعديل الدستوري 1996.

ثانيا : تعريف البلدية في ظل القوانين المنظمة لها

1)– لقد عرف **قانون البلديةرقم 67–24**المؤرخ في 1967بأن :البلدية هي الجماعة الاقليمية السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية ".وهذا ما يبرهن كثرة وظائف البلدية في ظل النظام الاشتراكي آنذاك.[2]

2)– يعرف القانون البلدي 90–08 في **مادته الاولى** البلدية كالتالي " البلدية هي الجماعة الاقليمية الاساسية ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوجد بموجب قانون.[3]

3)–كما أن للبلدية وجودا قانونيا تضمنه القانون المدني في **المادة 49** منه في الفقرة الاولى الاشخاص الاعتبارية هي الدولة ، الولاية والبلدية .[4]

4)–حسب قانون **11–10** فقد اعتبر في **المادة الاولى** منه :" البلدية هي جماعة الاقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ،تحدث بموجب قانون .[5]

و حسب **المادة 15من نفس القانون فهي** تتكون من هيئة تداولية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس البلدية [6].

في الأخير يرى البعض أن قانون البلدية الجديد يعد مراجعة شاملة للأحكام المتعلقة بتنظيم وسير البلديات ،بهدف تطوير ممارسة الديمقراطية المحلية في اطار التوجيهات الكبرى لإصلاح هياكل ومهام الدولة .[7]

---

[1] التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 07مارس 2016 ، المادة :16.

[2] قانون البلديةرقم 67– 24المؤرخ 18 جانفي 1967.

[3] قانون البلدية رقم 90–08، المؤرخ في 1990، المادة 1.

[4] قانون البلدية رقم 90–08،مرجع سبق ذكره ، المادة : 49.

[5] قانون 11–10 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 22–06– 2011 ، المادة 01 .

[6] تابتي بوحانة ، **محاضرات في مقياس الجماعات المحلية** ،جامعة مولاي الطاهرسعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، سنة 2012، ص ص 10 .

[7] مسعود، شيهوب ، **قانون البلدية في إطار اصلاح هياكل ومهام الدولة** ، جريدة صوت الاحرار ، الصادر بتاريخ 04–04–2011.

ثالثا : تعريف البلدية في الفقه الفرنسي

– يعرفها Michoud وهو بصدد الحديث عن البلدية في فرنسا ان " البلديات لاتتمتع بأي حق مانع اتجاه الدولة التي تضمنها فالدولة هي من تقرر مقدار السلطة التي تتخلى عنها لصالح البلديات "[1]،أي أن البلدية لا تستطيع ان تملك إرادة مستقلة اتجاه الدولة التي هي من يحدد صلاحياتها .

– كما ذهب M .waline الى أن: "البلدية عندما تتلقى في إطار الدولة الموحدة سلطة التسيير بنفسها لمجالات معينة ،لا يجب أن يفهم من ذلك ان سلطة البلدية ممنوحة وليس لسلطة صادرة منها" [2].

الفرع الثانـــي : التعريف الاجرائي للبلدية

تمثل البلدية قاعدة اللامركزية ،ومكان ممارسة حق المواطنة ، كما تشكل فاعلا محورياً في تهيئة والتنمية المحلية والخدمة العمومية الحواريـة وهذا ما يجعل تعريفها ثريا ،كما سنولجه في الاتي .

– إن كلمة بلدية مشتقة من كلمة بلدة أوجزء من البلد ،وهذا الأخير يقصد به كل مكان في الأرض عامرا كان أم خاليا[3].

– يعرف معجم العلوم الاجتماعية البلدية " بأنها التنظيم المتمتع بقدر من الحكم الذاتي بمعنى الإدارة اللامركزية في نطاق المدينة أو القرية أو عدة مدن أخرى مع قدر من رعاية الدولة وبخاصة الحكومة المركزية على هذا الاستقلال الإداري وتسمى هذه الرقابة عادة الوصاية الإدارية ويستعمل البعض لفظ البلدية بدلالة على الهيئة أو المجلس الذي يمارس نيابة عن المدينة أو القرية لتلك الاختصاصات المتعلقة بالبلدية .[4]

– يعتبر المشرع الجزائري البلدية المؤسسة التي تمثل مكانا بارزاً في حياة المواطنين لا يعادلها أي مكان أخر لأي مؤسسة عامة وهذه المؤسسة التي اشتق اسمها من اسم البلدية أو القرية أو

---

[1] يوسف ، مبخوتي ، **الحرية التعاقدية للبلدية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، تخصص القانون وتسيير الاقليم ، 2013، ص 17.

[2] موسى، رحماني والسبتي وسيلو،" **واقع الجماعات المحلية في ظل الاصلاحات المالية** " مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة ، ص04.

[3] يوسف ، مبخوتي ، **الحرية التعاقدية للبلدية في الجزائر** ، مرجع سبق ذكره, ص17.

[4] عيسى، تومي ، **المعوقات التنظيمية واثرها على فعالية الادارة المحلية (البلدية) دراسة ميدانية بلدية سيدي عيسى نموذجا** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ، جامعة المسيلة ،قسم علم الاجتماع ، تخصص تنظيم وعمل ، 2011–2012 ، ص 06.

المدينة ، لها علاقة بارزة ومتينة بسكانها، وكما نصت عليه **المادة الأولى** من القانون البلدي " أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون." [1]

– وتعرف البلدية على أنها الجماعة القاعدية الاقليمية السياسية الاقتصادية الثقافية،تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي وحرية التقاضي، ولها نفس الامتيازات المقررة على الاشخاص ماعدا المرتبطة منها بالشخصية الطبيعية .[2]

– وهناك من يراها على انها تجسيد لعلاقة وطيدة بقاعدة المجتمع، ودورها المتميز في ايجاد لمشاكل المواطنين اليومية والمستمرة ،كما انها تشكل دعامة سياسية لسلطة الدولة وميدان تطبيقاتها " [3]

–**سياسيا** تعتبر البلدية الميدان الذي تتحقق فيه المواجهة الإيديولوجية والتجربة الاجتماعية في المجال الإداري ،وهي امتداد مكمل للدولة وترجع لها مهمة التحقيق المباشر للنشاط الاقتصادي بفضل وحدات جديدة للإنتاج وكذلك تطوير وتحديث الوحدات الموجودة وهذا في مختلف القطاعات الحيوية (الفلاحة ،الصناعة ،السياحة).اما **اجتماعيا وثقافيا** فالبلدية فهي تتوجه نحو تحقيق رغبة وفائدة الفرد والعائلة في المجتمع ،[4]وتمثيل المجتمع المحلي وتطلعاته وأماله .

– يمكن تعريفها إداريا على انها : تجمع سكاني ضمن فضاء جغرافي محدد اقليميا ،أنها وحدة إدارية."[5]

---

[1] الجرة الرسمية ،العدد 15 الجزائر ،1990، المادة : 01 .

[2] عيسى، بدة ، **ماليةا لبلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، قسم التسيير ، فرع النقود والمالية ، 2007، ص 10 .

[3] امال ، دوداح ، نبيلة ، مشري ، **قانون البلدية الجديد واثره على التنمية المحلية دراسة حالة بلدية يسر 2011-2016**، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ،جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2015، ص 12.

[4] عمار، عوايدي ،**دروس في القانون الاداري الجزائري** ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1974 ، ص 194.

[5] عبد القادر ، عكوشي ، **التنظيم في مؤسسات الادارة المحلية دراسة مبدانية بلدية العفرون** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الانسانية ، قسم علم الاجتماع ، 2004-2005 ، ص 58 .

المطلب الثاني :علاقة البلدية ببعض المفاهيم الاخرى .

لدراسة اي موضوع بطريقة علمية واكاديمية يتوجب علينا تحديد أهم المفاهيم الخاصة بالموضوع والمتعلقة به، وبما ان موضوع هذه الدراسة حول البلدية فمن الواجب التطرق لعلاقتها ببعض المفاهيم ،وهـذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه.

الفرع الأول : البلدية والمفاهيم ذات المستوى المحلي.

ترتبط البلدية بمفاهيم الإدارة المحلية والحكم المحلي المجتمع المحلي وهي مفاهيم تبدو حديثة وتدخل في اطار النظرة الجديدة للمستوى المحلي .

أولا :الإدارة المحلية:

يرى **محمد علي الخلايلة** أن موضوع الإدارة المحلية يندرج ضمن مظلة اللامركزية الإقليمية والتي تعني تنظيم الجهاز الإداري في الدولة على نحو أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي ،وذلك بأن يتخصص في شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة جهاز اداري يكون أكثر اتصالا بالجمهور وفي اغلب الاحيان منتخبا من قبل الأفراد أنفسهم ، ويتمتع بنوع من الاستقلال الإداري والمالي مع خضوعه لإشراف ورقابة الحكومة في إطار ما يسمى بالوصاية الادارية.[1]

وتناولها **عبد الرزاق الشيخلي** على أنها " أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة تقوم على فكرة توزيع النشاطات والواجبات من الأجهزة المركزية والمحلية ،وذلك بغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسية العامة للدولة، إضافة إلى إدارة المرافق العمومية في البلد ،وان تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة ،وتحقيق أغراضها المشروعة"[2]

أما **فـؤاد العـطار** فينظر لها بأنها" توزيع الوظيفية الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة او محلية، تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها[3] وهو بذلك يركز على الجانب الانتخابي وعلى رقابة تتفرغ الاجهزة المركزية لرسم السياسات العامة للدولة ،فضلا عن ادارة المرافق القومية في البلاد ،وأن تتمكن الاجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة وتحقيق أغراضها المشروعة.[4]

---

[1] محمد علي ، الخلايلة ، **الادارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الاردن وبريطانيا وفرنسا ومصر (دراسة تحليلية مقارنة)**، ط 1، عمان ، الاردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009، ص40.

[2] عبد الرزاق، الشيخلي ، **العلاقة بين الحكومة المركزية والادارات المحليةدراسة مقارنة** ، ندوة العلاقة بين الادارة المركزية والادارة المحلية ، المعهد العربي لانماء المدن ، بيروت ، 2002 ، ص 23.

[3] فؤاد ، العطار ، **مبادئ فـي القانـون الاداري** ، ط 1 ، القاهرة ، 1955،ص 176.

[4] عبد العزير ، صالح بن حبتور ، **الادارة العامة مقارنة** ،عمان ، الدار العلمية الدولية ، 2000، ص 139.

بالرجوع الى الجزائر فان البلدية التي تلعب دورا كبيرا في تقديم الخدمات العامة فهي نواة الإدارة المحلية فيها ،وهي الوجه الإداري والسياسي للدولة أمام المواطن الذي يستفيد من أهم مخرج لها وهو الخدمة العامــة".[1]

ثانيا : المجتمع المحلي

– يعرف قاموس علم الاجتماع المجتمع المحلي " على أنه مجموعة من الناس يقيمون في منطقة جغرافية محددة ،ويشتركون معا في الأنشطة السياسية والاقتصادية ويكونون فيما بينهم وحدة اجتماعية ذات حكم ذاتي تسودها قيم عامة ويشعرون بالانتماء نحوها وأمثلة المجتمع المحلي نجد المدينة و المدنية الصغيرة و القرية.[2]

– يعرف **روبرت ماكيفر RobertMakiver** المجتمع المحلي على انه وحدة اجتماعية تجمع بين اعضائها مجموعة من المصالح المشتركة، وتسود بينهم قيم عامة وشعور بالانتماء ،بالدرجة التي تمكنهم من المشاركة في الظروف الاساسية لحياة مشتركة.[3]

ثالثا: الحكــم المحلــي

يرى بعض فقهاء القانون أن هناك فرق بين الادارة المحلية والحكم المحلي على أساس أن الادارة المحلية تطبق اسلوبا معينا من أساليب الإدارة اللامركزية، أما الحكم المحلي فأنه يطبق اسلوبا من اساليب السياسية اللامركزية وتركز اختصاصات اللامركزية الادارية على السلطة التنفيذية فقط ، ولا ترتبط بشكل الدولة او وحدتها السياسية حيث قد توجد في الدولة البسيطة وقد توجد في الدولة المركبة.

وهذا التعريف ينطلق من أن مصطلح حكم **Government** يقتضي بأن تكون الاختصاصات المحلية ذات طابع سياسي ودستوري ، اي ان تمس وضع الدولة السياسي وتخلع على هيئة المحلية قدراً من الوظفتين التشريعية والقضائية ،فضلا عن استقلال تلك الهيئة التنفيذية والادارية ،حيث من الناحية السياسية توزيع سادتها الداخلية على الوحدات المحلية،و التي تصبح دويلات داخل الدولة وتتحول الدولة تبعا لذلك من دولة بسيطة الى الدولة مركبة في صورة الدولة الفيدرالية.

---

[1] عبد النور، ناجي ، **دور الادارة المحلية في تقديم الخدمات العامة** ،مجلة دفاتر السياسية و القانون ، العدد01 ، 1999 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،ص 152.

[2] محمد ، خشمون ، **مشاركـــة المجالس البلدية في التنمية المحلية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع ، جامعة قسنطينة ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية 2010 ، ص 99.

[3] فدوى ، بوعشرية ، **اثر انسداد المجالس الشعبية المحلية على التنمية في الجزائر دراسة حالة بلدية سعيدة**،مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ، جامعة مولاي طاهر سعيدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ، 2017 ، ص43.

وهناك فريق أخر من العلماء يرى أن الإدارة المحلية تشكل خطوة أولى على الطريق نحو الحكم المحلي،ويؤكد هذا الفريق الادارة المحلية تشكل الاداة الفعالة لتطوير المجتمع المحلي.

وهناك فريق ثالث يرى مصطلح الادارة المحلية والحكم المحلي مترادفان ،بمعنى أن لهما مدلولا واحد . وانهما يشيران الى اسلوب واحد من أساليب الادارة يتباين تطبيقه ومن دولة الى اخرى.[1]

الفرع الثاني : البلدية ومفهومي التشاركية والمجتمع المدني

باعتبار البلدية هي وحدة القاعدية الاساسية والادني في التنظيم الجزائر، فهي نقطة المشاركة الاولى للمواطن المحلي هذا الفرع ارتاينا التطرق للتشاركية والمجتمع المدني لما لهما من دور في البلدية .

اولا : التشاركية

يقصد بالتشاركية :على أنها منظومة تواصل بين مختلف الفاعلين وتساعد حاملي التغيير والفئات المجتمعية الأخرى على ايجاد نقطة التقاء لبلورة رؤية مشتركة للغير، سواء من حيث تصور المضمون ،البرمجة ،ثم تفعيله ثم تقييم نتائجه .

– **التشاركية** تعني أيضا [2]" مجموعة الإجراءات والآليات التي تهدف إلى استيعاب جميع القوى السياسية الرسمية وغير الرسمية وتوسيع وتنظيم اطار مشاركتها في ظل ما يعرف بالحكومة المفتوحة**opengouvernement** فالنشاط السياسي والاجتماعي والنفسي للمواطن يعكس جملة الجهود التنموية من خلال تنمية مهاراته وقدراته في المشاركة ووضع القوانين ورسم السياسات

– **أما المقاربة التشاركية**[3] فهي تعتبر احدى اهم ركائز العمل الفعال في اعداد وتنفيذ وتقييم برامج عمل الجماعات المحلية ،لضمان مشاركة المجتمع المدني بكل مكوناته في تدبير الشأن المحلي ،ان هذه الفرصة أراد من خلالها المشرع الجزائري اشراك الجميع في كل مراحل المشاريع التنموية، قصد المساهمة الفعلية في اعداد البرامج التنموية وفقا لحاجيات الساكنة على جميع مستوى جميع المجالات.

---

[1] عمر، صدوق ،**دروس في الهيئات المحلية المقارن** ،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988، ص123.

[2] رضوان، مجادي ، **الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية الثقافية مدخل في دور المجتمع المدني** ، مجلة تحولات ، جامعة الجزائر ، العدد الثاني ، جوان 2018، ص 207.

[3] بوحمى ربيعة ، **المقاربة التشاركية في الفعل التنموي بعض المبادئ والتوجيهات** ، ت ز :10-06-2019 س : 30: 08 انظر:
http: /// **voiontariatacj. Over – blog con / article - 49049582. Htmi**

– **الشراكة المجتمعية** : بقصد بمفهوم الشراكة ايجاد صيغة جديدة في التخطيط للتنمية تقوم على أساس ثلاثة قواعد هي: حكومة،المجتمع المدني، القطاع الخاص،وهي اتفاق بين هذه الأطراف لتحقيق أهداف مشتركة،اما الشراكة المجتمعية على المستوى المحلي، فتعني اشراك شرائح المجتمع المحلي ،او هي تنظم مؤسسي محلي لا مركزي يهدف الى المشاركة في التنمية المحلية في شتى المجالات.[1]

ثانيا : المجتمع المدني

– يشير مفهوم المجتمع المدني الى" مجموعة المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعمل بصورة تطوعية في ميادينها المختلفة، وذلك على نحو مستقل نسبيا عن سلطة الدولة لتحقيق اغراض متعددة، منها : أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار وهناك اغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف الى نشر الوعي وفقا لاتجاهات اعضاء كل جمعية، ومنها اغراض اجتماعية كالإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية والتطور للمجتمع وافراده .

يعرفه **انطونيو غرامشي**" بأنه مجموعة التنظيمات والمؤسسات التي تحقق التوافق حول المجتمع السياسي وبالتالي تهدف الى هيمنة مجموعة على المجتمع،هذه التنظيمات والمؤسسات هي الكنيسة والنقابة والمدرسة وغيرها.[2]

ومنه يرتبط مفهوم البلدية بهذه المفاهيم من خلال تواجدها على المستوى المحلي و في اطار تطور النظرة الى البلدية .

[1]Peter Mioric ,covernance / **public participation ,decentralization and integrity** ، Washington،Edited by petterangseth and Kathryn Golf ,the economic D evelopmentLnstitue the World Band, ، 1997. P711.

[2] منصور، مرقومة ،" **المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية** "، ورقة مقدمة في الملتقي الدولي الانماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي جامعة ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 03–04 نوفمبر 2010، ص 303.

المبحث الثاني : التطور التاريخي للبلدية في الجزائر.

قبل تقديم أي تعريف يجدر بناء إعطاء لمحة وجيزة من تاريخ هذه الهيئة التي نشأة وترعرعت خارج الوطن بحيث كان منشؤها في فرنسا،ثم انتقل هذا التنظيم إلى جملة الدول التي غزتها واستعمرتها هذه الأخيرة ،ومنها الإقليم الجزائري بداية من سنة 1830، سوف نستعرض في هذا المبحث بنوع من الاختصار،كيف وجدت البلدية في الجزائر عبر الفترة الزمنية الممتدة من الاستعمار مرورا بمرحلة الاستقلال والى يومنا هذا، لنصل إلى تعريف شامل لهذه الهيئة.

المطلب الأول : البلدية في الجزائر في مرحلة الاستعمار (1830-1962).

لم تعد البلدية عن غيرها من الهيئات الأخرى،فقد كانت هي كذلك أداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية وفرض هيمنتها ونفوذها، وخدمة العنصر الأوروبي عامة والفرنسي خاصة[1] وهو ماسيتم تناوله في هذا الجزء.

الفرع الأول :البلديات الأهلية.

منذ سنة1844 أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية ،عرفت بالمكاتب العربية مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير،وجد التصنيف أصلا في مناطق الجنوب (الصحراء)،وفي بعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية 1880،وقد تميزت هذه البلديات بالطابع العسكري،اذ تولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعوان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة (الباشا او الأغا،القائد،الخليفة،أو الشيخ العرب).

الفرع الثاني: البلديات المختلطة (المقترحة).

ولقد أخذت تسميتها تلك ،لأنها تقع في أقاليم عسكرية وفي مناطق خاضعة لحركة الاستيطان بشكل كبير، فهذه الهيئات إستحدثت في المناطق العسكرية لكنها متواجدة بشكل ثانوي في الأقاليم المدنية، فهي وسيلة إدارية في يد السلطات العسكرية لتسيير الأهالي،وتعرف بأنها "خليط من الوحدات الإدارية القانونية والانتقالية.لقد كان هذا النوع من البلديات يغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري حيث وجد في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوروبيين (الفرنسيين) بالقسم الشمالي من الجزائر[2]، وترتكز إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين هما :

---

[1] عمار ، بوضياف ، **الوجيز في القانون الاداري** ، ط2، الجزائر ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، 2007، ص 271.

[2] سيهام ، شباب ، **إشكالية تسيير الموارد المالي و للبلديات الجزائر-دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2011-2012 ، ص50 .

1. **المتصرف الإداري Administratour**

والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم او الوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب.

2. **اللجنة البلدية Commission municipale:** يرأسها المتصرف مع عضو عدد من الأعضاء المنتخبين الفرنسيين وبعض الجزائريين (الأهالي) الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية استناداً إلى التنظيم القبلي القائم أصلا على أساس مجموعة بشرية أو ما يعرف بالعرش وكانت نسبة تمثيل الجزائريين هي 1%.وتكشف دراسة وضع البلديات المختلطة من حيث المساحة والسكان،عن عدة نتائج يبرزها الجدول التالي :[1]

الجدول رقم (01) وضع البلديات المختلطة من حيث المساحة والسكان 1874.

العمالات	عدد البلديات	المساحة بالهكتار	السكان				المجموع
			الفرنسيون	اليهود	المسلمون	الأجانب	
الجزائر	26	2240529	2281	25	603714	410	606430
وهران	19	2460336	5977	378	316578	5432	328365
قسنطينة	32	4043526	3990	136	649274	1269	65669
المجموع	77	8750391	12248	339	1569566	711	1589464

المصدر:محمد العربي، سعودي،المؤسسات المحلية في الجزائر الولاية البلدية 1516-1962،ط 2، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011،ص202.

سنحاول إعطاء توضيح من خلال المعطيات الجدول اعلاه ، نلاحظ ان تمركز السكان يتموقع في العمالات الجزائر ووهران وقسنطينة وقد بلغت مجموع البلديات 77 من بينها حققت قسنطينة نسبة معتبرة 32 يتواجد الكثافة السكانية بنسبة اكبر متصدرة العمالات الاخرى نلاحظ تواجد اكبرعدد من المسلمين وكذلك الفرنسيين .وحققت نسبة قليلة من اليهود.أما تليها الجزائر بتواجد المسلمين بأكبر عدد ثم يليها الفرنسيين و الأجانب، يقل تواجد العمالة في وهران تتواجد نسبة اكبر من المسلمين والفرنسيين وتقل نسبة تواجد اليهودالأجانب .

[1]محمد العربي، سعودي، **المؤسسات المحلية في الجزائر الولاية البلدية 1516-1962**، ط 2، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011،ص202.

الفرع الثالث: البلديات ذات التصرف التام(العاملة).

تمثل البلديات ذات التصرف التام المستوى الثالث في الإدارة المحلية الجزائرية إبان الاستعمار الفرنسي حيث إقامتها خضت لقانون خاص، وهذا ما سيتم إظهاره ضمن هذا المستوى من الدراسة.

لقد أقيمت البلديات ذات التصرف التام أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للفرنسيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية ،فلقد كان بالقسم الشمالي من الجزائر،حيث بلغ عددها 329بلدية ذات التصرف التام عام 1945 و97 بلدية مختلطة ولدى اندلاع ثورة نوفمبر 1945،كان هناك 332 بلدية ذات التصرف التام، ثم عمدت السلطات الاستعمارية إلى إصدار المرسوم رقم 56- 642 في 28 جوان 1956 لتعميم صنف البلديات ذات التصرف التام على كافة مناطق الجزائر، وذلك يهدف مجابهة الثورة والالتفاف عليها،ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون الفرنسي الصادر في 5 افريل 1884 ،والذي ينشئ بالبلدية هيئتين:

1- **المجلس البلدي Conseilmunicipal** : وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأوروبيين والجزائريين،حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر، مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريين، سواء كناخبين أو منتخبين بنسب محدودة،وله صلاحيات متعددة .

2- **العمدة (le mair)**: وهو رئيس البلدية ينتخب من بين أعضاء المجلس نفسه[1]ويهدف قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية 1954 ،دعمت السلطة الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث :

- الأقسام الإدارية الخاصة (S.A.S)في المناطق الريفية،والأقسام الإدارية الحضريةS.A.Uفي المدن وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسيوتتحكم فعليا فيإدارة وتسيير البلديات.[2]

المطلب الثاني : البلديات في الجزائر مرحلة الاستقلال.

بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية عقب الاستقلال، تم تقليص عدد البلديات لإمكانية إداراتها وتسييرها عن طريق تعيين مندوبيات خاصة، والتي تشكلت أساسًا من ممثلين عن القدماء المجاهدين ومناضلين بالحزب، فلقد مر التنظيم البلدي في الجزائر بعد الاستقلال بعدة مراحل سنحاول تحليلها ضمن هذا الجزء من الدراسة .

[1]محمد الصغير، بعلي ، **قانون الادارة المحلية (الولاية والبلدية)** ، الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2004، ص 30 .

[2]محمد الصغير ،بعلي ، المرجع نفسه ،ص 39 .

الفرع الأول : البلديات في المرحلة الانتقالية (1962-1967)

تعرضت البلدية في هذه المرحلة لنفس الازمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها .وهذا بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والبشري ، وقد فرض هذا على السلطة آنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة تتولى مهمة تسيير الشؤون البلدية يقودها رئيسا عهدت إليه مهام رئيس البلدية[1] وهذا ما سيتم إظهارها.

عمدت السلطة الى تخفيف عدد البلديات ليصل العدد 676بلدية بمتوسط 180 ألف ساكن في البلدية، وذلك بموجب مرسوم إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات الصادر في 16ماي 1963[2] في الجدول ادناه .

الجدول رقم (02) عدد السكان حسب عدد البلديات لسنة 1963.

الرقم	عدد السكان	عدد البلديات
1	من 0 الى 5000 ساكن	38 بلدية
2	من 5000 الى 10000 ساكن	209بلدية
3	من 10000 الى 20000 ساكن	275 بلدية
4	من 20 الى 40000 ساكن	113 بلدية
5	من 40000 الى100000 ساكن	34 بلدية
6	أكثر من 100000	07بلدية
المجمـوع		676 بلدية

المصدر : احمد ، محيو: محاضرات في المؤسسات الادارية،ت : محمد عرب صاصيك، ط2،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية،1979، ص 179.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ ان عدد السكان حسب عدد البلديات في سنة 1963 قد حددت من خلال تواجد السكاني من 5000إلى 1000ومن 10000إلى 20000 سجلت كبر عدد للبلديات. وهذا ما يوحي إلى كبر تعداد السكاني يؤدي الى اكبر عدد من البلديات فيها ،بينما نلاحظ ان تواجد السكاني يفوق 100000تواجد فيه قليل بلغ 07 بلديات بينما متوسط التعداد السكاني بلغ ما بين 209الى 113 .

[1] عمر ، صدوق ، **دروس في الهيئات المحلية المقارنة**،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1988، ص89 .

[2] احمد ، محيو ، **محاضرات في المؤسسات الادارية** ، ت ر: محمد عرب صاصيك ، ط2، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 179 .

تهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها،ثم إنشاء لجان أخرى تمثلت في لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي،والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي، وتضم اللجنة الأولى ممثلين عن السكان وتقنين يتمثل دورهم وفي تقسيم أراء حول مشروع الميزانية وعلى العموم تقوم هذه اللجنة بكل عمل من شأنه بحث التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة،غير أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق ،أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن الحزب وعن الجيش،وكانتمهمته الأساسية تتمثل في تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتياً.

كما قامت السلطة أيضا بتخفيض عدد البلديات حيث أطلق على هذه المرحلة مرحلة التجميع لأنه جمعت فيها البلديات لتسهيل تسيرها ولمساعدة البلديات على القيام بمهامها ثم إنشاء اللجنة الأولى ممثلين عن السكان وتقنيين ويتمثل دورهم في تقديم أراء حول مشروع الجزائرية إلا أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق .

أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين عن الحزب وعن الجيش مهمته الأساسية هي تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتياً.

الفرع الثاني: إنشاء قانون البلدية في الجزائر .

لقد كان لدستور 1963وميثاق الجزائر طرابلس دورفي إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها ،مما دفع بالسلطة آنذاك الى ضرورة الإسراع في التفكير في إصدار قانون البلدية[1] ومن ثم قانون البلدية 1967 وهذا ما سنتطرق إليه .

أولا : مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية

- خضوع البلدية أثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانوني الفرنسي،مما أجبر السلطة على ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة ومنها البلدية.
- عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة والتي تبنت الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية، ورغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية خاصة وقد نجم عنها تباين محسوس على المستوى التطبيقي العملي .
- إن دور البلدية أعظم من دور الولايات لاشك بحكم اقترابها أكثر من الجمهور، وبحكم مهامها المتنوعة لذا أوجب أن يبدأ الإصلاح منها أولا .

[1] عمار، بوضياف ، مرجع سبق ذكره ،ص 273.

انطلاقا من هذه النصوص المرجعية ومن تجربة الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في المكتب السياسي بجبهة التحرير الوطني وأعد مشروع قانون البلدية،الذي عرف امتداد واسعاً وشرحا مستفيضاً وإثراء لا مثيل له من جانب وتم بنيه في مجلس الثورة في شهر جانفي 1967.

ثانيا : مرحلة قانون البلدية لسنة 1967.[1]

لقد كان التقسيم الإقليمي لسنة **1963** اكبر نتيجة ايجابية تحقيقها السلطات المركزية على المستوى الإداري، الشيء الذي جعلها تفكر بجدية في تجسيد تلك الأفكار المذهبية التي خصت مؤسسة البلدية منذ صدور ميثاق طرابلس ثم نصوص جبهة التحرير الوطني التي جعلت من إصلاح البلدية هي قضية ذات أولية حيث سيتم معالجة هذا الجانب ضمن هذا الجزء.

تميزت سنة 1966 بنشاط مكثف فنشرت مسودة مشروع بعنوان" **التنظيم الجديد**"وأعلن فيه المبادئ الأساسية لإصلاح،وفي اكتوبر1966 تبنى مجلس الثورة قرار حول الإصلاح وميثاق بلدي استخدام كمخطط لواضعي النص ويعتبر الميثاق وثيقة هامة لسبب عدم وجود مناقشات برلمانية ،وقام مقام الأعمال الحضري،وقد أقرت الحكومة القانون البلدي في 20 سبتمبر 1966، واقره مجلس الثورة في 04 جانفي 1967، ونشر بالأمر المؤرخ في 1967،فقد شهدت هذه المرحلة صدور القانون البلدي رقم 67-24 الصادرفي 18-01-1967 ، وقد تميز هذا القانون بالتأثير بنموذج الفرنسي ويوغسلافي والذي عرف البلدية بأنها "الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأساسية من هذا التعريف يبرز الدور الهام الذي خوله المشروع الجزائري البلديات وتبرز بكل وصرح جملة الاختصاصات البلدية من المادة 135 إلى 170 من الباب الأولى من قانون البلدية 1967 والتي تتخلص في:

- التجهيز والإنعاش الاقتصادي .
- التنمية الفلاحية والصناعية وتنمية القطاعات التقليدية .
- التوزيع والنقل والتنمية السياحية .
- السكن والانعاش الثقافي والاجتماعي
- الحماية المدنية.

[1] مسعود ، شيهوب ، **الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر** ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1986، ص38 .

تستمد البلدية في النظام الاداري الجزائري سماتها من **النموذجين الفرنسي واليوغوسلافي،** حيث نجدها قد اخذت من الاسلوب الفرنسي مبدأ إقرار النظام الخاص الموحد والمطبق على كل البلديات، إضافة إلى أنها استمدت منه مبدأ الوصاية الادارية أي أن جميع البلديات تخضع الى الرقابة المركزية والتي تمارسها السلطة المركزية، أما الأسلوب اليوغوسلافي فاستمدت منه تولي العمال بنفسهم مهمة تسيير وتولي جميع الامور التي تصب في الصالح العام سواء الاقتصادية منها او الاجتماعية .

الفرع الثالث: مرحلة التقسيم الاداري لسنة 1974 و 1984.

ضمن التقسيم الصادر بمقتضى المرسوم 69-74 المؤرخ في 02 جويلية 1974 تم استبدال مصطلح المقاطعة بمصطلح الولايــة،وارتفع عددها من 17 مقاطعةإلى31 ولاية.أماعدد البلديات فبلغ 704 بعد أن كان 657 بلدية في سنة 1967،وقد ازدادت في سنة 1984 [1]،حيث سيتم معالجة هذا الجانب ضمن هذا المستوى .

اولا : مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1974.

لقد هدف هذا التقسيم إلى إيجاد نوع من التوازن الإقليمي والتقليل من عدة الفوارق بين بلديات الوطن، وذلك بتوسيع وتكثيف الأنشطة الاقتصادية، ومنه أنشطة متجانسة بحصرها في حدود ولايات تتمتع باكتفاء ذاتي في جميع الميادين لكن الوقع التطبيقي أظهر غيابا حال دون ذلك .

ثانيا : مرحلة التقسيم الاداري لسنة 1984.

حصل هذا التقسيم الإداري الجديد بموجب المرسوم رقم 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984، جاء هذا التقسيم بإضافة جملة الولايات إلى تلك الموجودة أيضا فارتفع عدد الولايات من 31 إلى48 ولاية وعدد البلديات من 704 إلى 1541 اي بإضافة 837 بلدية جديدة .لقد اتخذ هذا الإجراء في الوقت الذي قارب فيه برميل النفط 40 دولار سنة 1985 بحيث ساد الاعتقاد أن أي نقص في الجباية العادية يعوض عن طريق الجباية البترولية[2]غير أن هذا التقسيم الإداري أفرز عدد من السلبيات نذكر من أهمها:

- ازدياد عدد البلديات القروية عديمة الدخل لا ترتكز على أيه معايير اقتصادية او مالية
- ظهور إلى أكثر من 600 بلدية، اصطناعية تحتاج إلى توظيف جديد.

[1] عمار، بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص 130.

[2] سيهام ، شباب ، مرجع سبق ذكره ، ص 55.

– زيادة عدد الموظفين الذي استلزم مضاعفة ميزانيات التسيير دون أي موارد مالية.

– الانخفاض الحاد في اسعار البترول الذي شهدته سنة 1986 ما انعكس سلبا على المساعدات المخصصة من طرف الدولة للجماعات المحلية .

– زيادة جملة الأعباء أدت إلى ظهور عدد من البلديات العاجزة ابتدءا من سنة 1985 والتي بلغ عددها 37 بلدية وقدمت لها في المقابل مساعدة بلغت 604-606-49 دج.

الفرع الرابع: مرحلة قانون البلدية لسنة 1990 و 2011.

تميزت مرحلة التسعينات بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989، وعلى رأسها اعتماد التعددية الحزبية ، ولم يعد للعمال الفلاحين أولوية في مجال الترشح ،كما كان في ظل النظام الاشتراكي[1]،وهذا ماسيتم تحليله في ضمن هذا الجزء من الدراسة.

اولا : مرحلة قانون البلدية لسنة 1990[2]

تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ وأحكام دستور 1989،وعلى رأسها الغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية ، بيدا ان الأمر الايجابي في هذه المرحلة هو أن المشرع ترك لكل بلدية الحرية في إنشاء عدد الهياكل التي تحتاجها مصلحتها هذا تدعيما لسياسة اللامركزية، حيث أعطت المادة 126 من القانون البلدي 90-08 المؤرخ في 07 أفريل حرية تنظيم المصالح البلدية حسب حجمها والمهام المسندة إليها، كما أعطت المادة 127منه الحرية للبلدية لتوظيف العمال لتسيير مصالحها تبعاً لحاجياتها والوسائل المتاحة لديها مع احترام التشريع والتنظيم المعمول به.

ثانيا : مرحلة قانون البلدية الجديد 2011.

قصد تدارك النقائص المسجلة خلال السنوات الأخيرة من خلال تطبيق القانون 90-08 المؤرخ في7 أفريل1990، ونتيجة لعجز هذا الأخير على إزالة التوترات وحل المشاكل الناجمة عن التعددية الحزبية ،أدخلت مجموعة من التعديلات على النص القانوني الذي يسير المجلس الشعبي والتي تهدف إلى تعزيز طاقات البلديات في اتخاذ القرارات وتسيير الموارد البشرية، وذلك قصد بروز كفاءات وأجيال جديدة من القيادات من بينهم نساء وشباب ،وكذا بروز مواطن مثقف وعلى دراية بما يجري ، وله آراء واقتراحات حول تسيير بلديته،فالهدف من مراجعة قانون البلدية

[1] سيهام ، شباب ، مرجع سبق ذكره ، ص 57.

[2] أحمد ، بلجيلالي ، **اشكالية عجز ميزانية البلديات - دراسة تطبيقية لبلديات : جيلالي بن عمار،سيدي على ملاك ، قرطوفة بولاية تيارت**، مذكرة ماجستير ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية ، قسم تسيير المالية العامة ، 2009، ص 44.

هو الإطار القانوني والتنظيمي من أجل تحديد مختلف الهيئات المنتخبة وظروف الممارسة من قبل ممثلي الدولة ومهامهم ، فمع قانون البلدية الجديد أصبحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي مؤطرة بشكل ما من أجل ضمان مصلحة الدولة والبلدية والمواطنين على حد سواء، فالظاهر ان البلدية من خلال هذا القانون ستصبح تشكل الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، وإرساء دولة الحق والقانون وترقية حقوق المرأة، حيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولوية التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر، كونها تشكل قاعدة المجتمع، لذا حضيت باهتمام السلطات المركزية من خلال النصوص القانونية والدساتير التي بينت الاطار القانوني والوظيفي للبلدية ،وبهذا تعتبر البلدية تنظيما إقليميا يضم أفرادا لديهم مصالح مشتركة مبنية على واقعية تاريخية، اجتماعية واقتصادية.

المطلب الاول : مراحل إنشاء البلدية في الجزائر

قبل تطرقنا الى مجمل الخاصيات التي تتمتع بها البلدية سنعمد ضمن هذا الجزء من الدراسة إلى تناول مراحل إنشاء البلدية في الجزائر.

الفرع الأول : الاهتمام بالبلدية في المواثيق والقوانين

لقد أشارت مختلف النصوص القانونية لجبهة التحرير الوطني قبل الاستقلال بصورة مختصرة لموضوع الجماعات المحلية ،حيث ذكر ميثاق طرابلس في جوان 1962 وبشكل عام أن أجهزتها ستختار بطريقة الانتخاب،ويكون لها صلاحيات خاصة مارسها في ظل وصاية السلطة المركزية، أما بعد الاستقلال أصبح إصلاح البلدية من أولوية للدولة ، لما لها من أهمية كبيرة في التنظيم القانوني والإدارة للدولة ، كما ان ميثاق الجزائر la chartedAlger في أفريل 1964 ،فقد أكد على ضرورة إعطاء المجموعة المحلية سلطات حقيقة ، حيث اعتبر البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

– أما دستور 1976 فقد نص في مادة 36 الفقرة 1 على أن المجموعات الاقليمية هي الولاية والبلدية أما بالنسبة للدساتير الى أقرت وأكدت الإصلاحات فنجد كل في دستوري 1989

[1] لطيفة ، عشاب ،**النظام القانوني للبلدية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2013،ص 15.

و1996، حيث جاء فيها وبنفس الصياغة الاولى أن :الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية لان الاهتمام بهذه الوحدة الإقليمية مرده أن البلدية هي أغلبية القاعدية في بناء الدولة وتعتبر أول إدارة بقصدها المواطن .

الفرع الثاني : نشأة البلدية في الجزائر.

يتم إنشاء البلدية وتعيين حدودها الإدارية بموجب مرسوم يصدر من طرف رئيس الجمهورية بناء على قرار من وزير الداخلية و الجماعات المحلية ،كما أن تغيير اسم البلدية او تعيين مقرها او تحويله يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من وزير الداخلية، وبعد استطلاع رأي الوالي،وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي[1] تنشأ البلدية بموجب قانون، ونجد هذه الفكرة قد نصت عليها المادة الأولى من قانون[2] **10/11** ،والتي ترى ان البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون.

و للبلدية إقليم جغرافي معين ،ومساحة معينة ويحوي على عدد معين من السكان ، ويختلف من منطقة الى أخرى، ويعود هذا الاختلاف إلى عوامل جديدة ومتعددة سواء كانت طبيعية او اجتماعية ولكي نميز إقليم كل بلدية عن غيره لابد أن لها من اسم يختار لها تبعا للتنظيمات وهذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون **11-10** للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي".[3]

تعيين وتحدد الحدود الإدارية للبلدية بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية ،بناءا على تقرير من وزير الداخلية ،بعد أخد واستطلاع رأي المجالس الشعبية البلدية بهذا التداول ،وإخطار المجلس الشعبي الولائي الذي تقع في نطاق حدود الادارية البلدية أو البلديات التي وقع عليها التعديل، وهذا ما نصت عليها المادة 7 من قانون 10/11.[4]

ومن امثلة المراسيم التنفيذية تحدد لنا تغيير البلدية او اخرى تغيير اسمها بمرسوم تنفيذي، وعندما تدمج او تضم بلدية لبلدية أخرى ، فإن البلدية الجديدة بعد عملية الادماج او الضم هي التي تستخلف البلديات المستخلفة،أي تستخلفها في حقوقها والالتزاماتها القانونية.[5]وإذا تم إرجاع هذه البلديات الى ما كان عليه قبل التعديل فان الحقوق والالتزامات الخالصة لهذه البلديات تعود

---

[1] بسمة ، عولمي، **تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر** ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة باجي مختار ،عنابة ، العدد 4،.سنة 2011، ص 262 .

[2] **قانون 11-10 المتعلق بالبلدية** ،مرجع سبق ذكـره ، المادة:1.

[3] **قانون البلدية رقم 10/11** ، المرجع نفسه ، المادة :6.

[4] نفسه ، المادة :7.

[5] عمار ، عوابدي ،**دروس في القانون الاداري** ، ط3، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990، ص 194.

إليها، وهذا ما نص عليه المادة 10 من القانون 10/11 " عندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر البلدية آخرى حول جميع حقوقها والتزامها إلى البلدية التي ضمنت إليها.[1]

المطلب الثاني : خصائص البلدية في الجزائر .

ان خصائص البلدية متعددة من الخاصية السياسية والقانونية الى الخاصية الاقتصادية والمالية ، هذا التنوع بين السياسي و القانوني من جهة و الاقتصادي والمالي من جهة أخرى، يوضح أهميتها ويلزم ضرورة التطرق الى كيفية نشأة هذا الكيان المتميز .

الفرع الأول: الخاصية السياسية والقانونية للبلدية

تعتبر البلدية جماعة محلية ذات طابع إقليمي في هيكل الدولة ،فهي الخلية القاعدية لهذا الكيان الكلي واهم ركيزة تحتية له ، كما أنها ذات شخصية معنوية مستقلة بذاتها تحمل اسم ولها مركز وإقليم .

ان تمتع البلدية بالميزة السياسية والقانونية يمكن قراتها في الجوانب التالية :

أولا : الشخصية المعنوية : يقصد بها مجموعة من اشخاص او أموال يمكنها القيام بنشاط لتحقيق أهداف ومصالح خاصة ، وهي كل مجموعة من الاشخاص تستهدف غرضا مشتركا او من الاموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين ، بحيث تكون هذه المجموعات من الاشخاص والاموال مستقلة عن العناصر المالية للشخصية المعنوية ،أي ان تكون لها اهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ،حيث يكون لهذه المجموعات من الاشخاص او الاموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد الجماعة.

ثانيا : الاستقلالية الادارية :نعنى بالاستقلال الاداري انشاء اجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة ،بحيث يتم توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة ،تحت رقابة السلطة المركزية.[2]

ثالثا : ان نظام البلدية في الجزائر يعتبر تجسيدا للامركزية الاداريةالمطلقة ،اين يعتمد على الانتخاب العام والمباشر في اختيار اعضائها واعضاء لجانها وهيئاتها .

رابعا : انطلاقا من أن البلدية تجسيدا لمبدا ديمقراطية الادارة العامة، فانهاتحاول الاعتماد على مواردها الذاتية لتغطية وتلبية حاجات سكانها اقليما.[1]

[1] قانون البلدية رقم 10/11 ، مرجع سبق ذكره ، المادة 10.

[2] امال، دوداح ومشري نبيلة، مرجع سبق ذكره ، ص 14.

خامسا : نظام الوصاية السياسية والإدارية على البلدية دقيق ومحكم وشديد، وعليه فان كل الاختصاصات المقررة البلدية محددة على سبيل الحصر، ولا يجوز الخروج عنها وإلا اعتبر أعمال وتصرف البلديات باطلة وغير مشروعة.[2]

الفرع الثاني : الخاصية الاقتصادية والمالية للبلدية

ان الجانب الاخر في البلدية متعلق باقتصادها وذمتها المالية،وقد حاولت جل القوانين المنظمة للبلدية التطرق للمفهومين، لأنه لايمكن للبلدية ان تقوم بوظائفها الإدارية والاجتماعية و الاقتصادية من دون تأطير لهذا الجانب المهم .

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذه الخاصية ركزت عليها المادة الأولى من قانون 10/11 حيث نصت على تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والذمة البلدية في النظام الإداري الجزائري واعتمادها أساسا على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات وحاجات سكانها، وتجد دعما ماليا في إطار الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والصندوق المشترك الجماعات المحلية (fccL).

ان تمتع الجماعات المحلية عموما والبلدية خصوصا بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، يستوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي والذمة المالية المستقلة، مما يعني توفر موارد مالية مستقلة، تمكنها من اداء المهام الموكلة اليها واشباع الحاجات للمواطنين في نطاق تمتعها بحق التملك بالأموال الخاصة .[3]

---

[1] طارق، هامل ، **رقمنة الادارة المحلية في الجزائر بلدية برج بن عزوز انموذجا** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر الاكاديمي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2017-2018 ، ص 71.

[2] شويح ، بن عثمان ،**دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية دراسة حالة بلدية** ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2010 ، ص19 .

[3] محمد الصغير ، بعلي ، **القانون الاداري (التنظيم الاداري)** ،الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2002، ص 133.

المبحث الرابع :أهمية البلديــة

في أخر هذا الفصل ارتأينا التطرق أخيرا إلى عرض أهمية البلدية لما لها من علاقة بمفاهيم تم تعريفها سابقا، وخصائص متعددة تفرض هي الأخرى أهمية متعددة للبلدية .

المطلب الأول: الأهمية السياسية والاجتماعية للبلدية

تعتبر البلدية ذات اهمية سياسية واجتماعية تظرا لكونها قاعدة الاسياسية وتعتبر النواة الرئيسة في تجسيد الديمقراطية المحلية سنحاول تسليط الضوء على اهمية السياسية والاجتماعية للبلدية.

الفرع الأول: الأهمية السياسية للبلدية

تتأكد الأهمية السياسية للبلدية من خلال مايلي :

أولا :إتاحتها الفرضة بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة وتوسع قاعدة الممارسة الديمقراطية من ناحية ،كما تعد مدرسة تدريب الناخبين وتثقيفهم سياسيا لممارسة هذا الحق من ناحية اخرى،وهذا يساعد على تنمية قدرات بعض الشخصيات القيادية المؤهلة للمشاركة السياسية على المستويين المحلي والوطني .

ثانيا :إن ممارسة الديمقراطية على الصعيد المحلي هي المدرسة النموذجية لممارستها على المستوى الوطني،فعند تطبيقها على الإدارة المحلية تتحقق مجموعة نتائج التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

– تربية المترشحين تربية سياسية وتدريبهم على القيادة وتحمل المسؤولية على المسؤولية على المستوى الوطني ،لان أي عضو يحقق نجاحا على المستوى الإقليمي سيحقق نجاحا على المستوى الوطني، مثلا رئيس على مستوى البلدية إذ كان يقوم على مبادئ الديمقراطية فعند ترشحه للانتخابات النيابية أو اتجه لأي منصب في الإدارات العليا سينتهج نفس الأسلوب مع وظيفته وتكون له حظوظ مع الشعب عند تقديمه لأي برنامج.

– تقوية البناء السياسي للدولة وذلك بتوزيع الاختصاصات الإدارية وعدم تركيزها في العاصمة فقط، مما يحد من مواجهة الأزمات في الوقت المناسب.[1]

[1]محمد ،علي الخلايلة ، **الادارة المحلية** ، ط 1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009، ص 49.

– اشتراك المواطنين في تسيير شؤونهم وتحضيرهم وتربيتهم وتوعيتهم للمناصب السياسية في الدولة من أجل لا يكون هناك فراغ سياسي أو إداري،وهذهالأهمية تعتبر من أهم المبادئ التي ترتكز عليها الديمقراطية .

– تعتبر البلدية اقرب و أدرى بشؤون الموطنين من الإدارة المركزية ،ويمكنها من التوسع في مجال الخدمات الاجتماعية وضمان فعاليتها من خلال العدالة بين مواطنيها ، والعمل بجدية في حل مشاكلهم.[1]

الفرع الثاني : الأهمية الاجتماعية للبلدية

وتتضح هذه الأهمية كثيرا في الدول النامية حيث تعاني هذه الدول من المصاعب الكبيرة لقلة مواردها الاقتصادية وتخلف بعض الفئات الاجتماعية فيها من خلال مايلي.

أولا : تقريب الإدارة من المواطن ،لانها تحاول التغلب على هذه المصاعب وذلك عن طريق الاطلاع على حاجات المواطنين ومعرفة متطلباتهم،وتقديم لهم الخدمات التي تلبي احتياجاتهم ،مع إرشادهم الدائم إلى التعلم ومحو الأمية وتوعيهم من خلال البرامج الهادفة كلي يرتفع مستوى معيشتهم .

ثانيا : تهدف البلدية إلى تقوية البناء الاجتماعي للدولة كما تتيح الفرص لتفجير طاقات الابداع لدى اعضاء الجماعات المحلية، كما يؤدي الى البحث عن مصادر للتمويل المحلي وتحقيق نوع من العدالة الاجتماعية في توزيع الاعباء الضريبية ،ثم العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بمشاركة الحكومة المركزية أعباء هذه التنمية .

ثالثا : إثارة اهتمام الموطنين وتحفيزهم على التعاون لإدارة شؤونهم المحلية ،لأن كل مواطن سيشعر بانتمائه إلى تلك الوحدة وتزيده من الإبداع في طاقاته الفكرية والثقافية .

رابعا : تساهم في ممارسة الوعي الثقافي والسياسي وذلك من خلال تحول الولاء من الولاء الأسرة والعشيرة إلى ولاء الوطن والمصلحة العامة .

خامسا :تبرز للفرد بإحساسه أن هنالك عدالة وخاصة منها عند تسديد الضرائب التي تفرض عليهم وتعرفهم بأن حصيلتها توجه لخدمة مواطنيها في شكل مشاريع محلية .

سادسا : خلق نوع من التنافس لدى سكان الإقليم في مجال التنمية والتطوير مما ينعكس ايجابيا على المصلحة العامة .

[1] عمار ، بوحوش ،**الاتجاهات الحديثة في علم الادارة** ، الجزائر ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984 ، ص 15.

كما أن هناك من يصنف أهمية حسب اختصاص الباحثين ،مثلا يرى علماء الاجتماع بأنها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي .

المطلب الثاني : الأهمية المالية والإدارية

ينظربعض الباحثين الى أهمية المجالس المحلية لكونها قاعدة للامركزية وصورة من المشاركة في صنع القرار، مما يجسد فكرة الديمقراطية من خلال مشاركة الشعب أو ممثليهم في أمورهم وحل مشاكلهم ،كما نظر إليها علماء الإدارة والاقتصاد من باب التسيير الأمثل للمورد المحلي .[1]

الفرع الأول : الأهمية المالية للبلدية

وتتمثل الأهمية المالية للبلدية فيما يلي :

– تعمل البلدية علىتوفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وأملاك المجالس المحلية التي من خلالها يساهموا في تخفيف من الضغط واللجوء دائما إلى ميزانية الدولة .

– تخصص البلدية مشاريع وبرامج تتلاءم مع احتياجات الوحدة المحلية ومتطلبات مواطنيها،لأنها الجهة الأولى التي يتجه إليها الفرد عند تقديمه لأي طلب .

– تنشيط الاقتصاد الوطني و الذيهو عبارة عن نتيجة للتنشيط الاقتصادي المحلي.

الفرع الثاني :الأهمية الإدارية

وتتمثل الأهمية الإدارية للبلدية في :

– وتظهر الأهمية الإدارية للبلدية في تأهيل المجتمع المحلي ،للدخول والانسجام مع المنظومة السياسية والاجتماعية للدولة ككل ،وإدراكه بأهمية ممارسته الإدارية كمهمة محلية وطنية ،تعمل على تخفيف العبء عن كاهل السلطة المركزية في المجال الإداري[2]

– إن السلطة المركزية مهما كانت كفاءة أجهزتها الإدارية وتعددها لا يمكنها أن تطلع بكل نشاطات الدولة المنتشرة في إرجاء البلاد كافة، ومن هنا كان نظام الإدارة المحلية الأداة الفاعلة للمساهمة في إدارة النشاطات المحلية وإتاحة الفرصة.

[1] عمار ، بوحوش ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 16.

[2] عبد العزيز ، صالح بن حبتور ، مرجع سبق ذكره ، 247.

خاتمة الفصل الأول :

توصلنا في نهاية هذا الفصل والمتعلق بتقديم إطار عام حول البلدية في الجزائر إلى أن البلدية شكلت خصوصية بين فترة الاستعمار و الفترات اللاحقة والتي دعمت بقوانين خاصة و تم الإشارة الى أهميتها في مختلف الدساتير ،وذلك بحكم تعاملها المباشر مع الموطنين في حل مشاكلهم والعمل على تحقيق سياسة الدولة فهي الهيئة القاعدية الأولى التي يلجأ إليها هذا المواطن سواء لطلب مصلحة أو خدمة عامة أو للتعبير عن ضرر أو لطلب حماية ، وبالتالي تتفرع أهمتها من المستوى السياسي الى الاجتماعي الى المالي فالإداري.ما جعل المشرع الجزائري ينظم عملية انشاء هذه البلدية عبر مراحل في مواثيق ترجع الى السلطات خاصة سواء وزير الداخلية أو رئيس الجمهورية ما يمنحها خاصية سياسية و قانونية متمثلة في الاستقلالية الإدارية والشخصية المعنوية .

الفصل الثاني

التنمية المحلية والخدمة العمومية في البلدية واشكاليةالتداخل الوظيفي بين الأمين العام و رئيس البلدية

تمهيـــد :

إن المفهوم الحقيقي الذي يتوقف عليه نجاح عملية التنمية هو مدى قدرتها على تحقيق التوازن الجهوي وتحويل الوحدات المحلية.تحقيق التنمية الشاملة في دولة ما ،تنمية كل جزء من اجزاء الدولة بشكل عادل اذ لا يصح ان يحظى جزء بمستوى تنمية مرتفع على حساب جزء اخر وغالبا ما يكون هذا المشكل بين المناطق الحضرية التي نالت قسطا كبيراً من جهود التنمية ومناطق ريفية منصفة في دائرة التبعية لهذه المناطق الحضرية بذلك تظهر الحاجة لبذل الهجود لتحقيق توازن جغرافي للتنمية المحلية .

ويتطلب النظرة الجديدة للمستويات المحلية من خلال تعظيم التنمية المحلية و هذا واكب أيضا الخدمات العمومية المرتبطة بالمواطن المحلي عبر البلديات هذه الأخيرة التي تمتلك تنظيما قانونيا خاصا يعمل على تسير العملية التنموية و الخدمات العمومية المرتبطة بحياة المواطنين الا ان جزئية وضع المخطط التنموي للبلدية وتسييرها اليومي يواجه إشكالات عديدة لعل من بينها جدلية الموظف الإداري المعين و الذي نقصد به الأمين العام والموظف السياسي المنتخب والمتمثل في رئيس البلدية حيث سنعمل على تحليل هذا الجزء من الدراسة من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : دور البلدية في التنمية المحلية .

المبحث الثاني: دور البلدية في تفعيل الخدمة العمومية.

المبحث الثالث : مهام وأدوار رئيس البلدية والامين العام.

المبحث الرابع : مستويات التنازع بين الأمين العام ورئيس المجلس البلدي.

المبحث الأول :دور البلدية في التنمية المحلية

عادت التنمية في السنوات الأخيرة لتحظى باهتمام المفكرين وقادة الرأي ورجال السياسة والمنظمات الدولية والإقليمية، حيث يرجع ذلك بالدرجة الأولى لتعدد السياقات المعرفية التي يتداول فيها استخدام هذا المفهوم واختلاف المنطلقات الفكرية والإيديولوجية التي تتعرض له، فقد عرف موضوع التنمية في التراث السوسيولوجي عدة أطر نظرية ومرجعيات فكرية ،كما حدث مع الفكر الماركسي ونظرية التحديث بمختلف اتجاهاتها وغيرها،حيث نجد أنها أهملت الكثير من الأحيان الخصوصيات الاجتماعية والتاريخية لمختلف المجتمعات المحلية التي تتميز بتركيبات وبناءات اجتماعية متنوعة،ومن خلال هذا التقديم المتواضع للتنمية سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية التنمية بشكل عام و التنمية المحلية بشكل خاص بحيث اعتبرت هذه الأخيرة من الموضوعات المعاصرة التي شغلت علماء الاجتماع ورجال السياسة والاقتصاد وحتى المسؤولين عن إدارة الشأن العام سواء في البلدان المتطورة أو في بلدان الجنوب على حد سواء.

المطلب الأول : لمحة عامة حول التنمية المحلية

تعتبر التنمية من أهم القضايا المحورية في الزمن الراهن ،سواء على المستوى الوطني أو الدولي واحتلت بذلك مركز الريادة لدى الدول المتخلفة للالحاق بركب العالم المتقدم . ينصرف مفهوم التنمية بالتغير والتنازع أو الاختلاف الفكري والعلمي الأمر الذي أدى إلى ظهور أراء عدة ومفاهيم مختلفة لمصطلح التنمية ،وكل ما يتصل من جوانب وعوامل ومشكلات وتفاعلات ،وبالرغم من تعدد المصطلحات ذات الصلة بالتنمية فقد استعملتها بعض الكتاب بنفس المعنى ،وفي حين ميز أخرون بينها .

وفيما يلي سنتطرق إلى مفهوم التنمية من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم نعرضها بشكل مفصل عن التنمية المحلية وفي هذا المطلب تنطرق إلى تعريف التنمية يبرز لنا مفهوم التنمية من خلال عدة كتابات، أهمها يمكن أن تقدم مايلي:

الفرع الاول :تعريف التنمية

من خلال العقود القليلة الماضية تغير وتبدل مفهوم التنمية عدة مرات ولكن لم يتم دراسة وتحليل هذه التغيرات بدرجة كافية حتى يمكن الاستفادة منها ومن هذه التغيرات.[1]

من المفهوم التقليدي للتنمية :حيث هي الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة.

الى مفهوم المعدل للتنمية :وهو الاستخدام الامثل للموارد سواءالمتاحة لدى او لدى الغير.

أيأنالمواد الخام والموارد الطبيعية يحقق التنمية من ورائهامنيستخدمهاأكفاءوليس من ينتجها اويملكها.

إلى التنمية البشرية: حيث اتجهت التنمية إلى التركيز على العنصر البشري عن طريق تنمية الموارد البشرية على أساس أن البشر هم ركيزة تقدم الدول وليس الموارد الطبيعية ،والدليل على ذلك اليابان.

الى تنمية نوعية الحياة :حيث انتقلت من التنمية البشرية أي من تحسين نوعية البشر إلى تحسين نوعية الحياة، حيث أن تحسين نوعية البشر عنصر شأنه شأن باقي عناصر الإنتاج،أماتحسين نوعية الحياة فهي أشمل ومعاييرها التحسين في الصحة والتعليم والسكن والعمل والدخل والحاجات الأساسية وغيرها .

إن مفهوم التنمية من الناحية اللغوية :يعني التغيير المرتبط بالزيادة في شيء ما معين ،فهو منحوت من النمو الذي يعني لغة ارتفاع شيء من موضعه إلى موضع أخر، كأن نقول " نما الماء " أي ازدادوكثر،ونقول نما الزرع أي كبر وارتفع عن الأرض ،ومن الفعل نمى" فيقال أنمت شيء ونميته جعلته نامياً.[2]

والتنمية لغويا تعني أيضا الرعاية المبذولة منح أجل اكتمال أطوار نمو شيء وبلوغ كماله ،والملاحظ أنه استخدم المصطلح للدلالة عن التغير والتطور والتبدل الذي يلحق بالشيءوالشخص والتكوينات الاجتماعية وبغض النظر عن استخداماته الأدبية فإن تبلور المفهوم السياسي لهذا المصطلح ارتباطا أساسا بموضع مغاير له ونقيض يمثله التخلف ولكن من الناحية الاصطلاحية يتضمن معاني وأمور كثيرة تختلف باختلاف الإيديولوجية السائدة في المجتمعات

[1] ناريمان ، عبادة ،**دور المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة للمجلس الشعبي لبلدية برج بوعريرج** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ،جامعة المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم علوم السياسية ، 2013-2014 ، ص ص(27،28).

[2] خيضر ،خنفري، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر** ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2010- 2011، ص 06.

،وباختلاف تخصصات من يتناوله بالدراسة والتحليل، ولعل أول من استعمل هذا المصطلح هو" بوجين ستيلي" اقترح خطة تنمية العالم سنة 1889[1]،لكنها قديمة ارتبط ظهورها بالفكر الكلاسيكي خاصة عند " أدم سميث " ASMITH"في كتابه " بحوث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم" وبعد الفيزيوقراطيين الفرنسيين ثم الفكر الماركسي، واستخدمه" جوزيف شوبتر " CHAMBTERفي كتابه " **نظرية التنمية الاقتصادية** "،وشملت بحوثهم نظم معيشة الشعوب ومواجهتهم للكوارث والأوبئة،والحروب ولم يعرف المفهوم الاقتصادي الحالي للتنمية الا في الثلاثينيات من القرن العشرين من خلال البحوث الكمية التي قام بها" **كلارك"C.CLARK"** ،والتي أكدت أن قسم هام من البشرية لا يعيش النظام الاقتصادي الرأسمالي الغربي وكان وراء بروزالكتابات والبحوث الأخرى للاقتصاديين الغربيين التي تتناول التخلف والنمو.[2]

لعل أن هذه الجهود الدراسية ركزت على مبدأ أساسي هو إشراك الأهالي من خلال السماع لمبادراتهم ،حتى يساهمون بكل ايجابية في تحسين أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية أنهاتوحي بديمقراطية تشاركية بمفهومها الحالي.

وضع الباحثون عام **1956** تعريف أكثر شمولا لمفهوم التنمية والمتضمن:" أنتنميةالمجتمع يشير إلى العمليات التي تتوحد بها جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية وتحقيق تكامل في إطار حياة الأمة" [3]إنها عملية التكامل بين الحكومة والمواطنين بعد عملية تشاركية ناجحة .

وقد صدرت بعض التعاريف الأخرى في دراسات الأمم المتحدة غير أن تعريف **1956** بقي التعريف الرسمي للمنظمة،ومنأشهر التعريف الذي خلصت إليه دراسة 1963 بعنوان " **تنمية المجتمع والتنمية القومية**"محاولة تحديد مفهوم **التنمية الاجتماعية** بأنها " العملية التدريجية لتطوير وتنمية قدرات أهالي المجتمع المحلي بواسطة الموارد الفنية ،المالية والحكومية وأن عملية التنمية تستهدف للعمل مع الجماهير من خلالها ثقافتهم تحقيقا لدفع العمل الإنمائي من الداخل"[4].

---

[1]ابن منظور ،**لسان العرب**، بيروت ،دار الصادر ج .15، ص 213.

[2] فدوى بوعشرية ، مرجع سبق دكره ، ص19 .

[3]صورية ،رمضاني ، **دور املاك الجماعات المحلية في التنمية المحلية مابين التشريع والممارسة : دراسة مقارنة بلدية ذراع بن خدة وبلدية بغلية**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعوم السياسية ،قسم العلوم السياسة ، 2017،ص43.

[4]أحمد ،رشيد ،**التنمية المحلية** ،القاهرة ، دار الجامعة العربية للطباعة والنشر ، 1986، ص ص(14،15).

تعريف **المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة** :يقصد بها تنمية المجتمع من الإجراءات الشاملة التي تستخدم لرفع مستوى المعيشة وتركز اهتمامها أساسا على المناطق الريفية.[1]

ورغم أن مفهوم التنمية قد ارتبط بظاهرة النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية ،إلا أن حاجات الإنسان المتنوعة والمتعددة .قد أدت إلى توسيع مجال مفهوم التنمية حيث اشتمل على قضايا اجتماعية،سياسيةوثقافية،إلى جانب القضايا الاقتصادية ،وهذا التعددوالتنوع جعل التنمية أسلوباً و ممنهجا شاملا لكل ما يتعلق بحياة المجتمع والفرد،وعلى اعتبار أن الإنسان في تطور دائم ،فإن حاجياته أيضا متجددة ،لذا فالتنمية لابد أن تواكب هذا التطور والتغير للحاجات الإنسانية .

إن التنمية حسب ما يعرفها "**wibner** " تشكل حالة ذهنية أو رغبة أو إتجاه أكثر منها هادفا محدد[2].

ويعرفها **جزيفسبنجلر joseph spenler**"بأنها تحدث عندما تزداد قائمة الاشياء المرغوبة فيها والمفضلة نسبيا في الحجم ،يعني ذلك أن عملية التنمية مستمرة ومتجددة بحسب تجدد رغبات الأفرادأنفسهم.[3]

التنمية زيادة محسوسة في الإنتاج والخدمات شاملة ومتكاملة ومرتبطة بحركة المجتمع تأثيراً وتأثراً مستخدمة الأساليب العلمية الحديثة في التكنولوجيا والتنظيم والإدارة.[4]

التنمية هي عملية تغيير مقصود نحو النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي تحتاجه الدولة[5]

ولعل الأقرب إلى مفهوم التنمية ما ذهب إليه كلا من الدكتور **محمد محمود ذنيبات وعلي خرابشة** في اعتبارها جهد شامل ومتكامل يهدف إلى تحقيق نقلة نوعية في مختلف نواحي الحياة المجتمعية.[6]يعني ذلك أن أساس نجاح أي تنمية يكمن في تكامل النشاطات الممارسة في إطارها إضافة إلى أنها تختلف في أنماطها واشكالها من مجتمع لأخر حسب تركيبته معطياته التاريخية والحضارية والثقافية وحتي الاقتصادية.

---

[1]صليحة ، بن نملة ، **مخططات التنمية في ظل الاصلاح المالي** ، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، القانون العام ، فرع الادارة المالية ، 2012، ص 29.

[2]فريل ،هايدي، **الادارة العامة منظور مقارن (ترجمة : محمد قاسم القريوتي)** ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1983، ص18.

[3]فريل ، هايدي ، المرجع نفسه ،ص 62.

[4]عاطف، السيد ، **العولمة في ميزان الفكر دراسة تحليلية** ، مصر ، مطبعة الانتصار ، 2001، ص 53.

[5]JacqueBrasseul , **introduction aùleconomie du developpement**,paris ,Armondcolinedition,1993,p13.

[6]علي، خرابشة ومحمد، محمود ذنيبات ، **التنمية الاقتصادية والادارة منظور اسلامي** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،العدد 04 ، 1991 ، ص 891.

على هذا الاساس يمكن ان نعرفها في ابسط معانيها على انها " العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك المجتمعات المحلية في اي مستوى من المستويات الادارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة[1]، وبالنظر في هذا المفهوم يتبين لنا أن التنمية تشمل أساسا الجانب اقتصادية لذا ينظر إليها على أساساها تحقيق معدلات مرتفعة لدخل الفرد بما يحقق مستوى معيشة أفضل.

في مجمل التعريفات المقدمة للتنمية المحلية في مختلف أحوالها الاقتصادية ام الاجتماعية فهي تعتمد أساسا على مبادرات سكانها المحليين ،مطالبهم اقتراحاتهم للمشكلات التي تواجه مجتمعهم المحلي ،وعملية الإشراك في التنفيذ ستأتي طواعية منهم لأنهم سيجسدون أفكارهم ومطالبهم وأن لم يشركوا في التنفيذ فان بعد التنفيذ سيعملون على الحفاظ على منجزات أفكارهم واقتراحاتهم بل يتباهون بها،ولذلك عملية الإشراك واجبة فنتائجها مضمونة عادة .

أن معظم البلدان المتخلفة قد عرفت تبعية سياسية لمصالح الدول الكبرى وكانت لهذه التبعية نتائج اقتصادية واجتماعية ضخمة ،قضت في بعض البلدان على بذور تطور وطني مستقل وغرست في هذه المجتمعات عقدة القابلية للاستعمار والتخلف، كما لم تسمح هذه التبعية للنظام الاقتصادي والاجتماعي التقليدي لهذه البلدان أن يتطور بحرية وباتجاه الاستقلالية ،بل عملت على تفكيكه وتفجيره وتوجيه عناصره السكانية إلى تغيير شروط حياتهم للإقبال على قيمها وسلعها ومن مظاهر هذا التغير هي :

- ❖ تضاؤل الحرف اليدوية المحلية .
- ❖ تقلص المشروعات الضرورية للمعيشة (الاقتصاد المعاشي)
- ❖ زوال التعاون والتضامن المعرفي وتحول بعض الخدمات الاجتماعية من المجانية تحت شعار الواجب الاجتماعي والمدني إلى خدمات تجارية تشترى وتباع .

❖ من بين أهم التعاريف لهذا المصطلح نذكر منها ما يلي:

– التنمية هي عملية الانتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى أدنى إلى ومستوى أفضل ومن نمط تقليدي إلى نمط أخر متقدم كما ونوعا.

[1] عبد الحميد ،عبد المطلب ، **التمويل المحلي والتنمية المحلية** ، الاسكندرية :دار الجامعية ، 2001، ص 22.

– كما هي إحداث تطور في مجال ما بواسطة تدخل أطراف واستعمال أدوات من اجل الوصول إلى التطور والرقي.

– وأيضا عبارة عن عملية تدخل إرادي مقصود من قبل الدولة وهي تحقيق زيادة تراكمية سريعة في الخدمات وهي تغير إيجابي يهدف إلى نقل المجتمع من حالة إلى حالة أفضل.[1]

– التنمية عملية منظمة ومخططة محددة الأولويات والاتجاهات ،فتحت المجال لحقوق معرفية وتخصصات جديدة مثل : إدارة التنمية ، اقتصاد المعرفة .

التنمية والمفاهيم القريبة منها :يتداخل مفهوم التنمية مع العديد من المفاهيم القريبة منها والتي تحمل معاني التغيير والتحول نذكر منها ما يلي :

1)**التنمية والتحديث** : يعني التحديث مواكبة التطورات والمستجدات ومراعاة الظروف والأشياء والمعايير السائدة في أي مجال من مجالات في فترة زمنية معينة ،فتاريخيا يشير التحديث إلى عملية إحداث التغيير نحو أنماط من النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي تبلورت في غرب أمريكا الشمالية ما بين القرن السابع عشر والثامن عشر ،وانتشرت بعد ذلك في باقي أوربا وأمريكا الجنوبية وإفريقيا في القرن العشرين[2]،وقد وضع " **لوسيان باي**" **I.Pay** عناصر التحديث ركز فيها على الحقل السياسي نذكرها بشكل مختصر :

– المساواة في العملية السياسية والتنافس في تقلد المناصب العامة على أساس المؤهلات.

– والقدرات قدرة النظام السياسي على صياغة وضع السياسات الناجعة وتنفيذها

– التمايز والتخصص من خلال التكامل والتوسع في العملية السياسية العلمانية : "فصل الدين عن الدولة " وفي إطار المجهودات العلمية المبذولة لإعادة صياغة مفهومي التنمية والتحديث من منظور إسلامي يرى " عادل حسين "أن تراثنا هو المنطلق للتنمية لأن التراث عنصر أساسي في التنمية ولايجب النظر إليه على انه مجرد تاريخ بل هو حامل لرسالة حضارية متجددة انه مجمل التاريخ الحضاري و الإنجازات المادية والمعنوية يحمل قيما وتقاليد موجهة.

2) **التنمية والنمو** :من أهم المصطلحات التي لاقت رواجا وتركيزا في مجال التنمية ،حيث ضيق بعض الكتاب بقصد أو بغيره مفهوم التنمية ليشمل الجوانب الاقتصادية بالدرجة الأولى مع

[1] خيضر، خنفري ، مرجع سبق ذكره ، ص 09.

[2] بومدين ، طاشمة ، **دراسات في التنمية السياسية فب بلدان الجنوب قضايا واشكالات** ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011، ص (10، 11) .

إهمالأو تجاهل واضح للجوانب الأخرى والعديدة والهامة والمؤثرة في مجال التنمية ،حيث يمثل الجزء الاقتصادي من عملية التغيير التحديثية الهادفة إلىإحداث أثار اجتماعية وسياسية في المجتمع المقصود به ،حيث يشير إلى الزيادة المطردة في المؤشرات الاقتصادية مثل: دخل الدولة والناتج الخام ،أي انه تحسين في المؤشرات الكمية ،بحيث يصبح ارتفاعها مؤشر عن الرفاهية الاقتصادية ،وتتحدث الكثير من النظريات التنموية عن طبيعة النمو الاقتصادي وسبل تحققه ومشكلاته ،وغير ذلك من الجوانب ومن أهم مظاهر النمو الاقتصادي ما يلي:

- ارتفاع مضطرد في الدخل الفردي والقومي.
- نشاط تجاري واسع على كافة المستويات المحلية والخارجية.
- تطور إيجابي أو تحسن مستمر في القطاعات الاقتصادية وخصوصا الزراعة والصناعة وخدمات البنية التحتية ويشير "**حمدي الصباحي**" إلى أن النمو يعني استمرار عملية النمو المنشود واستمرار علاقات الاندماج في الاقتصاد الرأسمالي العالمي التي تتم تلقائياً،والتنميةلاتحدث تلقائيا ،بل لابد من التدخل الواعي لإحداثها وهنا يكون دور الدولة أساسي[1]من خلال ما سبق يمكننا محاولة التفريق بين التنمية والنمو من خلال النقاط التاليةمن الناحية الاصطلاحية يستشف من التنمية " أنها عملية مخططة وموجهة الأهداف محددة بينما النمو قد يكون عملية تلقائية تحدث من غير تدخل من جانب الإنسان كالنمو الفيزيولوجي،والنمو هنا يشير إلى عملية الزيادة الثابتة والمستمرة التي تحدث من جانب معين من جوانب الحياة ،أما التنمية فهي تحقيق زيادة تراكمية ودائمةمتكاملة .

3) **التنمية والتخلف** : هي حالة من التردي العام والانحطاط الشامل في مختلف الجوانب المجتمعية من سياسية اقتصادية ،اجتماعية وثقافية وغيرها وتوصف المجتمعات المختلفة بالفقر العام ،فشاع بين الأربعيناتوالستينات من القرن العشرين ،أن الدولة النامية تلك الدول التي ينخفض فيها مستوى الدخل الفردي بدرجة كبيرة قياسا على دخل الفرد في الدولة المتقدمة من جهة ،ومن جهة ثانية شهدت هذه الفترة استقلال عددهام من الدول إفريقيا وأسيا وأمريكا الجنوبية التي عانت ظاهرة الاستعمار بكل ما تحمله من مظاهر استنزاف لموارد تلك الدول وتهميش وتفقير شعوبها ،وما أعقبه من مظاهر التبعية السياسية والاقتصادية والثقافية التي تبقيها دائما

[1] فدوى، بوعشرية ، مرجع سبق ذكره ،ص 22.

مجتمعات ريفية زراعية تابعة للدولة الرأسمالية المتقدمة التي تقدم لها المادة الخام واليد العاملة الرخيصة غير المؤهلة وتكون أسواقا لترويج سلعها ،و عليه احتلت قضايا تخلف هذه الدول مكانا هاما في الدراسات في تلك الفترة ،وكان طبيعي أن تربط بين مفهومي التنمية والتخلف كون الأول يهدف إلى نقل المجتمعات من وضع التخلف إلى وضع متقدم إلى درجة تلازم ثلاثي: التخلف الهيمنة العالم الثالث ،لذلك يكون من الصعب علميا وعملياً الحديث عن التنمية دون التطرق إلى التخلف .

ومن بين أهم خصائص التخلف نذكر منها ما يلي:

- انغلاق الفكر الاجتماعي والثقافي ،العلمي والسياسي.
- الفقر المادي والاقتصادي من حيث الدخل والبيئة والسكن وغيرها.
- تدني المستويات الصحية الفردية والمجتمعية وتفشي الأمراض وارتفاع معدلات الوفاة .
- ارتفاع مستويات البطالة وتدني الإنتاجية وما يرافقها من مشكلات .

وفي هذا الصدد **يشير مصطفى الحجازي** "إلى أن التخلف يعاش على المستوى الإنساني كنمط وجود مميز له ديناميكية النفسية والعقلية والعلائقية النوعية تعكس نفسها على الأفراد فتجد الفرد في المجتمع المتخلف منذ أن ينشأ في بنية مجتمعه المتخلف يصبح قوة فاعلة ومؤثرة فيه ،فهو يعزز هذه البنية ويعزز استقرارها ويقاوم أي تغيير قد يطالها نظرا لارتباطها ببيئته النفسية التي تساهم مجتمعه في التأسيس لها.[1]

4) التنمية والتنمية المستدامة : يرتبط اصطلاحا مفهوم التنمية المستدامة بالتنمية كنتاج عمل الإنسان على عناصر طبيعية في مجاله البيئي اذ يعتمد على توظيف الجهد المعارف العلمية والتكنولوجية والأدوات والوسائل في تحويل الموارد الطبيعية التي مهما كانت مخزناتها كبيرة ،وهذا ما يعطي مصطلح " المستدامة " كل دلالاته إذ انه من الدوام –دوام الشيء في المستقبل،مايعني أن النموذج التنموي المطبق يسعي في استعماله للموارد الطبيعية إلى عدم استنزافها وعقلنتة وترشيد استغلالها لكون أنها ليست ملكا فقط للجيل المواكب لذلك النموذج ،وإنما هي أيضا ملكا للأجيال اللاحقة التي يحق لها أيضا استغلالها .

[1] فدوى ، بوعشرية،مرجع سبق ذكره ، ص 23 .

كما عرفت التنمية المستدامة على أنها " التوازن بين إشباع حاجيات الإنسان مع بيئته وهذه الاحتياجات ليست أنيةأو مرتبطة بالحاضر وإنما مرتبطة بالمستقبل البعيد ،بمعنى أنهاتهتم بعنصر الاستمرارية والحفاظ على حق الأجيال في المستقبل فيما يخص الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة وبالتالي تستدعي الوقوف عند حدود معينة في توظيف الموارد.[1]

5) **التنمية والتنمية المحلية** :إن التنمية المحلية عملية تكمن من تحقيق الانسجام بين المجهود الوطني والمحلي للارتقاء بالوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا ،ثقافيا والذي يجسده التحسن المستمر لنوعية الحياة لسكان تلك الوحدات في إطار منظومة شاملة ومتكاملة ،إنها تقتضي تضافر الجهود الذاتية والمشاركة الشعبية التي لاتقل أهمية عن الجهود الحكومية في تحقيق التنمية عبر مساهمة السكان في وضع وتنفيذ مشروعات تنموية هادفة إلى تحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والحضارية للمجتمعات المحلية إدماجها في قاطرة التنمية والتقدم من خلال هذا التعريف المبسط للمفهوم ولما له من أهمية عملية في وقتنا الحالي وفي دراستنا الأكاديمية.

سوف نتطرق له بالتفصيل في هذا الموضوع المداخل النظرية لدراسة إشكالية التنمية يعتبر تبني مدخلا نظريا في دراسة أي ظاهرة إنسانية أمر ضروري لان استعماله في حقيقة الأمر يشكل أسلوبا لمعالجة تلك الظاهرة من جميع الجوانب معالجة علمية ،وهذا ما ينطبق على إشكالية التنمية التي تعددت وتنوعت مداخلها النظرية تبعا لعوامل عدة نذكر منها تعدد التخصصاتالعلمية التي تناولت بالدراسة إشكالية التنمية ،فهنالك الدراسات الاقتصادية التي اهتمت بالتنمية الاقتصادية المادية وأثارها على المجالات الأخرى ،وهنالك الدراسات السياسية التي ركزت على التنمية السياسية وهنالك الدراسات القانونية التي ركزت في الكثير من الأحيان على النصوص القانونية والجانب المؤسساتي لها وهنالك الدراسات السوسيولوجية التي ركزت على التنمية الاجتماعية دون إهمال الجوانب الأخرى لها. وبرزت توجهات علمية أخرى اهتمت بالتنمية الإدارية وأخرى بالتنمية المستدامة.ومن خلال هذا التقديم الموجز لهذه الإشكالية ،سوف نطرح أهم المداخل والنظريات التي تستخدم في دراسة التنمية .

[1] مليكة ،فريمش،**دور الدولة في التنمية دراسة حالة الجزائر** ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص تنظيمات السياسية والادارية ،2011-2012، ص51 .

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المحلية

تشير العديد من الكتابات على أن التنمية المحلية هي الخطط والإجراءات والتدابير التي تغير في هيكل ونمط الحياة ،وأسلوب التسيير للمجتمع محليا بصفة مستمرة لإشباعالحاجات والمطالب المتعددة لأفراد المجتمع يمكن تحديد مفهوم التنمية المحلية على انه ذلك الجهد المشترك بين الجهود المحلية الذاتية من (البلديات،الدوائر ،والولايات،والمحافظات) والجهود الحكومية (الوزارات ومختلف الهياكل الحكومية الاخرى) والمشاركة الشعبية فيها ،عن طريق مجموعة العمليات والمشاريع لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمواطنين محليا،وادماج هذه البرامج او العمليات في برنامج التنمية الشاملة المستدامة لتكون فعالة على دفع التقدم والنمو على المستوى الوطني.

من خلال هذا المفهوم نستخلص ان عملية التنمية تتصف او تتميز بـ:

- أنها لا تتوقف ولا تنتهي عند نقطة معينة،ولكنها مستمرة ومتصاعدة لإشباع الحاجات والمطالب المتجددة للمجتمع المحلي[1]
- تتسم بالتكامل بين الريف والحضر ،وبين البناءالاجتماعي ووظائف هذا البناء بين الجوانب المادية
- الشمولية، حيث تشمل جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها.
- المشاركة الشعبية أمرا ضروريا يدعم مبدأ حق تقرير المسير.

يمكن أن نعرف التنمية المحلية بمايلي :

– على أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك المجتمعات المحلية في أي مستوى من المستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة"[2]،وفقا لهذا التعريف التنمية المحلية تقوم على عنصرين أساسين هما،الأول متعلق بالمشاركة الشعبية عن طريق الأهالي،أما العنصر الثاني فيتمثل في توفير مختلف الخدمات والمشروعات المتعلقة بالتنمية المحلية .

[1] عبد المطلب، عبد الحميد ،مرجع سبق ذكره ، ص 15.

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع نفسه ، ص 13.

– عرفت كذلك بأنها :السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغييرات مقصود ومرغوب فيها في المجتمعات المحلية يهدف إلى رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات بتحسين نظام توزيع الدخل وهي عملية شاملة وإن كانت تبدو عملية اقتصادية إلا ان هدفها في نهاية المطاف هدف اجتماعي.[1]

وفقا لهذا التعريف **التنمية المحلية** هي تنمية شاملة سياسية بإشراك المواطنين في وضع هذه البرامج والسياسات وذلك في تنفيذها ،كما تعتبر اقتصادية واجتماعية من خلال سعيها لتحسين مستوى المعيشة" .وفقا لهذه التعاريف التنمية المحلية :" هي تغير في البني السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ككل والمجتمع المحلي على وجه الخصوص بواسطة جملة من السياسات العامة والبرامج الحكومية بإشراك الأجهزة المركزية والمحلية للدولة على مستوى كل الأصعدة .

– يعرفها الدكتور" **فاروق زكي** " بانها تلك العمليات التي توحد بين جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية ،لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات ،في إطار حياة الأمة، ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي وتقوم هذه العمليات على عاملين اساسين هما :

مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ،وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيره ، بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية [2].

– وقد عرفت أيضا التنمية المحلية بأنها :عملية تشجيع المجتمع المحلي على اتخاذ الخطوات التي تجعل حياتهم المادية والروحية في ذلك على أنفسهم فجوهر التنمية هو الذي يعالج بها المجتمع مشكلاته .

ونميز من هذا التعريف أربعة نقاط ترتكز عليها التنمية المحلية :

– انها ترتكز على الإنسان

[1] جمال، زيدان ،**واقع التنمية المحلية على ضوء الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر 1990–2000**،مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية ، قسم العلاقات الدولية ، فرع تنظيم سياسي واداري ، 2001،ص 05.

[2] جمال، زيدان ،**إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع** ، الجزائر، دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع ،2014 ، ص17.

- انها عملية وليس مجرد حالة أو حادثة
- تتطلب التنظيم .
- انها عبارة عن مدخل ديناميكي لمواجهة المشكلات .

ويمكن تعريف التنمية المحلية بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين المجهودين الشعبي والحكومي، للارتقاء بمستوى الجماعات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا، من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك الجماعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.

أي أن التنمية هي عملية تغيير شامل في بنية المجتمع، وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة، تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب. ومن الواضح أن المفهوم المذكور للتنمية المحلية يركز على عنصريين أساسيين هما :[1]

- المشاركة الشعبية في جهود التنمية المحلية، أي مشاركة المواطنين أنفسهم في جميع الجهود التي تبذل لتحسين مستوى ونوعية معيشتهم، بالاعتماد على مبادراتهم وإمكانياتهم الذاتية.

-توفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع على المبادرة والاعتماد على النفس والمشاركة. ولقد كرست المواثيق الدولية المعاصرة مفهوم الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل فرد، المساهمة بشكل كامل في تحقيق التنمية.[2]

-وهناك العديد من تعريفات التنمية المحلية تسير وفق هذا الاتجاه كتعريف **أرثردهام**" **أو** "**Arthur Dunham**" الذي ينظر للتنمية المحلية على أنها" ذلك النشاط المنظم الغرض منه تحسين الأحوال المعيشية في المجمتع وتنمية قدراته على تحقيق التكامل الاجتماعي والتوجه الذاتي لشؤونه ،يقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعبئة وتنسيق النشاط التعاوني

[1] محمد ،كريم قروف :" **محدودية التمويل المحلي واشكالية الرشاد الانفاقي والعجز الموازني للجماعات المحلية في الجزائر**" ، ورقة مقدمة للملتقي الوطني الاول حول التسيير المحلي بين اشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية البلديات نموذجا ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة والتسيير ، جامعة 8ماي 1945 قالمة يومي 8-9 نوفمبر 2016 ، ص ص (72 ،73).

[2] محمد ، خشمون و سمير، قريد، " **التنمية المحلية و المشاركة الاجتماعية – مقاربة مفاهيمية وتاريخية** " ورقة مقدمة في الملتقي الوطني الاول حول التسيير المحلي بين اشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية البلديات نموذجا ،جامعة 8ماي 1945 قالمة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارة والتسيير) ، يومي 8و9 نوفمبر 2016 ، ص ص(89، 90).

والمساعدات الذاتية للمواطنين ويصحب ذلك مساعدات فنية من مؤسسات الحكومية والأهالي، كما انه ذكر أن هناك أربعة عناصر للتنمية المحلية والمتمثلة في:[1]

– برنامج مخطط يتركز حول الاحتياجات الكلية للمجتمع.

– تشجيع المساعدة الذاتية باعتبارها حجر الزاوية في برامج التنمية عامة ،ونعنى بذلك المشاركة الجماهيرية.

– ما تقدمه الهيئات الحكومية والأهلية من مساعدات فنية تشمل العاملين الفنيين والآلات والأدوات والإعانات المالية .

– تحقيق التكامل بين التخصصات المختلفة والداخلة في مجال التنمية المحلية ،أي الزراعة والتعليم والشباب والصحة والنشاط النسائي أي مساعدة المجتمع ككل .

وينظر بعض الكتاب الى التنمية بمستوياتها المختلفة من زاويتين هما :

– زاوية التنمية الاقليمية :وتشمل بقعة جزئية لكنها كبيرة نسبيا ضمن الإقليم الكامل للتنمية .

– زاوية التنمية المحلية بمعناها الضيق : والتي تشمل المناطق البلدية والقروية الصغيرة نسبياً.

– و**التنمية المحلية** أيضا هي"عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المتاحة وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي،وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة.[2]

– كما يعرفها الأستاذ**عبد المطلب عبد الحميد التنمية المحلية** :"أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا وثقافيا وحضاريا ،من منظور تحسين الحياة لسكان تلك التجمعات ،في أي مستوى من مستويات الادارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة " [3]

---

[1] موسى ، رحماني ، وسيلة سبتي ، **"مداخلة بعنوان واقع الجماعات المحلية في ظل الاصلاحات المالية وافاق المحلية "**،الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية ، الجزائر ، جامعة باتنة ،2004 .

[2] أسماء ، رمضان ،**أثر برامج دعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر 2001–2014–دراسة حالة ولاية سعيدة** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ،جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة ، كلية الحقوق والعوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ، 2014–2015،ص ص(07 –10).

[3] عبد المطلب ، عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، مصر ، الدار الجامعية 2001، ص 13.

– وهناك أيضا من يراها أنها: "أسلوب حديث للعمل الاجتماعي يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، بهذا الأسلوب إن لم يكن ذلك الوعي قائما أو تنظيمه وتحريكه إن كان موجودا... ثم بدعوة أعضاء البيئة المحلية جميعهم إلى المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ بالنسبة للمشروعات والبرامج الإنمائية".[1]

– إلا أن **أحمد رشيد** ينظر إليها على أنها:" عملية تغيير في البنية الاقتصادية ،الاجتماعية والثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب ،بمعنى أن أية تنمية يقصد بها الارتفاع الحقيقي في دخل المواطنين من جوانب اقتصادية وغير اقتصادية [2]

وترتبط التنمية المحلية **بالتنمية الريفية** والتي تعبر"عن عملية ديناميكية تهدف لإحداث مجموعة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية لإعداد الطاقات البشرية الريفية بالشكل والحجم الذي يمكن المجتمع من زيادة حجم الموارد المتاحة والاستفادة منها إلى أقصى الدرجات المختلفة ،ذلك عن طريق استيعاب الأساليب اللازمة لإحداث هذا التغيير" [3]

ومن خلال هذا العرض لمفهوم التنمية المحلية نخلص الى أن التنمية المحلية عبارة عملية تقوم على اساس التكامل المشترك بين جهود الاهالي او شعب مع جهود الحكومة اي تمنح فرصة للهيئات المحلية للعمل الى جانب الهيئات المركزية لتحقيق الاهداف المنشودة بكل مما يتعلق بجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومحاولة خلق التوازن على مستوى المناطق في الاقاليم .وبهذا الشكل تسمح للوحدات المحلية بمعرفة مطالب وحاجيات سكان المجتمع المحلي قرابتهم بهم،واستغلالالأمثل للموارد المتاحة على مستوى تلك الوحدات المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية على كافة الاصعدة .

يمكن في الأخير أن نتبنى التعريف الإجرائي التالي لمفهوم التنمية المحلية على أنها مجموعة العمليات والأنشطة المخططة،التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... في المجتمع المحلي (بلدية أو ولاية..)، والتي تقوم على أساس إشراك أفراده المحليين

[1]عبد الله رابح ، سرير ، **المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية** " ،مجلة المفكر ،العدد السابع ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2010 ، ص 83 .

[2]احمد ، رشيد ، **التنمية المحلية** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1986، ص14 .

[3]منال، طلعت محمود ،**الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي** ،مصر ، مكتب الجامعي الحديث ،2003،ص23.

وتوحيد جهودهم مع الجهود الحكومية،بالاعتماد قدر الإمكان على الموارد الطبيعية والطاقات البشرية المتوفرة، محليا في إطار متكامل ومتناسق مع الإستراتيجية العامة للتنمية الوطنية الشاملة".

الفرع الثالث : نشأة التنمية المحلية

تعود بوادر الاهتمام بمفهوم التنمية المحلية إليستينات القرن الماضي من خلال تنامي اهتمام الدول بالتسيير على المستوى المحلي كبديل لنظام التسيير الموحد على المستوى المركزي الا انها مرت بمراحل سابقة لهذا التاريخ سيتم التطرق اليها .

برزت التنمية كمصطلح سنة 1944 ضمن مفهوم" تنمية المجتمع "وهذا عندما رأت سكرتارية اللجنة الاستشارية للتعليم الجماهيري في إفريقيا ضرورة الاخذ بتنمية المجتمع واعتباره نقطة البداية في السياسات العامة ،كما أوصى مؤتمر كمبرج في عام 1948 بضرورة تنمية المجتمع المحلي لتحسين الأحوال والظروف المعيشية ككل اعتمادا على المشاركة والمبادرة المحلية لابناء المجتمع ،وفي عام 1954 أوصى اشردجAshridgeالذي عقد لمناقشة الإشكاليات الإدارية في المستعمرات البريطانية بضرورة تنمية المجتمع المحلي[1]،الا ان مصطلح التنمية المحلية مر بمرحلتين أساسيتين تمثلتا في،مرحلة النضال ثم مرحلة الاعتراف كانت البدايات بتطوير المناطق الريفية أين ظهر مصطلح التنمية الريفية والتي عرفت بأنها " مفهوم معنوي يعبر عن عملية ديناميكية تهدف لاحداث مجموعة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية لإعداد الطاقات البشرية الريفية بالشكل والحجم الذي يمكن المجتمع من زيادة الحجم الموارد المتاحة والاستفادة منها إلىأقصى الدرجات المختلفة وذلك عن طريق استيعاب الأساليب اللازمة لإحداث هذا التغير"[2] والظاهر ان التعريف اعلاه قد ارتبط بنوعية المورد البشري ،فهو البحث في إعداد الطاقة البشرية في الأرياف لأن إعدادها هو أساس التنمية (تقبل التنمية ،اقتراح الأفكار وتبادلها من خلال عملية المشاركة الفعالة ،ثم المشاركة في عملية التنفيذ والاستفادة) .

اما عن مصطلح **التنمية المحلية** فقد كان اول ظهور له في فرنسا وذلك في بداية ستينات القرن الماضي وكان ذلك كرد فعل لقرارات الدولة التي كانت تهدف إلى القضاء على الفوارق الجهوية بين مختلف ضواحي الدولة وكذلك العاصمة نفسها،عن طريق سياسة إدارية فوقية أي

[1]راضية، برباح ونهاد ، مغربي ، **دور الاعلام المحلي في تحقيق التنمية المحلية دور إذاعة قالمة الجهوية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ،جامعة 8ماي 1945 قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، ، 2012، ص 42.

[2]منال ، طلعت محمود ، **الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي** ، مرجع سبق ذكره ، ص 23.

اتخاذ القرارات من المركز دون التشاور مع السكان المحليين فجاء الرد من مختلف الفاعلين المحليين الذين يعتبرون أن تنمية أي إقليم يجب أن تأخذ بعين الاعتبار حاجيات سكانه،وبذلك طالبوا بتطبيق التنمية والتي تكون وفقا أسس استقلالية الأقاليم عن مركز القرار سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.الاأنهذا الطرح في البداية لم يحظى بالقبول والاحترام لأنه بنى على بعد سياسي يقوم بالمطالبة بالهوية الخاصة للأقاليم واستمر هذا الرفض إلى غاية بداية الثمانينات أين بدأ مصطلح التنمية يحوز القبول وكسب الاعتراف من طرف مختلف الهيئات الحكومية والمؤسسات والجمعيات ومنها ،مندوبية مراقبة التراب والعمل الجهويATAR الفرنسية وذلك في مخطط (1984-1988) ،حيث أقرت واعترفت بالتنمية المحلية كنمط من أنماط التنمية، لقد تعددت التعريفات الخاصة بمفهوم التنمية المحلية بتعدد نظرياتها وهذا نتيجة للاهتمام المتزايد الذي حظيت به في المجتمعات المحلية ،خاصة لدى الدول النامية إذ تعتبر الوسيلة الفعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني .

المطلب الثاني : دراسة تحليلية للتنمية المحلية

لقد كانت المشكلات الاجتماعية وما أحدثته السياسة اضطرابات اجتماعية ،محلا الاهتمام والنقاش بين الكثيرمن العلماء والباحثين باختلاف توجهاتهم الفكرية ومنطقاتهم الإيديولوجية حيث عرف هذا الموضوع في التراث السوسيولوجي ،عدة أطر نظرية ومرجعيات فكرية ،حاولت كلها فهم ودراسة الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتنمية ،سنحاول التطرق في هذا المطلب لدراسة تحليلية للتنمية المحلية من خلال نظرياتها.[1]

الفرع الاول : نظريات التنمية المحلية

إن اشكالية التنمية المحلية تعود إلى نهاية الحرب العالمية الثانية حيث طرحت كأحد البدائل للنموذج الاقتصادية الكلاسيكي الذي كان سائدا ،حيثأن الواقع بين أن هناك تناقضات بين تنمية الدولة من جهة وتنمية المناطق من جهة أخرى، مما أدى إلى بروز توجهات وأفكار جديدة صيغت نظريا .

[1] محسن ، يخلف ، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر الاكاديمي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة وادارة اقليمية ، 2013-2014 ، ص 36

تتمثل أهم النظريات التي تظهر أهمية الموقع المحلي في التنمية وبالتالي أهمية الانطلاق من التنمية المحلية فيمايلي :

أولا :نظرية أقطاب النمو :

ميزت مرحلة الستينات بظهور هذه النظرية والتي يمثلها كل من **فراونسوا بيرو (francoisperroux)**السياق في شرح ما يعرف بنظرية مراكز وأقطاب النمو،إن كان الكثير من الباحثين ينسبون هذه النظرية إلى نظرية التوطن الصناعي ،بحيث يري**(perroux)** " أن التنمية الصناعية لا تحدث في كل مكان ودفعة واحدة ،بل تحدث في نقاط معينة او أقطاب تنموية تحتوي على عدة قوى اقتصادية ،جاذبة وطاردة بدرجات متفاوتة من النمو وبالتالي تنتشر تاثيراتها في الجهات المجاورة عبر قنوات لتمس جوانب اقتصاد الوطني كما يرى" **Boudeville** عرف **قطب النمو الإقليمي**بأنه:"مجموعة من الصناعات التوسعية الواقعة في منطقة حضارية،والتي تؤدي الى ظهور تنمية اقتصادية شاملة في مجال إقليمها"[1]يرى **(Hermansen)** أن تطبيق نظرية قطب قطب النمو لها عدة مستويات ودرجات ،حيث يمكن إنشاءه إما في مناطق خالية من الصناعات ،وهي سياسة محضة او في إقليم يعاني مشاكل اقتصادية واجتماعية عديدة يكون الهدف منه حل تلك المشاكل،وهي تعرف بسياسة التخفيف أو كذلك ،**وبودفيل هريشمان** وغيرهم،

تقوم هذه النظرية علىأساس المتعدد الأقطاب الذي يعرفه **بيرو** بانه فضاء غير متجانس،حيث تتكامل اجزاءه فيما بينها وتقوم بينها الأقطاب المسيطرة تبادل اكبر من المناطق القريبة فكرة تقسيم البلد إلى أقطاب كبيرة غير متجانسة سيؤدي بالضرورة فهذه النظرية تقوم على فكرة تقسيم البلد إلى أقطاب كبيرة غير متجانسة سيؤدي بالضرورة الى البحث في كيفية تطوير كل قطب حسب خصوصيته ومن ثم سيؤدي في النهاية الى تنمية الدولة ككل[2].

ثانيا :نظرية القاعدة الاقتصادية

تعتمد هذه النظرية بشكل مباشر على فكرة الصادرات واعتبارها فكرة أساسية لتنمية المناطق ،فعلى حسب هذه النظرية أن مستوى الإنتاج والتشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على

[1]يمينة ، طالبي ، **الدور التنموي للجماعات المحليةدراسة حالة ولاية البيض** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر فالاكاديمي،،جامعة مولاي طاهر سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، 2015 -2016 ، ص 45.

[2]كريم ، يرقي ، **دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية**، رسالة ماجستير ، جامعة المدية ،قسم علوم التسيير 2009-2010 ،ص 19 .

التصدير والذي يتحدد بدوره بحسب الطلب الخارجي يقول **كلود لكور**أن النمو الحضري يتحدد بإنشاء مناصب شغل،وبالتالي يخلق مداخيل بحيث هذه الأخيرةتأتي من خلال النشاطات المتميزة وهذه المداخيل تسمح بتوفير أوإشباع مختلف الحاجيات المحلية.وتقسم هذه النظرية الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة إلى نشاطات قاعدية وأخرى داخلية.

حيث **النشاطات القاعدية** هي تلك النشاطات التي تغطي القطاعات المصدرة التي تساهم أيضا في خلق مناصب شغل وجلب مداخيل من الخارج ،لعل ابرزمثال على هذه النشاطات الاهتمام بالقطاع السياحي اما **النشاطات الداخلية** فهي ما يعرف بالأنشطة الموجهة لتلبية المتطلبات الداخلية للمنطقة ،وعليه فالتكامل بين هذه الأنشطة يساهم في تطوير المنطقة وبالتالي تطوير البلد بأكمله.[1]

ثالثا :نظرية التنمية من تحت : (théorie du Développement par le Bas)

تعتمد هذه النظرية على فكرة تنظيم الاقتصاد من طرف أعضاء المجموعات المحلية لصالحها،ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينات ،وقد تميزت هذه الفترة بعد تحولات مست الاقتصاد العالمي ،أهمها ارتفاع أسعار الطاقة تكاليف النقل وانخفاض المالية العمومية مما طرح أفكار جديدة وبدائل تمثلت في البحث عن تنمية تنطلق من الأسفل نحو الأعلى ،خصوصا بعد التحولات التي مست المجتمعات واهتمامها أكثر بالجوانب الاجتماعية والبيئية ومطالبة المجتمعات المحلية بمساهمة اكبر بالقرارات التي تمس حياتهم ،يقوم **جون لويس قويقو** حسب هذه النظرية أن التنمية المحلية ما هي الا تعبير عن تضامن محلي ،هذا التضامن يخلق علاقات اجتماعية جديدة ، ويظهر إرادة سكان منطقة معينة لتثمين الثروات المحلية والذي يخلق بدوره تنمية اقتصادية.

رابعا :نظرية المقاطعة الصناعية : (District Lndustriel)

تعود هذه النظرية في بدايتها الى الأعمال التي قدمها الفريد مارشال 1890،الذي كان أول من تحدث عن التجمعات التي تنشأ من تركز مجموعة من المؤسسات ، والتي تنشط في نفس المجال في منطقة واحدة والتي اطلق عليها اسم مقاطعة صناعية،هذه الأفكار طورها الاقتصادي الايطالي بيكانتي 1979،خصوصا على مستوى ايطاليا وتحديدا في منطقة الوسط الشمالي

[1] يمينة، طالبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 47 .

،تقوم هذه النظرية على فكرة تركز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(PME) في منطقة واحدة سوف يعود عليها بالربح حيث سيؤدي إلى :

- تخفيضتكلفة النقل سواء عند شراء أو عند البيع .
- الاستفادة من يد عاملة مؤهلة وقريبة.
- تسهيل تحويل المعارف والمعلومات بين المؤسسات
- **ومن مميزات المقاطعة الصناعية تتمثل في :**

تركز مجموعة كبيرة من مؤسسات PME متخصصة في نشاط معين(الألبسة،الأحذية،الآلاتالخياطة،الطرز).

- قيام تضامن وتعاون بين هذه المؤسسات.
- قدرة انتاج مرنة ومسايرة لطلب المتزايد .
- مساعدة السلطات الإدارية لهذا التجمع لما يقدمه من فوائد للمنطقة .

إن قيام هذه التجمعاتالصناعية يسمح بتبادل المعلومات،نظرا للتقارب في المكان واحد فالعمال والإطارات والرؤساء والحراس ستتيح لهم الفرصة للتكملةالتقارب،وبالتالي إمكانية القيام بمبادرة وخلق روابط محلية بينهم تشعرهم بالانتماء الى حيز معين.[1]

خامسا :نظرية الوسط المجدد(Le milieu lnnovateur)

هذه النظرية ظهرت نتاج بحث قام به مجموعة من الباحثين الأوربيين حول الوسط المجدد **(greml)** والتي يرأسها فليب ايدلو، والتي تعتبر الإقليم هو الوسط المجدد والمنشئ لكل الأنشطة يرى أصحاب هذه النظرية أن التنمية المحلية هي نتاج تطور متسلسل ومتجدد على اقليم معين ،اي ان التنمية لايمكن ان تحدث الا بوجودوسط هو الإقليم الذي فيه عناصر وعوامل قادرة على استيعاب مختلف المعارف ،والتأقلم مع مختلف المتغيرات ،وهذا من خلال التراكمات التاريخية التي توحد داخل الوسط وفي هذا الإطار يقول دينين مايلات"أن الوسط (الاقليم) يضم مجموعة متكاملة من أدوات الإنتاج وثقافة تقنية وعناصر تساعد المؤسسة على المعرفة والتنظيم واستعمال التكنولوجيا ودخول السوق.

[1] خيضر ،خنفري ، مرجع سبق ذكره ، ص ص(16، 15).

الفرع الثاني :خصائص وأهداف التنمية المحلية

لاستكمال وإعطاء توضيح وافي سلطنا الضوء في الفرع الثاني على خصائص وأهداف التنمية المحلية فهي ترمي إلى تحقيق مجموعة مترابطة من الأغراض التي تساهم في تطوير المجتمعات المحلية فيكافة مناطق الدولة ويتسم الهدف العام للتنمية المحلية بالشمولية وتعدد أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والإدارية وغيرها ويمكن تلخيص أهم خصائصها ثم نتطرق الى أهداف التنمية المحلية .

أولا : خصائص التنمية المحلية

إن التنمية المحلية عملية فرعية وليست حالة عرضية عابرة ،فهي عملية تفاعل حركي ديناميكي مستمر ومتجدد ،إذ انها تقتضي حركة مستمرة في الجسد الاجتماعي ،بأعضائه المتنوعة بغية اشباع الحاجات ، حيث تتميز بمجموعة من الخصائص منها :[1]

-**الشمولية** : بمعنى ان التنمية المتكاملة يجب أن تغطي برامجها كافة احتياجات المجتمع المحلي الصحية والاقتصادية والتعليمية لجميع الفئات ،اذ انها كذلك تشتمل كافة مكونات المجتمع ،ولا تلغى وجود أي عنصر من عناصره.[2]

-**هي عملية موجهة ومعتمدة** وواعية تستهدف الأقاليم الفرعية من الوطن وهذا يعني انها ليست عشوائية أو تلقائية بل هي عملية إرادية ومخططة ويقصد بالتخطيط هنا التدبير والنظر للمستقبل.

-**التوازن** : يعني تحديد معدلات الاستثمار في كل مجال بالنسب الملائمة ،كما يتناول التوازن أيضا دور المجهودات الحكومية وغير الحكومية .

- **التنسيق** إلى جانب خاصيتي الشمول والتوازن فإن ذلك يتطلب قدرامناسبا من التنسيق لمنع التداخل بين البرامج ولتحديد الأدوار وتوقيفها على ضوء وضوح أهداف التنمية.

إن التنمية المحلية بصفة عامة هي عملية متكاملة وغير قابلة للتجزئة تعني أن تسير التنمية في جميع القطاعات والمستويات بطريقة متوازنة .

---

[1] خيرة ،بودالي، **التخطيط الاستراتيجي ودوره في تفعيل التنمية المحلية دراسة حالة مؤسسة الاسمنت بالحساسنة سعيدة 2012-2017**، مذكرة لنيل شهادة ماستر الاكاديمي ،جامعة مولاي طاهر سعيد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2017- 2018 ، ص56.

[2] حمزة ،بوشمال و مراد، براهامي ، **الديمقراطية التشاركية أساس تفعيل التنمية المحلية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2013، ص 26.

_ان التنمية بصفة عام متكاملة وغير قابلة للتجزئة ،والتكامل يعني ان تسير التنمية في جميع القطاعات والمستويات بطريقة متوازنة ،وتبعا لذلك يكون من المستحيل تنمية الصناعة مثلا دون التعليم او حل مشكلات المدينة دون اهتمام مماثل بمشكلات الريف ، واساس مفهوم التكامل ، ان المجتمع يشكل كلا عضويا واحد ، وهنا تقوم فكرة التكامل والشمول بدور اساسي في تأكيد الاعتماد المتبادل بين جميع اوجه النشاط والتكامل في التنمية [1].

– تساهم في تطوير المجتمع إذ أنها تعتمد على مجموعة من الاستراتجيات ،والخطط التي تهدف إلى تحسين الأوضاع المعيشية والتعليمية في المجتمع .

– كذلك هي عملية إدارية واعية تتطلب إرادة جماعية شعبية هي إرادة التفكير والتخلص شعور تخلف .

– تسعى لتوفير كافة الخدمات الأساسية للأفراد ،من وسائل النقل وقطاعات عامة وغيرها.

– التعاون والتفاعل الايجابي يجب أن يكون هناك تعاون وتأثير متبادل بين الانشطة المجتمع وعناصر الحياة الاجتماعية ،سواء كانت أجهزة حكومية أو غير حكومية .[2]

– تتطلب وجود قيادة مهنية مدربة على كيفية تحقيق أهداف المجتمع المحلي.

– تهتم باستثمار الموارد المادية والبشرية المتوافرة بالمجتمع المحلي والتي يمكن توفيرها

– تعمل على اكتشاف القيادات وتنمية قدراتها على تحمل المسؤولية .

– المشاركة مبدأ رئيسي لكافة العمليات التي تقوم بها تنمية المجتمع

– تتضمن عمليات تعليمية وارشادية تشمل تعليم كبار ومحو الأمية والإرشاد الزراعي والصناعية الصغيرة والنوعية بكافة الأمور الحياتية التي تؤثر في حياة المواطنين

– تمارس في كافة المجتمعات المحلية سواء كانت ريفية او حضرية كما لا تقتصر على دولة دون أخرى .فتهتم بها البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء .

– تتضمن عدة مساعدات فنية (في شكل موظفين ومعدات وتجهيزات واستشارات)من جانب الهيئات الحكومية والتطوعية سواء كانت محلية أو دولية [1].

---

[1] خالد ، غرايسة ، **مكانة الوالي في التنظيم الاداري وفق قانون الولاية .12/ 07 وعلاقته بالتنمية المحلية دراسة حالة ولاية ورقلة 2010-2013**، مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2012-2013 ، ص 28.

[2] ايمان ،عدة ،**اثر القيادة الادارية على التنمية المحلية في ولاية سعيدة دراسة حالة 1999-2016**،مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ، جامعة مولاي طاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ،2014-2015،ص 17.

- اعتمادها على أسلوب الديمقراطي في العمل .
- تتميز بالشمول والتكامل فهي تهتم بجميع قطاعات المجتمع ولا تترك قطاع وتهمل الاخر.
- العمل على توحيد جهود جميع التخصصات في مواجهة المشكلات التي يعاني منها المجتمع ولا تقتصر على تخصص معين أو مهنة بذاتها .
- العمل على مراعاة السياق الثقافي والاجتماعي عند تعاملها مع المشكلات المجتمعية وعند التفكير في إشباع الاحتياجات المجتمعية .

ثانيا : اهداف التنمية المحلية تهدف التنمية المحلية لتحقيق اهداف الأفراد المجتمع واسهام في حل المشكلات التي تواجههم وأغلب ينظر الى التنمية المحلية على انها إشباع الجانب المادي ،ولكن في الواقع لان التنمية شقين اساسين هما : أهداف الانجاز واهداف معنوية

مما تم تقديمه سابقا من تعاريف يتضح لنا ان التنمية المحلية تهدف إلى تحقيق مجموعة من الاهداف في مختلف النواحي تتمثل فيما يلي :

1.اهداف اقتصادية :

- تنمية المؤسسات والاهتمام بجميع النشاطات الاقتصادية .
- تمويل مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية ،يضمن تحقيق العدالة فيها والحيلولة دون تمركزها في العاصمة او في مراكز جذب السكان .
- إقامة الصناعات الأساسية التي تشكل الدعامة التي يقام عليها التصنيع.
- زيادة المداخيل الجنائية المحلية بما يكفل إمكانية تحسين وزيادة الخدمات المقدمة لأفراد المجتمع المحلي.
- توفير الإمكانيات التي تتيح إنشاء وظائف حقيقية .
- تعمل على زيادة أسواق واختراقها وإضافة أسواق جديدة محلية .

2. أهداف اجتماعية :

- تعزيز روح العمل الاجتماعي وربط جهود الشعب مع جهود الحكومة للنهوض بالبلاد،اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.[2]

[1]محمد، درار ،**آفاق التنمية المحلية في ولاية سعيدة دراسة حالة** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ، جامعة مولاي طاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ،2014-2015،ص 12.

[2]ايمن، عودة المعاني ،**الإدارة المحلية** ، الأردن : دار وائل للنشر ،2010 ، ص 140.

- تنمية المجتمع المحلي وتوفير وتطوير الخدمات لهم .
- تلبية وتزويد الخدمات بشكل سريع ونوعي لكل من يطلبها.
- الحصول على رضا أفراد المجتمع المحلي .
- زيادة درجة الاكتفاء الذاتي بالنسبة للمجتمع المحلي وخاصة في مجال(السكن،الصحة،الشغل ،التعليم) .
- ربط علاقة ثقة وتعاون بين السكان.
- القضاء على معاناة الفقراء والمحرومين.

3. أهداف ثقافية :

- اكتساب ثقافة مالية محلية تؤدي الى ترشيد استخدام الاموال العمومية .
- تعزيز وحدة التصور الثقافي والقيادة لضمان الانضباط الضروري بشكل منظم وتعزيز الديمقراطية المحلية التخلص من مظاهر الضعف الإداري وسوء الانتماء او مظاهر الفساد .
- تسعى التنمية المحلية لبلوغ التحرر من خلال قهر ظروف البيئية والثقافية للإنسان ،والتحرر من العادات والتقاليد التي تقف عائقا في سبيل التنمية ،والقدرة على تجاوز العوائق الفكرية والإنسانية المحلية التحقيق حياة أفضل.[1]
- إحياء النشاط والجمعيات الثقافية مما يؤدي الى اهتمام بالإطارات الفنية .

4. أهداف حضارية :

- تطوير المدن بما يجعل منها رمز للسيادة الوطنية.
- رفع المستوى الحضري بحيث يخلق ظروف مماثلة للرقي الاجتماعي عبر سائر المستوى المحلي
- إعطاء القيمة الحقيقية للطاقات البشرية والمالية ولو لمدة مؤقتة . زيادة المشاريع التطويرية بالإضافة إلى مجالات جديدة وفق خطة اولويات من شأنها ان تنهض بالمجتمع المحلي نحو افق أفضل .

بالرغم مما تم تحليله الا ان **الدكتور عبد الحليم رضا** يحدد اهداف التنمية المحلية في هدفين رئيسيين هما :

[1] محمد، بلخير ،**التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية دراسة ميدانية لولاية تمنرست** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ،2004-2005 ، ص 41.

أهداف الانجاز : وتشمل كل ما تحققه التنمية المحلية من منجزات مادية .

اهداف معنوية : وتشمل كل المتغيرات السلوكية والمعرفية والمهارات التي تطرأ على سكان المجتمع اثناء ممارستهم وقيادتهم لعملية التنمية المحلية ،إذن فقدتعدد أهداف تنمية المجتمع لمحلي ،وذلك باختلاف وجهات النظر التي عرضتها ،وجمعتها في الغالب جد متشابهة.

في الاخير وتبعا لما طرح يمكن أن نلخص أهداف التنمية المحلية بإيجاز في النقاط التالية:

- سد احتياجات السكان من السلع والخدمات .
- زيادة قدرات وخبرات ومعارف الافراد ،عن طريق التدريب وخلق المنظمات الاجتماعية واشراك الافراد في نشاطهم ،واكتسابهم الخبرات والمهارات.
- تحقيق الضبط الاجتماعي المناسب ،وبإيجاد مناخ لعملية التنمية مثل معرفة الفرد لواجباته ودوره في عملية التنمية .
- اعداد القادة والرواد المحليين في المجتمع المحي.[1]

الفرع الثالث : ابعاد و مجالات التنمية المحلية

تمثل التنمية مطمح العديد من الشعوب ،نظرا لما تكتسبه من أهمية في حل المشاكل التي تعاني منها المجتمعات ،خاصة في الدول النامية اعتقادا منهم أن الفرق بين العالم المتقدم والعالم النامي هو نجاح عملية التنمية في الدول المتطورة وعدمه في الدول النامية هذا الاعتقاد جعل عملية التنمية في الدول المتخلفة هي الشغل الشاغل فأصبحت تهيكل في انماطها الاقتصادية والسياسية وغيرها ،محاولة الالتحاق بركب الدول المتقدمة الذي نستنتج أن للتنمية ابعاد وجوانب متعددة .

اولا : ابعاد التنمية المحلية :تمثل ابعاد التنمية المحلية في :

1)-**البعد الاقتصادي** : تراعي التنمية المحلية من أجل تنمية المحلي اقتصاديا ،وذلك عن طريق البحث عن القطاع او القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة ،سواء عن طرق النشاط الزراعي او الصناعي او الحرفي ،ولهذا فنجد أن المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك ،يمكن لها ان تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص

[1] منال، طلعت محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص 33.

العمل في النشاط الاقتصادي ولهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة وعن طريق توفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة ومن جهة اخرى سوء للاستهلاك المحلي أو التوزيع للأقاليم الأخرى وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدية المحلية من طرقات والمستشفيات ومدارس.

2البعد الاجتماعي :ينصب هذا البعد على ان الكائن البشري الذي يمثل التنمية وغرضها النهائي ويكون ذلك بالاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة البطالة وتلبية الخدمات الاجتماعية لجميع المواطنين،بالإضافة الى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة افراد المجتمع في اتخاذ القرار بكل شفافية[1]

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الانسان يشكل جوهرة التنمية وهدفها النهائي من خلال اهتمام بالعدالة الاجتماعية ،ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لكافة افراد المجتمعات بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية لمشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية ولهذا نجد أن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية لأن توفي الحياة الاجتماعي متطورة من شأنها أن تدمج كل طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة وعليه نجد ان تسخير التنمية المحلية خدمة المجتمع يمكنها ان تقدم لنا مجتمع يتصف بالنبل وينبذ الجريمة ومحبا لوطنه ومنطقته[2].وهنا ميادين عديدة ومختلفة تشملها التنمية المحلية لها علاقة وطيدة بالبعد الاجتماعي مثل :التعليم الصحة والأمن والإسكان.... الخ، كل اهتمامات التنمية المحلية هذه الجوانب المحلية له أثره المباشر على شرائح المجتمع إيجابا وسلبا، فالتخطيط لبرامج سكنية حسب حاجيات الإقليم وبمرافقة المجتمع المدني للمنطقة يسمح بدمج أفراد المجتمع في الحياة الاجتماعية وحتى الاقتصادية

كما تقوم التنمية الاجتماعية على مجموعة من العناصر يمكن ان نذكرها فيما يلي :

- اشتراك أفراد المجتمع أنفسهم في تحسين معيشتهم ونمو علاقاتهم وتحقيق مستوى أعلى من الرفاهية والحرية.

[1]محسن، يخلف ،**دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،2014،ص 49.

[2]كمال ،بوقرة " **التنمية المحلية أبعادها ومؤشراتها**" ورقة مقدمة ملتقي الوطني الاول حول التسيير المحلي بين اشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية البلديات نموذجا، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة والتسيير، جامعة 8ماي 1945 قالمة يومي 8-9 نوفمبر 2016 ،ص ص(269 ، 270) .

- إن الفرد عنصرا مبتكرا للتكنولوجيا ومستخدمها يجب أن ينتمي له الإحساس بأن لديه قيمة ،وتوفر ما يلزم من الخدمات والتقنيات وهذا ما يجعله يبادر ذاتيا في تسخيرها لخدمة المجتمع ،والمساهمة الكاملة في تحقيق التقدم على المستوى القومي.

- مراعاة التوازن بين المفهوم الاجتماعي والاقتصادي ،والتأكد من ملائمة التنمية لظروف المجتمع والبيئة.[1]

- وعلى هذا يتضح جليا أن البعد الاجتماعي للتنمية يقوم أساسا على تغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة ،مما يسهل نمو العلاقات الاجتماعية وجوهرها،أي القيم والمبادئ والمعتقدات والاتجاهات لأفراد المجتمع .

3)- البعد السياسي : يقوم البعد السياسي على مبدأ الحرية والديمقراطية والتعددية ،ويقصد به تغيير في الحكم السياسي والتداول عليه يضمن الشمولية والاتجاه الي الديمقراطية والتعددية السياسية وحماية حقوق الإنسان والتنمية السياسية هي كذلك تغيير نظام الحكم السياسي الذي يمكن ان يوفر ضمانات احترام حقوق الإنسان،ويملك أدوات التصحيح والمراجعة بحيث يتبع للشعب تغيير حكامه من خلال انتخابات حرة ونزيهة ،كما يدخل ضمن مقومات التنمية السياسية النمو والنشاط الملحوظ للمنظمات الدولية وغير الحكومية التي ترتكز اهتماماتها على قضايا ذات طابع عالمي ،مثل حقوق الإنسان وتحقيق السلام .

4)- البعد البيئي :يلعب البعد البيئي دورا هاما في التنمية المحلية ،إذ تسهم البيئة السليمة في توفير العيش في شروط النظافة وأجواء الراحة والاستجمام للمجتمع المحلي ،الا انه غالبا ما يصاحب العملية الانتاجية العديدمن المشاكل البيئية ، والتي تنعكس أثارها مباشرة على المجتمعات الحلية ، فالاستغلال غير المدروس للمحيط سينجم عنه حتما انعكاسات ضارة بالبيئة كانجراف التربة ،التصحر ،التلوث وتعتبر التكاليف المتعلقة بمكافحة هذه الانعكاسات في بعض الاحيان اكبر من قيمة الناتج المتحصل عليه من هذا الاستغلال،ويركز البعد البيئي للتنمية المحلية على مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف ،أما حالة تجاوز تلك الحدود فانه يؤدي الى تدهور النظام البيئي وعلى هذا أساس يجب وضع حدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الانتاج البيئية

[1] ابراهيم عبد الرحمان ، رجب ،**مفاهيم ونماذج تنمية المجتمع المحلي المعاصر**ة ، القاهرة ، مؤسسة الشرق الأدنى ، 1998، ص11.

واستنزاف المياه وقطع الغابات وانحراف التربة . من اجل الوصول تنمية محلية حقيقية تساهم في تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع لا بد أن تراعي الأبعاد الثالثــة.[1]

ثانيا : مجالات التنمية المحلية : بالنسبة للمجالات التنمية المحلية فهي متعددة تذكر منها

1-التنمية الاقتصادية : على الرغم من تعدد التعارف والتفسيرات حول الموضوع ،الا انه يمكن اعطاء تعريف مشترك ،هو ان التنمية الاقتصادية هي تلك العملية التي يشترك فيها كل الناس في المحليات والذي يأتون من كل القطاعات ويعملون سوية لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي والذي يتنج عنه اقتصاد بالمرونة والاستدامة ،وهي عملية تهدف الي تكوين الوظائف الجيدة وتحسين نوعية الحياة لعموم الناس بما فيهم الفقراء و المهمشين

2-**التنمية المجتمع المحلي** : وهو مجال تنموي يسعى للاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي لافراد الاقليم الواحد ،حيث يكون جوهر هذا المفهوم هو العنصر الانساني للتركيز على قواعد مشاركة الفرد في التفكير واعداد وتنفيذ البرامج التنمية ،وبالاهتمام وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية والتي تنحصر اساسا في الخدمات العامة والخدمات الاجتماعية.

وهناك علاقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية حيث لايمكن ان تحدث تنمية اقتصادية دون تغيير اجتماعي ،ولا يحدث تنمية اجتماعية دون تنمية اقتصادية[2] ومن اهداف هذه التنمية

- تحسين مستويات التعليم والصحة والرفاهية عموما لكافة المواطنين .
- زيادة الاهتمام بالطبقة المتوسطة والطبقة العاملة .
- زيادة نسبة الخبراء والفنين والعلماء في القوى العاملة .
- تزايد مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي وفي مجالات الحياة العامة .
- تعميم قيم حب المعرفة واتقان العمل .

3-التنمية السياسية :

التنمية السياسية هي قدرة النظام على التعامل مع بيئة داخلية وخارجية ، حيث انها تهدف الى تنمية النظام السياسي القائم في الدولة بما على اعتبار ان تنمية السياسية تمثل استجابة للنظام السياسي للتغيرات في البيئة المجتمعية والدولية، ولاسيما استجابة النظام لتحديات بناء الدولة

[1] احمد ، غربي ،**أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر**،مجلة البحوث والدراسات العلمية ،جامعة المدية ،العدد،2010،ص ص(48،49).

[2] خيضري ،خيضر ، مرجع سبق ذكره ، ص 21.

والامة والمشاركة وتوزيع الادوار ولا تكون التنمية السياسية الا من خلال استقرار النظام السياسي.

4-التنمية الادارية :

تعرف التنمية الادارية على انها العملية التي يتم بواسطتها تحسين قدرات ومهارات الافراد المسؤولين عن الادارة المنظمة .كما تعرف بأنها عملية التغيير الايجابي او حدث نقله كمية ونوعية في مختلف الادارية الفكرية والعملية، وتهدف التنمية الإداريةإلىإزالة الخلل بالإضافة الى تحسين فعالية التنظيمات وتطويرها بناء على خطة واضحة ومدروسة[1].حيث ترتبط التنمية الادارية بتواجد قيادة ادارية فعالة لها قوة على شروع النشاط الحيوى في جوانب التنظيم ومستوياته.

فمفهوم التنمية الادارية يرتبط اكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الادارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفعالية في المؤسسات الادارية العلمية وزيادة مهاراتها وقدراتها على استخدام هذه الطرق في حل ما يوجهها من مشاكل ورفع مستوى ادائها وتطوير سلوكها بما يحقق اقصى ما في التنمية الاقتصادية [2].

المطلب الثالث : البلدية والتنمية المحلية

حتى تتمكن البلدية من ممارسة اختصاصاتها التنموية في كافة المجالات يجب ان تتوفر على وسائل المالية اللازمة التي تتناسب مع حجم وطبيعة هذه الاختصاصات وكالية ضرورة تسمح لها بتحقيق التنمية المحلية، كما انها بحاجة الى توفر الاطار التنظيمي والبشري الكافي والمؤهل.

إن دراسة مالية الجماعات المحلية من شأنه ان يحدد لنا أهمية الوسائل المالية في تنمية المجتمع محلياً .وكذلك تقديم توضيحات لمكانة هذه الوسائل فيما يتعلق بحجم الموارد والنفقات التي تقوم عليها وفي الجزائر تظهر الموارد الجبائية كأساس لتمويل الجماعات المحلية .

[1] نوال ، بوكعباش ، **تاثير الموارد البشرية على التنمية الادارية المحلية في الجزائر ، دراسة حالة ولاية جيجل** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة ، 2010، ص 28.

[2] خيضر ، خيضري، مرجع سبق ذكره ، ص 22

الفرع الأول : الوسائل المالية والاقتصادية في البلدية

يرتبط نجاح التنمية المحلية الشاملة بمدى وجود الوسائل المادية والمالية والاقتصادية المزودة بها الجماعات بالتداخل وتجسيد اختصاصاتها بكل حرية في الجزائر ،ثمة وسائل متنوعة أقرها المشرع للجماعات المحلية سواء البلدية او الولاية تسمح لها هاتين الاخيرتين تجسيد مشاريعها التنموية ويمكن ايجاز هذه الوسائل في الوسائل المالية واقتصادية تنظيمية وبشرية.

اولا: الوسائل المالية في البلدية

يعني بها كل الموارد المالية ورؤوس الأموال التي هي ملك البلدية او الولاية أو المؤسسات اقتصادية عمومية بلدية أو ولاية،بحكم النصوص القانونية ويمكن تصنيفها منهجيا إلى مالية داخلية وأخرى خارجية والتي تتمثل في :

1)-الموارد المالية الداخلية : هي متواجدة على مستوى الجماعات المحلية فالنسبة للبلدية ،تتمثل الموارد المالية الداخلية في ايرادات قسم التسيير والتجهيز المفيد في الميزانية البلدية ،وهذا وفقا للمادة 170من قانون البلدي 11-10الصادرفي 22جوان2011 أثناء تكملة عن المالية البلدية ،بحيث حددت هذه المادة ايرادات البلدية محاصيل ومداخيل أملاك البلدية.

- القروض والهبات والوصايا
- المداخيل المالية في إطار حق الامتياز للفضاءات العمومية
- نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية [1]وإذا عدنا للأطار القانوني الذي ينظم مجال الموارد الجبائية ،نجده يتمثل في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 09-12-1976والذي يميز من خلال أحكامه بين نوعين من ضرائب : أحداهما ضرائب محصلة لفائدة البلديات وضرائب لفائدة الدولة والجماعات المحلية .

2)-الموارد المالية الخارجية : تنحصر الموارد المالية الخارجية للبلدية في القروض ،الاعانات ،الأموال التي يقدمها الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

ا)-**القروض**:كثير من الاحيان تتعرض البلدية إلى عجز مالي ،يعيقهافي تحقيق وإنجاز مشاريعها التنموية على المستوى المحلي، امام هذا الوضع سمح قانون

[1]جمال ، زيدان ، **ادارة التنمية المحلية بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع الجزائر** :دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2، سنة 2014ص 43.

10-11 للبلدية اللجوء الى الاقتراض بغرض تغطية ذلك العجز ،وهذا وفقا لعقود تبرمها مع الاشخاص المعنوية دون واسطة ،بالنظر الى ميزة الشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها ،والتي تمنحها استقلالية في التعاقد.[1]

ب)-الاعانات المالية : تمثل الإعانات والمساعدات المالية موارد مالية خارجية ،تدفعها الدولة في ظروف استثنائية لصالح الجماعات المحلية،بغرض تدعيم وتشجيع هذه الأخيرة لتكييف تنميتها المحلية مع الاختيارات الوطنية للتنمية وكذا توفير التجهيزات اللازمة لحسن سير الجماعة المحلية .

ج)-الصندوق المشترك للجماعات المحلية : بالنظر الى التكييف القانوني للصندوق المشترك للجماعات المحلية ،نجده يمثل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ،لها استقلال مالي وشخصية معنوية ،مرتبط سلميا بوزارة الداخلية ،انشئ بمقتضى المرسوم 73-134الصادر في 09اوت 1973وهذا الاخير يعتبر نصا تطبيقا لأحكام المادة 27من قانون مالية 1973التي أقرت انشاءهذا الصندوق تلاه مرسوم رقم 86-266مؤرخ في 04-11-1986 حول هذا الصندوق تسيير صناديق الضمان والتضامن للبلديات .

د)-الهبات والوصايا : عبارة عن موارد مالية خارجية يعود قبولها أورفضها لإدارة المجالس الشعبية المحلية ،حسب تقديرها للشروط المفروضة مقابل الحصول على هذه الهبات والوصايا ،وهذه الاخيرة قد تكون ذات مصدر حكومي يتمثل في شخص معنوي عام أو بإمكانها ان تصدر من طرف أحد أشخاص القانون الخاص سواء الطبيعيين او المعنويين ،وهي بمثابة موارد موسمية ،عرضية غير منتظمة ولامستقرة ،لايؤخذ بها في الحسبان أثناء إعداد ميزانية الولاية أو البلدية الا انه رغم ذلك لديها جانب ايجابي لما تمثله من موارد مالي للجماعات المحلية يسمح لها تغطية بعض انشطتها الظرفية .

ثانيا: الوسائل الاقتصادية

تتمثل الوسائل الاقتصادية في جانبين هما التخطيط والمؤسسات العمومية المحلية ذات طابع اقتصادي .

[1] خيرة ،بودالي مرجع سبق دكره ،ص ص (59 ، 58).

1)-التخطـــيط : يهـدف التخطـيط علـى المسـتوى المحلـي إلـى حصـر شـامل لجميـع الخـدمات الواجـب توفيرهـا لسـد احتياجـات النـاس ،إعـداد الفنيـين اللازمـين الإدارة مختلـف الانشـاءات ،والارتفـاع بمسـتوى الخـدمات الحاليـة حتـى تصـل الـى اقصـى كفـاءة بأقـل النفقـات وأخيـرا التنسـيق الكامـل بـين لتخطـيط الاجتمـاعي والاقتصـادي والعمرانـي سـعيا لتحقيـق التـوازن . وفـي هـذا الاطـار نميـز بـين انـواع المخططـات المحليـة فهنـاك مخططات تعدها البلدية واخرى خاصة بالولاية وتتمثل مخططات البلدية في:[1]

المخطـط البلـدي للتنميـة (pcd) ،المخطـط التـوجيهي للتهيئـة والتعميـر (Pdau) مخطـط شغل الأراضي (pos) .

2)-**المؤسســات الإقتصــادية العامــة والخاصــة** : إن التحـدث عـن المؤسسـات الاقتصـادية المحليـة العامـة والخاصـة يقودنـا للتحـدث عـن دور القطـاعين عـام والخـاص فـي التنميـة المحلية .

ا)- **القطــاع العــام المحلــي** : يتحددهـذا القطـاع فـي المؤسسـات العموميـة ذات طـابع الاقتصـادي وذات طـابع صـناعي وتجـاري التـي خـول للبلديـة انشـاؤها.وتتنوع هـذه المؤسسات العمومية المحلية في :

مؤسسـات العموميـة الولائيـة هـي مؤسسـات تابعـة للقطـاع العـام تؤسـس بموجـب مداولـة يصـدرها المجلـس الشـعبي الـولائي ،بعـد مصـادقة عليـه مـن طـرف وزيـر الداخليـة والـوزير المعني بالنشاط الذي تختص به هذه المؤسسة عن طريق قرار مشترك بينهما

وهنـاك ايضـا : مؤسسـات العموميـة المشـتركة مـابين الولايـات المؤسسـة العموميـة المشتركة مابين الولاية والبلديات المؤسسات العمومية للبلدية[2]

ب)-القطــاع الاقتصــادي الخــاص المحلــي : اشـراك القطـاع الخـاص الـوطني والاجنبـي للاسـتثمار المحلي،كـل هـذه التسـهيلات كانـت بمثابـة اعتـراف رسـمي للـدور الـذي اسـند القطاع الخاص باعتباره مشاركا وطرفا في التنمية الاقتصادية للمجتمع وطنيا ومحليا.

ثالثا :الوسائل البشرية :

[1] خيرة ،بودالي، مرجع سبق ذكره ، ص ص(61 ، 60).
[2] جمال ، زيدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 44.

إن العنصر البشري ،ركن اساسي لأي تنظيم او تنمية محلية ،مرتكزة لاي نهضة مجتمعية ،فلا يختلف اثنان على ان الانسان محرك النشاط الاقتصادي سواء كان نشاطا صناعيا أم زراعيا أم سياحيا ،انه يمثل تلك الوسيلة والأداة الهامة التي يتوقف عليها نجاح اي جهد تنموي او فشله وعلى هذا الاساس بات من الضروري بما كان التركيز أثناء اي محاولة تنموية على إعداد الموارد –البشرية الكفيلة بتحقيقها.[1]

الفرع الثاني : التشريع القانوني والتنمية المحلية في البلدية في الجزائر.

إن للبلدية دور كبير في تنمية المجتمع في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وحتى البيئية ،وذلك عن طريق الصلاحيات التي منحت لها ، الشيء الذي جعل منها أداة لخدمة المواطن من خلال السياسة التنموية المحلية المنتهجة في الميدان التجهيز وتلبية الاحتياجات الاجتماعية المختلفة ،وهذا على ضوء الأهداف الوطنية الكبرى المبرمجة ،في هذا الجزء من الدراسة إظهار هذه الصلاحيات وأهميتها في تنمية المجتمع المحلي.وقد حدد القانون مساهمة وصلاحيات البلدية في التهيئة والتعمير على النحو التالي

إن التنمية المحلية في الجزائر يقصد بها تكفل الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة بترقية وتطوير مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة المباشرة بالمواطن المحلي ،وذلك ضمن برنامج منسجم ومستدام ذو أمد قصير ومتوسط وبعيد،هذه الأهداف تم بلورتها من خلال قوانين تضمن تنفيذ هذه الأهداف.

أولا :في التخطيط والتعمير والبيئة :

– تقوم البلدية بإعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى ، وتسهر على تنفيذه وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف التهيئة العمرانية ، حيث تشارك في الاجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية من خلال المبادرة واقتراح أراء وقرارات عمل تنظيم وتطوير كل الأنشطة الاقتصادي التي تتماشي مع طاقاتها ومخططها التنموي،كما تقوم بالتكفل بالفئات المحرومة ومساعدتها خاصة في مجال الصحة والشغل والإسكان.

– كما تشارك البلدية في إجراءات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي يبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء[2]

[1] خيرة ،بودالي، مرجع سبق ذكره ، ص 62 .

[2] **قانون البلدية 11-10** ، مرجع سبق ذكره ، المادتين 109، 110 .

– القيام بالرقابة على مطابقة البنايات والخضوع للترخيص المسبق وتسديد الرسوم لفائدة البلدية مقابل الخدمات في هذا الشأن[1]

– كما تقوم البلدية على مراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها،وذلك باشراك الموافقة المسبقة للمجالس على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شانها الإضرار بالبيئة ،وكل هذا بهدف المحافظة على بيئة والصحة[2]

– احترام والمحافظة على الطابع الفلاحي للأراضي المخصصة لعمليات التعمير والبناء .

– كما نصت المادة 116من القانون البلدية حماية التراث العمراني وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته ، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الاملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية[3]،والمساهمة في تجهيز المساحات المخصصة لاحتواء النشاطات الاقتصادية والتجارية او الخدمة.

–المحافظة على البيئة وحماية المحيط والسهر على النظافة للاماكن العمومية ومكافحة الأمراض المعدية

– حماية التربة والثروة المائية والوقاية من الأمراض المنتقلة وغيرها .

ثانيا : في الميدان الاقتصادي :

أن الهدف الأول والأساسي للتنمية المحلية يتمثل في رفع وتحسين المستوى المعيشي للمواطن ،ولن يحدث هذا الا بوجود أفاق وتطلعات تنموية على المستوى المحلي يتمثل في تدعيم البلديات بقانون جديد من أهم محاوره اتجاه نحو البحث عن استثمارات تضمن تمويلها كمؤسسة قائمة بذاتها وتفعيل دور المواطن في التنمية المحلية وذلك باشراكه في اتخاذ القرارات من خلال حضور الجمعيات العامة للمجالس البلدية وتجسيد مبدأ استقلالية الذمة المالية.

– تقوم البلدية بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة ،والرغبة في رفع مستوى معيشة ابناء البلدية .

---

[1] **قانون البلدية 11–10** ، المرجع نفسه ، المواد 107و108 .

[2] عتيقة ، جديدي، **ادارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم علوم السياسية ، 2012–2013 ، ص 173.

[3] **قانون البلدية 11–10**، مرجع سبق ذكـره ، لمادة 116.

- تخضع إقامة كل مشروع استثماري أو تجهيزي للرأي مسبق للبلدية [1]
- تشجيع الاستثمار المحلي وتلق مناصب عمل دائمة أومراقبة .
- تسيير المرافق العامة على مستوى البلدية (الأسواق ،استغلال قاعات الاحتفالات)
- تطوير السياحة بتنمية المناطق وإبراز المؤهلات الجزائرية السياحية .
- إنشاء مؤسسات محلية .
- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين
- ان البلدية تباشر الوصاية المفروضة على المؤسسات الصناعية والمجموعات الزراعية والتي كانت تمارسها ادارات وهيئات الدولة .
- ابرام عقود نجاعة وشراكة مع القطاعين العام والخاص
- المساهمة في ترقية وتوجيه كل مبادرة في هذا الشأن .

ثالثا : في الميدان الاجتماعي :

- للبلدية حق المبادرة في انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وذلك طبقا للخريطة الرسمية الوطنية وضمان صيانتها مع انجاز المطاعم المدرسية مع السهر على ضمان توفير وسائل النقل.[2]
- ترقية وتوفير المرافق الخاصة بالطفولة .
- انجاز المرافق الرياضية وذلك الخاصة بالشباب
- التكفل بالفئات المحرومة .
- فقد حددت في مجال السكن من المواد 113الى 120من قانون البلدية من خلال وضع ميكانزمات وتقاليد قد تدفع الى خلق ثقافة عقارية عمومية من خلال تشجيع تأسيس جمعيات السكن ولجان الاحياء وتنظيم نشاطها من أجل القيام بعملية حماية العقارات أو الأحياء السكنية وصيانتها وكذلك عمل أصحاب المبادرة من خلال وضع تحت تصرفاتهم التعليمات والقواعد العمرانية وكل المعطيات الخاصة بالعملية المراد القيام بها ومساعدة على ترقية برامج السكن والمشاركة فيها[3].

رابعا : في مجال الحفاظ على الصحة العامة :

[1] **قانون البلدية 11 - 10** ،المرجع نفسه ، المادة 109.
[2] **قانون البلدية 11 - 10** ،المرجع نفسه ، المادة: 122.
[3] **قانون البلدية 11 – 10** ، المرجع نفسه ، المواد : 113-120 .

تقوم البلدية بدور المحافظة على صحة المواطن وهي مهمة لا تدخل في صلاحيات البلدية الا أنه يعتبر دور حيوي الذي يجب أن تؤديه مصالح أخرى ومصالح الصحة العمومية الا أن قانون 11-10 أو كل صراحة بهذه المهمة بالإضافة إلى المرسوم81/ 374الذي يحدد صلاحية البلدية والولاية في قطاع الصحة حيث في نص مادته 5على " أن تتولى البلدية في ميدان الوقاية تنظيم الأعمال الأتيـــة :[1]

- التلقيح وحماية الأمومة والطفولة
- التربيـة الصحيـة .
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية .
- تشجيع كل مبادرة لتوفير السكن والقضاء على البيوت القصديرية والبناء الهش .
- التشجيع على إنشاء التعاونيات العقارية
- توفير قاعات العلاج والإهتمام بالفئات المحرومة .

المبحث الثاني : دور البلدية في تفعيل الخدمة العمومية .

تعد الخدمة العمومية من أهم المواضيع التي تحتل الصدارة في اهتمامات أعلى هرم السلطات والحكومات الساعية لتقديم أحسن الخدمات لمواطنيها، هذا ما تم ترجمته في العديد من الشعارات كعصرنة الإدارة وتقريب الإدارة من المواطن والقضاء على المعيقات البيروقراطية وغيرها، من خلال تقسيم صلاحيات تقديم الخدمات بين الحكومة المركزية والسلطات اللامركزية المحلية لكي يتم ذلك يجب تطبيق وظائف الادارة العامة بفعالية في مجال الخدمات العامة

المطلب الاول :لمحة عامة حول الخدمة العمومية

إن التقدم السريع الذي يشهده العالم اصبح لزاما لاهتمام بقطاع الخدمات وشغل اهتمام العديد من المنظمات نظرا لدور الذي يلعبه في دعم الاقتصاد كونه مورد هام لدخل الدولة ،وتعتبر الخدمة العامة من خصوصيات السياق العمومي سنتطرق في هذا المطلب بالتحليل والمناقشة لمختلف المفاهيم المرتبطة بالخدمة العمومية ،اذ سنتناول اعطاء لمحة عامة وتحديد الأطر المفاهيمية للخدمة العامة ، وضبط المفهوم من خلال مقصود الخدمة العمومية وبدراسة

[1] العربي ، حجام ، **دور نظام المعلومات في ترقية الخدمة العمومية بالادارة الاقليمية الجزائرية اليات القضاء على المعيقات البيروقراطية دراسة ميدانية ببلديات ولاية الطارف** ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، 2017-2018، ص 96.

أبعاد المفهوم،وما يرتبط بها،من خلال توضيح مقصود بالخدمة العامة وكذا انواعها واهم خصائصها .

الفرع الاول : تعريف الخدمة العمومية

الخدمة العمومية هي محصلة نشاطات المنظمات العمومية غالبا بالدولة ومن هذا المنطلق يرتبط تعريف وتنوع الخدمة العمومية بالنظام والسياسات الحكومية التي تحدد نطاق ومجال هذه الأخيرة ، وسنحاول في هذا الفرع عرض بعض التعاريف .

الخدمة لغة : مأخوذة من اللاتينية"**Servitium** " أخذ هذا المفهوم بعداً في الأدبيات بداية من الثورة الصناعية وما أفرزته من دراسات ميدانية حول واقع العمل والإنتاج والاستهلاك .

اما اصطلاحا فنجد :

عرفتها جمعية التسويق الأمريكية على أنها "الأنشطة أوالمنافع التي تعرض للبيع أو تقدم مرتبطة مع السلع المباعة "[1]

عرفها **فيلب كوتلر** على أنها :" أي عمل أو أداء غير ملموس يقدمه طرف إلى طرف آخر دون أن ينجز عن ذلك ملكية أي شئ ،وإنتاجية الخدمة يمكن أن تكون مرتبطة بالسلع المادية".

استنادا للتعريفين السابقين يتضح بأن الخدمة هي :

عبارة عن أنشطة غير ملموسة،تهدف إلى إشباع حاجات وطلبات العملاء وإرضائهم وعند استهلاك الخدمة أو الانتفاع بها لا ينتج عن ذلك بالضرورة نقل الملكية إلا أنه يتطلب في غالب الأحيان استخدام السلع الملموسة .

بعد تعريف مفهوم الخدمة نلج الى البحث في مفهوم الخدمة العمومية والتي تعرف على أنها: " **بأنها نشاط يؤثر في الصالح العام بشرط تحديده بواسطة المشرع** "[2]تدخل فيه الأنشطة التي يمكن للقطاع الخاص إشباعها كليا أو جزئيا مثل النقل والماء والكهرباء والتوزيع الغاز...،أي كل الخدمات الاقتصادية التي يطمح القطاع الخاص للاستفادة منها .

هي عبارة عن نشاط يخدم المصلحة العمومية والتي تتكفل به الإدارات العمومية [3] من خلال التعريف نجد يحمل في طياته معنيين مختلفين ومتناقضين معنى ضيق واخر الواسع .

---

[1]حمزة ، حاكمي ،**اصلاح الخدمة العمومية في الجزائر –دراسة حالة بلدية سعيدة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية 2015-2016 ،ص 19.

[2]حمزة ، حاكمي حمزة ، المرجع نفسه ،ص 20.

[3]عدنان ،مريزق ، **واقع جودة الخدمات في المؤسسات الصحة :دراسة حالة المؤسسات الصحية بالجزائر العاصمة** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التيسير ،جامعة الجزائر، 2008 ،ص 19.

يوحي مصطلح الخدمة العامة أو الخدمة المدنية بتلك الرابطة التي تجمع بين الإدارة العامة الحكومية والمواطنين على مستوى تلبية الرغبات ،وإشباع الحاجات المختلفة للأفراد من طرف الجهات الإدارية والمنظمات العامة ولذلك يركز الدكتور **ثابت عبد الرحمان ادريس** في تعريفه للخدمة العامة على محورين:[1]

المحور الاول يتمثل في الخدمة العامة كعملية :حيث يمكن ان اعتبار الخدمة التي تقدمها المنظمات الحكومية ، العامة على انها تمثل عمليات ذات طابع تكاملي،تنطوي على مدخلات وتشغيل ومخرجات ،بالنسبة للمدخلات فان هناك ثلاثة أنواع يمكن أن تجري عليها عمليات التشغيل لإنتاج الخدمة المطلوبة وهي : الافراد و الموارد و المعلومات.[2]

المحور الثاني: يظهر من خلال الخدمة العامة كنظام انطلاقا من مفهوم النظم يمكن النظر الى خدمة التي تقدمها المنظمات العامة كنظام يتكون من أجزاء مختلفة تشمل ما يلي : [3]

- **نظام عمليات تشغيل أو انتاج الخدمة** وفق هذا النظام تتم عمليات التشغيل على مدخلات الخدمة لإنتاج العناصر الخاصة بالخدمة .
- **نظام تسليم الخدمة ووفق هذا النظام** :يتم تجميع نهائي لعناصر الخدمة ،ثم التسليم النهائي للخدمة ،وايصالها للمواطن طالب الخدمة.ويتضمن مفهوم الخدمة العامة كنظام
- شكلين هما :

الشكل الأول : خدمة عامة مرئية أو منظورة لمستقبل الخدمة (المواطن).

الشكل الثاني : خدمة عامة غير مرئية أو غير منظورة ، ويطلق عليها جوهر الخدمة الفني.

– تعرف الخدمة العمومية ايضا" بانها الحاجات الضرورية لحفظ الانسان وتأمين رفاهيته والتي يجب توفيرها لغالبية الشعب والالتزام في منهج توفيرها على ان تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين[4].وهنا تعريف الخدمة العمومية من الجانب الواسع.

---

[1] عبد الرحمان ،ادريس ، ثابت ،**المدخل الحديث في الإدارة العامة** ، الدار الجامعية ، بدون بلد النشر ، 2001، ص 455.

[2] عبد الكريم ، عشور ،**دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الامريكية والجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ـ تخصص الديمقراطية والرشادة ، 2009، ص 41.

[3] عبد الرحمان ادريس ، ثابت ، مرجع سبق ذكره ، ص 458.

[4] بوعمامة ، العربي ، حليمة ، رقاد " **الاتصال العمومي والادارة الالكترونية –رهانات ترشيد الخدمة العمومية** ،مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة الوادي ،العدد 09 ،ديسمبر 2014 ، ص 40 .

– وتعرف الخدمة العمومية بمعناها الضيق بمصطلح "الخدمة المدنية " والذي يشكل الرابطة التي تجمع بين الادارة العامة الحكومية والمواطنين على مستوى تلبية الرغبات واشباع الحاجات المختلفة للأفراد من طرف الجهات الادارية والمنظمات العامة ".

– يعرفها **كوتلرآرمسترونغ** بأنها: " نشاط أو منفعة يقدمها طرف إلى طرف أخر وتكون في الأساس غير ملموسة ولا يترتب عليها أية ملكية فتقديم الخدمة قد يكون مرتبطا بمنتج مادي أو لا يكون."[1]

في الاخير إن الاهتمام المتزايد للخدمات أدت إلى إعطاء الخدمات مفاهيم متعددة ومتنوعة بسبب وجود خدمات ترتبط بشكل كامل أجزئي مع السلع المادية (إيجار العقار،الخدمات الفندقية ،الخدمات السياحية ...الخ). بينما تمثل خدمات أخرى أجزاء مكملة لعملية تسويق السلع المباعة (مثل الصيانة) وهناك خدمات بحثة مثل (الخدمات المصرفية ،التأمين ،الخدمات الصحية ..) ،وبالرغم من التعدد في تعريف الخدمة العمومية الا انه يمكن النظر اليها كنشاط يهدف الى تحقيق منفعة عامة للفرد والمجتمع ،تقع تقديمها على كاهل الدولة عن طريق مؤسساتذات طابع عمومي كانت إعلامية او خدماتية وتتدخل الإدارة العمومية فيها لضمان المنفعة العامة للفرد والمجتمع .

الفرع الثاني:مبادئ ومميزات الخدمة العمومية

هناك من يعتبر هذه المبادئ أنها خصائص تميز الخدمة العامة عن غيرها من الخدمات ،وقد ينظر إلى هذه المبادئ التي تعبر تقليدية عند بعض الباحثين وفقا لجانبين منها ما يتعلق بالجانب القانوني والإداري لتقديم الخدمة العامة، ومنها ما يتعلق بطبيعة المشاريع الهادفة إلى تقديمها ، ويمكن أن نعرض هذه المبادئ بصورة عامة ، فيما يلي :

أولا :المبادئ الأساسية لتقديم الخدمات العمومية تمثل أهم المبادئ والتي تعد خصائص للخدمات العمومية :[2]

[1] وداد ، غزلاني ، حنان ، حكار، **البلدية الالكترونية وآفاق تحسين الخدمة العمومية –بلدية دبي الاكترونية نموذجا ،** ورقة مقدمة في الملتقى الوطني الاول حول التسيير المحلي بين اشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية –البلديات نموذجا يومي 8-9 نوفمبر 2016. ، ص 42.

[2] العربي ، حجام ، مرجع سبق ذكره ، ص 100.

1-الاستمرارية :Lacotinuite من الناحية النظرية ، يجب ان يتسم تقديم الخدمات العمومية بالانتظام والاستمرارية ،وذلك عن طريقة اتاحتها لاي فرد يحتاجها في ظل ظروف محددة الا في الحالات التي يتعذر على هيئاتها ان تستمر في تقديمها.

2- المساواةLegalite: وهي مبدأ أساسي في تقديم الخدمات العمومية ،كما أنها من دعائم الديمقراطية الإدارية ،وينص هذا المبدأ على ان تكون لجميع افراد المجتمع الحق في الحصول على الخدمة العمومية ، من دون عوائق.

3- **الموائمة والتطور**: يسمح هذا المبدأ بتكييف الخدمات العمومية مع المستجدات والتطورات الاجتماعية الحاصلة والتقدم التقني من جهة، واحتياجات المواطنين من جهة أخرى ،باعتبار ان هذه الحاجات متغيرة باستمرار ،خاصة وأن البيئة في جميع مجالات تتميز بالتغيير وعدم الثبات.

4- **المجانية النسبية** : امتداد لمعيار المساواة بين المواطنين،يتم اعتماد هذا السلم من خلال ادراج الخدمات العمومية التي يمكن الوصول اليها مجانا ،ومحاولة ترتيبها تنازليا حسب نوعية الخدمة والمستفيد منها .

5- **الشمولية** : بالرجوع إلى مفهوم الخدمة العمومية ،يحق لكل المواطنين الاستفادة منها كونها حقا مكفولا في قوانين الجمهورية ودستورها،لهذا فانه ينبغي ان تكون في متناول جميع المواطنين والسماح لهم بالوصول عليها بشروط وفقا لمستواهم المعيشي.

6-التضامن : الخدمة العمومية ماهي الا تعبيرا عن التضامن الاجتماعي بين المواطنين ودولتهم وتجسيده ميدانيا،من خلال المحافظة على الانسجام الاجتماعي والشعور بالمواطنة ،ومساعدة الفئات المعوزة .[1]

ثانيا : مميزات الخدمات العمومية

تتنوع الخدمات كل حسب خصوصيتها منها ماهو خدمة عمومية والبعض الاخر ذات هدف ربحي تجاري واخر اداري وتتميز بما يلي :

1)-اللاملموسية : حيث لايمكن تقدير قيمتها بالحواس المادة أي ان الخدمة يستحيل تذوقها او الإحساس بها او رؤيتها او شمها او سماعها قبل شراءها ،فالمريض في عيادة الطبيب او الزبون في محل الحلاقة لا يمكنه معرفة النتيجة مسبقا،وهذا اهم ما يميز الخدمة عن السلعة وبذلك

[1] عدنان ، مريزق، مرجع سبق ذكره، ص 19 .

يتعذر اختبارها او تجريبها قبل الحصول عليها ولهذه الخاصية نتائج هامة في نظام انتاج الخدمات .

2)-**صعوبة الوصف** :فمن الصعب إيجاد وسائل تمثل الخدمة ولهذا يرجع المسيرون لتجاوز هذا الاشكال الى استعمال الخاصية الملموسة للخدمة، كوصف عناصر وإعطاء معلومات كذلك صعوبة تقييم تكلفة الخدمات لأن عملية التقييم تتغير حسب الطريقة والشكل الذي قدمت به الخدمة ،كما ان درجة الرضا تختلف عند الزبائن اذ تخضع للتقدير الشخصيلذلك اقترح **Wilson1972** إمكانية تقسيم الملموسية الى درجاتيمكن توضيحها في الجدول التالي:

الجدول رقم (03) : تنصيف درجات الملموسية [1]

درجة الملموسية	خدمات المنتوج	خدمات المستهلك
الخدمات التي تتميز بعدم الملموسية بشكل كامل وأساسي	الأمن والحماية ،أنظمةالاتصالات،التمويل	المتحف ،وكلاء التوظيف أماكن الترفيه ،التعليم ،خدمات النقل والسفر ،المزاد الملعني
الخدمات التي تعطى قيمة مضافة للسلع الملموسة	التأمين ،عقود الصيانة ،الاستشارات الهندسية ،الإعلانات ،تصميم العبوات	خدمات التنظيف ،التصليح التأمين ،العناية الشخصية
الخدمات التي توفر منتجات مادي ملموسة	متاجر الجملة ،وكلاء النقل ،المستودعات ،البنوك	متاجر التجزئة ،البيع الألي الخدمات البريدية ،العقارات

المصدر: هاني حمود الضمور،**تسويق الخدمات** ، ط3،دار وائل للنشر والتوزيع ،الاردن ،2007،ص 25.

توضيحا من خلال الجدول اعلاه،الذي وضعناه يبرز وجود تقسيمات وضعها **ويلسون** لذلك اقترح **1972** امكانية تقسيم تتمثل في: درجة الملموسية،خدمات المنتوج، خدمات المستهلك يمكن توضيحها ،حيث كل تقسيم يخضع لجملة من المتغيرات تسهل عملية الاسقاط.نجد الخدمات التي تتميز بعدم الملموسية بشكل كامل ساسي مثلا ،اما عن خدمات المنتوج كالآمن توفير الحماية أنظمة الاتصالات والتمويل بينما الخدمات ذات الاستهلاك منها المتحف ،وكلاء التوظيف أماكن الترفيه ،التعليم وخدمات النقل والسفر وكذلك الجملة ،وكلاء النقل،المستودعات، البنوك بينما خدمات المستهلك كمتاجر التجزئة ،البيع الالي ،الخدمات البريدية ،العقارات .

[1] العربي ، حجام ،مرجع سبق ذكره ، ص 104

3)-عدم تجانس الخدمة : تتميز الخدمات بخاصية التباين لذلك من الصعب أن تتم مخرجات المنظمات الخدماتية بنفس المستوى والنوعية لان جودة الأداء تعتمد إلى حد كبير على مهارة وأسلوب وكفاءة مقدمها وزمان ومكان تقديمها كما ان تقديم الخدمة يتم بطرق مختلفة ، لذلك تسعى المنظمات الخدماتية لتحقيق نوع من المساواة من خلال :[1]

ا)- اختيار الكفاءات المرتفعة للعمل بها واعداد البرامج الازمة لذلك حتى يمكنهم تقديم خدمة موحدة .

ب)- وضع نظام خاص برضا المستهلكين يعتمد على تلقي الشكاوي واقترحات العملاء وتحليلها بالإضافة الى الدراسات الميدانية .

4)- **التلازمية** : او عدم امكاني فصل الخدمة اي درجة الترابط بين الخدمة ذاتها ومقدمها ،حيث يصعب في معظم الحالات الفصل بينهما نتيجة التلازم اللحظي ،أي تزامن العرض والطلب ،على سبيل المثال نجد حالة بطاقة التعريف البيومترية او جواز السفر البيومتري ،فهو تزامن لحظى لعملية تقديم الخدمة كما ان تواجد مقدم الخدمة وطالب الخدمة معا يؤثر على النتائج المتوقعة من الخدمة .

5)-**القابلية للتلاشي (فناء الخدمة)**:اي ان الخدمات لا يمكن تخزينها بهدف البيع او الاستخدام اللاحق ،فقابلية الخدمة للتلاشي لا تمثل مشكلة عندما يكون الطلب عليه ثابتا، وبالعكس فان تلك المنظمات تدخل في العديد من المشاكل .

الفرع الثالث :شروط و انواع الخدمات العمومية

ان الخدمات العمومية ما تتميز به من خصائص تتعلق بطبيعتها والهدف منها فهناك شروط يجب ان تتوفر فيها حتى يمكن ان تحقق هذه الخدمة هدفها لخصه الدكتور منير ابراهيم شلبي فيما يلي :

اولا : شروط الخدمات العمومية

ان الخدمات العمومية بكل ما تحمله من خصائص تتعلق بطبيعتها والهدف منها فهناك شروط يجب ان تتوفر فيها حتى تحقق هذه الخدمة اهدفها لخصها الدكتور منير ابراهيم شلبي فيما يلي:[2]

[1] العربي ، حجام ، مرجع نفسه ، ص ص (104، 105).

[2] عز الدين ، شقرانة ، عطية ، رابحي شوقي ، **مساهمة الإدارة المحلية في تفعيل الخدمات العامة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص إدارة ومالية ،2016، ص 50.

- الا تتعارض الخدمة مع النظام العام.
- ان يكون هناك وعاء ملائم للخدمة
- ان لا تتعدى الخدمة على اختصاص الشخص المعنوي العام .
- ان تكون الخدمة قابلة للتجزئة .

مما سبق نحاول ابراز أهم المشكلات الناجمة عن خصائص الخدمات مع ابراز اهم طرق معالجتها في يمايلي:

الجدول رقم (04) : المشكلات الناجمة عن خصائص الخدمة وطرق معالجتها [1]

الخصائص	المشكلات	بعض طرق معالجتها
اللاملموسية	صعوبة توفير عينات وجود قيود كثيرة على عنصر الترويج	التركيز على القواعد زيادة إضفاء الملموسية للخدمة
التلازمية	تتطلب تواجد مقدم للخدمة البيع المباشر	تعلم العمل في مجموعات كبيرة العمل بسرعة
الاختلاف وعدم التجانس	المقاييس تعتمد على من هو مقدمها ومتى تقدم صعوبة التأكد من النوعية	تدريب عدد اكبر من مقدمي الخدمات الاكتفاء الحرص على
عدم القابلية للتخزين (الزوال والفناء)	لايمكن تخزين للخدمة مشاكل التذبذب في الطلب	أتمتة العمليات قدر المستطاع المحاولة المستمرة لايجاد التوافق
الملكية	المستفيد من الخدم يسمح له باستخدام الخدمة ولكن لايمتلكها	التركيز على مميزات عدم الملكية مثل توفير نظام الدفع

المصدر :هاني حمود الضمور، **تسويق الخدمات** ،ط3، دار وائل للنشروالتوزيع،الاردن،2007، ص 29.

يتضمن الجدول اعلاه الخصائص التي تتميزه للاملموسية بحيث أن المستهلك لا يمكن ان يلمسها أو يتذوقها او يراها،من اهم مشكلاتها صعوبة توفير عينات وجود قيود كثيرة على الترويج كذلك صعوبة تحديد السعر والجودة مسبقا صعوبة تقييم الخدمات المنافسة للتجاوز هذه المشكلات عن طريق معالجها وذلك بالتركيز على القواعد وزيادة اضفاء الملموسية للخدمة

[1] هاني حمود، الضمور ، **تسويق الخدمات** ،ط3، دار وائل للنشر والتوزيع،الاردن،2007، ص 29.

تطوير الشهرة وتخفيض تعقيدات الخدمة ،وايضا التلازمةوالاختلاف وعدم التجانسعدم القابلية للتخزين والملكية والتي تعتبر هي الاخرى خصائص لها مشكلات و طرق معالجة.

ثانيا : انواع الخدمة العمومية

مما سبق فان مؤسسات القطاع العمومي تمتاز بشكلها الهرمي للهيكل الإداري وما يحتويه من مستويات إدارية مختلفة وتشمل الوزارات والدوائر والمؤسسات العمومية والسلطات المحلية وعلى العموم هناك تقسيمات مختلفة للخدمات العمومية يمكن تصنيفها إلى:

1)-الخدمات العمومية الإدارية :والتيتشمل الخدمات التي تقدمها الادارات الجزائرية ،على سبيل المثال المديريات التنفيذية والولايات ،وكذا البلديات[1]مثل خدمات الحالة المدنيةوالتي وتتميز بما يلي :

- تسييرها يكون وفق القانون العام .
- خضوع تسير مستخدميها الى قانون الوظيف العمومي الخاص بهم .
- غايتها ليس تحقيق الربح المادي .

2)- **الخدمات العمومية الصناعية والتجارية:** والتي تقدمها بعض المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي مثل الجزائرية للمياه ،بريد الجزائر،ومؤسسة الكهرباء والغاز والتي تشترك فيما يلي :

- الهدف الجانبي لهذه الخدمات هو هدف اقتصادي .
- تعتبر اقتطاعات الموظفين اهم مصادر تمويلها .
- يتوقف نمط تسيرها وتنظيمها على القانون الإداري ولكن في جوانب محددة .
- اغلب هذه المؤسسات العمومية تقوم باحتكار السوق وحدها وتمول من الإيرادات العامة للدولة ،لهذا لا تراعي المقارنة بين التكاليف وقيمة خدماتها للمجتمع .

3)-**الخدمات الاجتماعية والثقافية**:والتي تشمل الخدمات الصحية والمدرسية المجاني والالزامي....الخ .من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة.ويمكن ايضا اضافة الخدمات ذات المنفعة الاجتماعية والتي تهم فئات معينة من المواطنين كخدمات المتاحف ،والمكتبات العامة [2] ويمكن إعطاء تصنيفات أخرى وهذا وفق :

---

[1]فاطمة ،مشعلة ، **مفهوم الخدمة العمومية** ، على الموقع .http ://mawdoo3.con /%D9ت ز: 02 جوان 2019 ، س: 9:30.

[2]اسماعيل ، شريف ، **اساسيات التسيير العمومي** ، ط1، باب الزوار ،الجزائر ، دار قرطبة للنشر ، 2015، ص 182.

ا)- **طبيعة الخدمة المقدمة** : الا وهي خدمات فردية او خدمات اجتماعية .

ب)- **وفقا لطبيعة الاستهلاك** : ونجد هنا صنفانخدمات ذات استهلاك اجباري وخدمات ذات طابع استهلاك اختياري .

ج)- **وفقا لطريقة تحمل كلفة الخدمة** :بحيث نجد ثلاث أنواع من الخدمات تتمثل في:

- **خدمة مجانية** : والتي تقدم دون مقابل وتتحملها الدولة مثل خدمات الامن العمومي وحملات التلقيح

-**خدمة بمقابل** : والتي يتحمل المستفيد من الخدمات كامل التكاليف مثل خدمة الهاتف خدمة الكهرباء المنزلية .

-**خدمة مدعمة:** والتي يتحمل جزء منها المستفيد والباقي تتكفل به الدولة مثل السلع الأكثر استهلاكا (الحليب والخبز)

كما يذهب البعض الى تصنيف الخدمة العمومية الى صنفين :[1]

-**الخدمات غير المسوقة** : مثل خدمات البلدية ،الدفاع ،الامن العمومي ، النظافة العمومية الانارة العمومية ..الخ وهي خدمات مجانية ويستفيد منها سواء كانوا مواطنين او مقيمين ،ويتم تمويلها من خزينة الدولة [2].

-**خدمات مسوقة** : وتتمثل في خدمات الكهرباء والغاز ،المياه ،النقل العمومي ..الح ، وهي خدمات يتم الحصول عليها بمقابل اما يغطى اجمالي تكلفة الخدمة او جزءا منها بالنسبة للخدمات المدعمة .

وتنقسم الخدمات العامة من وجهة النظر الإجرائية :

الخدمة العامة البسيطة : هي تلك الخدمة الحكومية المقدمة للمستفيد عبر ادارة او جهاز واحد مثل الحصول على جواز السفر ،حيث يتم تقديم هذه المعاملات في مكان واحد والحصول على النتيجة من المكان نفسه .

---

[1] نور الدين ، شنوفي ، **المناجمنت العمومي ، محاضرات مقدمة للموظفين المرشحين لرتبة متصرف** ، جامعة التكوين المتواصل الجزائر ، www.foqd8.ufc .dz/cours /...publique/Managment –pulique –%20 administrateur ,pdt .

ت. ر : 20-08-2019 س :00: 13

[2] عبد الرزاق رحال ، **عصرنة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر –دراسة حالة ولاية المسيلة 2007- 2016**، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، جامعة الجلفة ، كلية العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص ادارة الموارد البشرية ، 2016-2017، ص5.

الخدمة العامة المركبة : عبارة عن مجموعة مترابطة من الخدمات البسيطة تنتج في نهاية المطاف خدمة متكاملة للمواطن مثل :خدمة تسجيل الزواج والتي تحتاج الى خدمات بسيطة مختلفة كتالي :

الحصول على وثيقة اثبات (هوية) للزواج والزوجة .

الحصول على فحص طبي وإصدار وثيقة الزواج .

الخدمة الاساسية : تشمل الخدمة الاساسية خدمات البنية التحتية للإدارة الاكترونية والتي سوف تتشارك في استخدامها جميع الخدمات الاخرى ،ونذكر على سبيل المثال خدمة "دفع الرسوم "والتي تحتاجها خدمة جواز السفر ورخصة القيادة على حد سواء وخدمة التحقق الالكتروني من هوية المواطن والتي يمكن لكافة الادارات الحكومية الاستفادة منها .

وفي هذا الإطار سوف تتشارك الخدمات البسيطة والمركبة بجميع الخدمات الأساسية للإدارة الإلكترونية

هذا اضافة الي الخدمات القطاعية على اختلافها،ومن امثلتها :

1-الخدمات الصحية الالكترونية .

3-التعليم الالكتروني وغيرها .

المطلب الثاني : البلدية والخدمة العمومية في العالم

ضمن هذا الجزء من الدراسة سنحاول إعطاء نظرة استطلاعية للخدمات العمومية في البلدية المقدمة في دول العالم، من خلال اختيار النموذج الفرنسي في الدول الغربية والامارات من الدول العربية .

الفرع الاول : البلدية والخدمة العمومية في الدول الغربية فرنسا نموذجا

تعتبر فرنسا بالنظر لاجمالي ناتجها المحلي الخام ،رابع قوة اقتصادية في العالم ،تنتج فرنسا 5% من صافي الانتاج العالمي ،وتحقق فرنسا 6% من حجم التبادل التجاري العالمي وتعتبر الخدمات العمومية من بين أولويات الدولة والتي سنحاول تحليلها ضمن هذا الجزء.

اولا : الخدمات الصحية في فرنسا : [1]

[1] نسرين ، سليمان ،**تسيير الخدمات العامة المحلية دراسة حالة ولاية تلمسان**، الجزائر ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،كلية العلوم الاقتصادية ،قسم التسير ، تخصص تسيير المالية العامة ، 2017 ، ص 271.

يعتبر النظام الصحي الفرنسي من الأنظمة المتقدمة في دول العالم ،ففي تقرير منظمة الصحة العالمية عام 2000أفادأنها تمتلك أفضل الخدمات صحية وأكثرهاإتاحة بمتوسط تكلفة للفرد ويعتبر الرابع على مستوى العالم، وحصلت على المركز الاول على مستوى العالم فيما يتعلق بفعالية النظام الصحي.اما إدارته فيدار من قبل الحكومة لضمان مصلحة السكان ،وتتسم إدارته بالمركزية من خلال هيئة الضمان الاجتماعي ،ويرتبط بوزارة الشؤون الاجتماعية والتكافل الاجتماعي في امور التمويل وعلى وزارة الصحة في النواحي الادارية ويعتمد النظام على ثلاثة مبادئ وهي :

1)عمومية التغطية من خلال نظام حكومي يغطي المخاطر والتعويضات .

2)متاحة الرعاية وحرية الاختيار للمريض

3)التعاون بين القطاعين الحكومي والخاص فيما يتعلق بالمستشفيات وتمويل الخدمات الصحية .ويتميز هذا النظام الصحي بما يلي :[1]

– حرية اختيار للمستفيد وبدون حدود في الذهاب للأطباءبأنواعهم واطيافهم وحتى الابراالصينية.

– يدفع المريض الرسوم ويتم تعويضه من الضمان الاجتماعي ويشارك المريض في التكلفة بنسبة 11 % وتقدم بعض الشركات تامين تكميلي وتغطي هذه الشركات بقية التكلفة في حدود 12% من التكلفة ،ويستفيد من خدماتها 87 % من السكان .

– الخدمات الوقائية وخدمات المستشفى والرعاية طويلة الامد يتم تعويضها بالكامل من النظام الحكومي .

– اما الرعاية في العيادات الخاصة التي توفر رعاية متخصصة فيتم التعويض عن رسومها جزئيا ،كما يدفع الضمان قيمة الأدوية .

– ويمول التامين الصحي الوطني الالزامي من خلال مساهمة ارباب العمل والمساهمات الاجتماعية العامة والاقتطاع القليل من الرواتب،ويغطى النظام الصحي حاليا جميع السكان ،ويمثل القطاع الحكومي منها 78% من التمويل .

ثانيا : خدمة التعليم في فرنسا

على الرغم من مركزية الادارة الفرنسية فان تمويل التعليم لا يسير على نفس النظام المركزي ،وتقوم السلطات المحلية بالمشاركة في تمويل المدارس الابتدائية والدراسات التكميلية،

[1] نسرين ، سليمان ،مرجع سبق ذكـــره ، ص 272 .

ويقوم الكوميونات والبلديات بتحمل نفقات شراء الاراضي وتكاليف الابنية المدرسية وتجهيزها وتدفئتها واضائتها وصيانتها وتوفير ادوات التعليم والاثاث المدرسي ،وتقوم الحكومة المركزية بتحمل معظم النفقات فيما يتعلق بالتعليم الثانوي والفني والعالي ،كما تقوم بصرف رواتب جميع المعلمين، ويعتبر جميع المعلمين في المراحل التعليمية المختلفة موظفون مدنيون .

وتمثل نسبة الميزانية التعليمية 16.04 % من الانفاق الحكومي وذلك لعام 1983،وترتيبها الخامس في اوربا من حيث متوسط دخل الفرد بالدولار 1922دولار ،وتبلغ المصروفات الداخلية للتربية والتعليم لسنة 2002 100.7مليار يورو اي ما يعادل 660.7 مليار فرنك فرنسي

يقوم التعليم في فرنسا في تنظيمه على عدة مبادئ من اهمها :[1]

- مجانية التعليم والزاميته من سن 6-16.
- حياد التعليم العام وعدم طائفيته وقيام التعليم الخاص بجانب التعليم العام.
- مدة التعليم العام الاجباري في فرنسا اثنا عشر عاما من السن السادسة حتى السادسة عشرة ويقوم بالتفتيش على المدارس مفتشون محليين يعينون كما يعين المعلمون بمعرفة الحكومة.

ثالثا : خدمة النقل في فرنسا

حيث تعتمد في سياسات نقلها على ايلاء الأولوية لوسائل النقل المستدامة ذات الكفاءة من حيث الطاقة والمراعية للبيئة وهناك عدة مسارات تحظى بالأولوية من اجل مواجهة هذا التحدي وهي [2]

- تطوير نظم نقل اقل تلويثا واكثر كفاءة .
- تطوير نظام لنقل البضائع مراعيللبيئة .
- تطوير المركبات المقتصدة في الطاقة.

تحسين عمليات زيادة الوعي لدى المستخدمين : تتمثل في تربية المهنيين والخواص وتزويدهم بالمعلومات من اجل اقناعهم باتباع ممارسات جديدة تحث على نهج سلوك يتمثل في شراء مركبات وقيادتها بطريقة تؤدي الى تقليص انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

[1] نسرين ، سليمان ،مرجع نفسه ، ص 273 .
[2] نسرين ، سليمان ،مرجع نفسه ، ص 274 .

الفرع الثاني : البلدية والخدمة العمومية في الدول العربية الامارات نموذجا

تعتبر دولة الامارات العربية من الدول الرائدة في مجال الخدمات العمومية ليس على المستوى العربي بل على المستوى العالمي من خلال استخدام التكنولوجيا وتقنيات الذكاء الصناعي

أولا : تحويل مدينة دبي الى مدينة دكية

في أكتوبر 2013 تم الاعلان عن **مشروع تحويل دبي إلى "مدينة ذكية"**،بحيث يتم إدارة كافة مرافق، وخدمات المدينة عبر أنظمة إلكترونية ذكية ومترابطة، وتوفير الإنترنت عالي السرعة لكافة السكان في الأماكن العامة، وتوزيع أجهزة استشعار في كل مكان لتوفير معلومات وخدمات حية تستهدف الانتقال لنوعية حياة جديدة لجميع سكان، وزوار إمارة دبي . يستهدف المشروع الجديد تحسين الخدمات العمومية وتسخير التكنولوجيا لصنع واقع جديد في مدينة دبي،لتوفير خدمات أفضل وأسرع وبتكلفة أقل حيث يوفر المشروع الجديد معلومات حول حالة الطقس، وحركة السير والنقل والطوارئ، وخدمات ذكية في التعليم، والصحة، العدالة بالإضافة لتوفير خدمات ترفيهية وسياحية بطريقة جديدة، كالمطاعم الذكية، وخدمات الطيران الذكية، وأنظمة المرور الذكية، وخدمات البورصة الذكية، والموانئ والجمارك الذكية وغيرها .

ثانيا :تجسيد تقنيات الذكاء الصناعي في تقديم الخدمات العمومية

في 2017 تم اطلاق مركز نموذجي يعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تمكن من توفير خدمات حكومية متكاملة من عدة جهات حكومية اتحادية ومحلية بزيارة واحدة فقط، بدلاً من القيام بعدة إجراءات،حيث يقدم المركز عدداً من الخدمات على شكل باقات تشترك جهات حكومية اتحادية ومحلية في تقديمها.في مرحلته الأولى ، يضم المركز خاصية الدخول الذكي التي تمكن المتعامل من الحصول على نحو 100 خدمة ذكية تقدمها 8 جهات حكومية كما يتميز بخاصية إشراك المتعاملين، وتقديم ورش ومختبرات إبداعية وعملية لتصميم وإطلاق خدمات متطورة في فضاء ابتكاري يجمع بين العملاء والتصميم الحكومي المشترك.ويهدف المركز في أن تكون دولة الإمارات الأولى عالمياً في الخدمات الحكومية بحلول 2020[1].

[1] الحكومة الامارات العربية ،**مبادرات مدينة دبي الذكية**، انظر الموقع

https : /// www.government .ae/ ar-AE / about-the –uae/ digital

. –uae/smart- dubai

تاريخ التصفيح : 21-04-2019 على الساعة : 00: 10

المطلب الثالث : البلدية و الخدمة العمومية في الجزائر

ضمن هذا المستوى من التحليل سيتم التطرق الى شكل وطبيعة الخدمة العمومية في الجزائر و أيضا الى التنظيم القانوني لها، وهذا بعد النمادج السابقة التي تم شرحها الى التطور التي وصلت اليه.

الفرع الاول : البلدية وتقديم الخدمات الاقتصادي والاجتماعي

لقد أدى التغيير الذي حدث في جميع المجتمعات وتغير مفهوم الدولة ووظائفها الى إعادة النظر في الدور الذي تقوم به كل من الحكومات الوطنية والوحدات المحلية في الجزائر وقد حددت قوانين الإدارة المحلية الجزائرية اختصاصات البلدية تم تركت التفصيل فيها الى اللوائح التنفيذية .يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات التي تتمتع بها الهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالمجتمع والدولة [1].

اولا :دور البلدية في المجال الاقتصادي:

تقوم البلدية بتشجيع كل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة ،الرغبة في رفع مستوى معيشة ابناء بلدية عن طريق

- المشاركة في اجراءات اعداد عمليات تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها .
- كل مشروع استثمار او تجهيز على اقليم البلدية او أي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية PCDيقرر انجازه يخضع للراي المسبق للمجلس الشعبي البلدي وخاصة فيما يتعلق بحماية الاراضي الفلاحية والتأثير على البيئة .
- تسهر البلدية على حماية الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولاسيما عند اقامة المشاريع على اقليم البلدية
- حق المبادرة بانشاء مشروعات والبحث عن النشاط الاقتصادي في الارياف ،مع التقيد بأهداف السلطة في المخطط الوطني
- تبادر البلدية بكل عملية وتتخذ كل اجراء من شأنه تحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي .
- تطوير السياحة بتنمية المناطق وابراز المؤهلات الجزائرية السياحية .

[1] عبد النور ، ناجي ،**دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة ورقلة ،العدد 1 ، ماي ، 1999، ص ص(157-158).

- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين .

ثانيا :دور البلدية في المجال الاجتماعي :

تعد البلدية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي ونواة تغيير محلية ،تقدم خدمة كبيرة للعائلة والفرد في الميدان الاجتماعي ،لهذا أعطى المشرع بموجب المادة 89 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي[1]،حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم خدمة والرعاية الاجتماعية والمتمثلة في :

- مساعدة المحتاجين،التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ،إعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على التشغيل .
- تقوم البلدية بدور رئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للحياة العائلية فالبلدية تحدد في هذا الميدان حاجات المواطنين والاختيارات في إطار التخطيط وتنفيذ البرامج التي يتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة بالسكن ،كما تقوم البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوي البلدية، من هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري .
- مهمة تكوين الفرد ونشر الثقافة والتعليم ومحو الامية وتشجيع انجاز المراكز والهياكل الثقافية وصيانة المساجد والمدارس مكتبات وقاعات المطالعة [2].

الفرع الثاني :البلدية وتقديم الخدمات الثقافية والفنية

تقوم البلدية بدور هام في هذا الميدان بما يلي :

- حيث تتولى انجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها وتشجيع كل أجراء من شانه ترقية النقل المدرسي وتشجيع كل أجراء من شأنها ترقية النقل المدرسي والتعليم وما قبل المدرسي (دور الحضانة) .
- حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تراثيه تاريخية جمالية.
- تسيير وإدارة المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام
- ترقية مواقع السياحية والترفيهية وحماية الآثار التاريخية وترميمها وحفظ المواقع الطبيعية.

[1] **قانون البلدية 10-11** ،مرجع سبق ذكره ، المادة : 89 .

[2] **قانون البلدية 10-11** ، مرجعسبق ذكره ، المادة: 122 .

الفرع الثالث : البلدية وتقديم الخدمات الصحية

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ،كذا الحفاظ على البيئة

– تقوم البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية في المجالات التالية :[1]

– توزيع المياه الصالحة للشرب .

– صرف المياه القذرة والنفايات وجمع النفايات الصلبة ونتلها ومعالجتها .

– مكافحة ناقلات الأمراض المعدية

– نظافة الاغدية والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.[2]وهذا ما أدى الى تأسيس مكاتب لحفظ الصحة ونظافة البلدية .

– السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.[3]

الفرع الرابع : دور البلدية في ميدان حماية البيئة ومجال الامن والخدمات الطارئة :

ان السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات أفرد مشاريع في التوازنات الايكولوجية، لهذا طرح المشرع الجزائري مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة ،فتم إنشاء هياكل إدارية للبيئة على مستوى الوطني ،أما على المستوى المحلي فتعتبر البلدية المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة ،فقد نصت قوانين البلدية والاوامر التابعة لها صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها ومكافحة التلوث وهي:[4]

– تسهر البلدية على حماية الوسط الطبيعي وخاصة الاحتياط المائي من أي صرفاو روافد صناعية .

– البلدية لها حق رفض اي مشروع يؤثر على البيئة .

– محاربة البناء الفوضوي وحماية المناطق الزراعية في مخطط التهيئة العمرانية .

– تشجيع تأسيس جمعيات حماية البيئة .

---

[1] المرجع نفسه ، المادة: 107 .

[2] المرسوم رقم 87–146 المؤرخ في 30–06–1987 **والمتضمن انشاء مكاتب لحفظ نظافة البلدية بوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي** ،المادة 107.

[3] المنشور الوزاري المشترك ،المؤرخ في 15–02–1995 **المحدد لكيفيات الاستغلال ومراقبة المطاعم ذات المأكولات الخفيفة والمشروبات** ، المادة 103:.

[4] **قانون البلدية 11–10** ،مرجع سبق ذكره، المادة: 124.

-انشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء والسهر على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل .

- إنشاء الحدائق والمنتزهات وصيانة الطرق .

المبحث الثالث : مهام وأدوار رئيس البلدية والامين العام .

تعتبر البلدية وفقا لما جاء في الدستور هي الجماعة القاعدية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية في إطار ما يعرف بالنظام الاداري اللامركزية من خلال مجلس بلدي ينتخب محليا لغرض احداث التنمية المحلية في شتى المجالات.يأتي على رأسه رئيس من بين أعضائه قد بوأه القانون مكانة خاصة بصفته قائد القاطرة التنفيذية التي تتولى هذه المهمة العسيرة بما خول من مهام وصلاحيات تعكس مركزه القانوني المحدد في القوانين والتشريعات المنظمة وتحدد مسؤوليته كممثل للدولة في إطار رئاسي اداري من جهة وممثل للبلدية في ظل نظام الوصاية الادارية من جهة اخرى.

وفي الواقع اليومي المعاش للمواطن بما يعانيه من مشاكل يرتبط اساسا وبدرجة كبيرة بواقع التنمية المحلية على مستوى بلديته التي يقطن بها كمرفق عام، يعقد أماله على ما يتنظره منه من تحسين في نمط حياته واساليب عيشه وكفاية في درجات ارتقائه،كما هو الحال في الدول المتقدمة،فهل يسمح المركز القانوني لرئيسه باداء مهامه وتنفيذ صلاحياته على اكمل وجه سوف نتطرق في هذا المبحث الذي قسمنا الى مطلبين المطلب الاول مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم المطلب الثاني مهام وادوار الامين العام .

المطلب الأول : مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي قائدا اداريا وسياسيا في نفس الوقت فهو يمارس دورا مهما في رسم السياسات المحلية وإدارة البرامج التي تضمن تنفيذ هذه السياسات من خلال تخطيطه وتنظيمه وتنسيق لجهود الاعضاء[1]

الحديث عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ،والذي يعتبر الجهاز التنفيذي البلدي في بلورة القرار التنموي المحلي يخوضنا للحديث عن صلاحياته في هذا المجال ضمن ما يعرف بالازدواج الوظيفي له،فهو يعتبر ممثلا عن البلدية ويعتبر ممثلا للدولة من جهة أخرى من المفيد

[1] عبد الجبار ، نابي، **الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل التعددية الحزبية** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر الاكاديمي ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص ادارة الجماعات الاقليمية ، 2015-2016، ص 12.

ان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا نجدها فقط في قانون البلدية بل في عدة قوانين اخرى ، غاية ما في الامر ان القانون البلدي فصل في جوانب عدة [1].

الفرع الاول : وظيفة وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد أقر قانون البلدية الجديد 2011 بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي متنوعة منها من يعود باعتباره ممثلا للبلدية ومنها باعتباره ممثلا للدولة ومنها اعتباره هيئة تنفيذية سنتناول في هذا الفرع وظيفة وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي .

اولا : وظيفة رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواج الوظيفي يتصرف رئيس المجلس أحيانا و بصفته ممثلا لإدارة البلدية (باسم البلدية) وأحيانا أخرى ممثلا للدولة (باسم الدولة) وفي حالة عجز رئيس البلدية عن تسيير شؤون ومصالح المواطنين بسبب الأزمات والعراقيل المحتملة يلزم على الوالي التدخل والحفاظ على مصالح الدولة والمواطنين .

1) مهمة تمثيل البلدية

بما ان البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج الى من يعبر عن ارادتها ،فقد أشد القانون البلدي مهمة تمثيلها الى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2)-باعتباره هيئة تنفيذية(رئاسة المجلس):يقوم الرئيس باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس،بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظةعلى الاموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وإدارتها .

3) بصفته ممثلا للدولة :حيث حدد القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة في المواد 85الى 95.[2]

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

ستنطرق في الفرع الثاني صلاحيات المتنوعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية باعتباره هيئة تنفيذية واخيرا باعتباره ممثلا الدولة

اولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات الاساسية التالية :

[1] عمار، بوضياف ، **شرح قانون البلدية** ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 1 ، 2012، ص 213.

[2] صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة ، قانون 10-11 في المواد: 85 الي غاية 95 .

1)- يمثل الرئيس البلدية في كل الأعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية.

2)- كما يمثلها أمام الجهات القضائية ،وحالة تعارض مصلحة البلدية،يقوم المجلس بتعيين احد الاعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد وهذا ما اشارت له المادة 84 من قانون البلدية.[1]

ثانيا :صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تنفيذية

1)- يقوم الرئيس بالمحافظة وادارة ثروة البلدية (ابرام العقود،اقتناء الاملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات اوالايرادات،رفع الدعاوى لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها،توظيف عمال البلدية وتعيينهم وتسييرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين[2].

2)- كما يسهر على احترام النظام العام داخل المجلس واستدعاء أعضائه لدورات عادية وغير عادية ويعهد إليه إعداد مشروع جدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.

3)- كما يتلقى استقالة المنتخبين و يتولى ضبط المناقشات[3].

4)- يعد المجلس البلدي ميزانيات البلدية ويتولى تنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصائية ويسهر المجلس الشعبي على وضع المصالح والمؤسسات البلدية وعلى حسن سيرها.

ثالثا :صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة الجزائرية في السهر على احترام وتطبيق الدستور وقوانين الجمهورية بصفته ضابط الحالة المدنية طبقا للتنظيم والتشريع المعمول به،تحت رقابة النائب العام المختص اقليماً وهذا طبقا لنص المادة 86من قانون رقم 11-10 كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي مع تحمل كامل المسؤولية ان يفوض إمضائه للمندوبين البلديين وإلى كل موظف بلدي بالقيام بالأعمال التالية :[4]

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات .
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية .
- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه .

---

[1] قانون البلدية رقم 11-10 مرجع سبق ذكره، المواد : 77 و 78.

[2] ناصر، لباد ،**الاساسي في القانون الاداري** ،الجزائر : دار المجدد للنشر والتوزيع، ص 147.

[3] العلوي لالة ، **رئيس المجلس الشعبي البلدي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، 2015 ، ص 63.

[4] جمال ، دوبي بوذوة،**صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري** ،المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان ، معهد العلوم القانونية ، مجلة القانون ، العدد 06 ، جوان 2016 ،ص 12.

- التصديق على كل توقيع يقوم به أي موطن أمامه بموجب تقديم وثيقة الهوية .
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها .

يرسل القرار المتضمن تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليما،وهذا طبقا لنص المادة 87من قانون11-10ويقوم رئيس المجلس البلدي بصفته ممثلا للدولة طبقا لنص المادة 88من قانون11-10تحت إشراف الوالي .

- يتولى رئيس المجلس تحت سلطة الوالى نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية.
- يمارس سلطة الضبط الاداري وبالتالي يسهر على حسن النظام العام والسكينة العامة في اقليم البلدية.
- يتخذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية التي تساهم في ترقية النظافة العمومية في إقليم البلدية
- يسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الاسعاف (المرضى ،حوادث المرور، زلازل،براكين) .
- يتخذ كل التدابير لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية طبقا للقانون .
- لرئيس المجلس صفة ضابط الحالة المدنية ،بوصفه ضابط الشرطة القضائية(هذه الصفة الأخيرة يمارسها تحت سلطة النيابة العامة)بمقتضى نص المادة 92من قانون 11-10،
- ولأداء مهامه وخاصة المتعلقة بالأمن والنظافة العامة والتعمير ،يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي على هيئة الشرطة البلدية وخاصة المتعلقة بالأمن العام والنظافة العامة والتعمير،يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي على هيئة الشرطة البلدية .

كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الإطار المسؤوليات التالية :[1]

- تنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية .
- السهر على حسن النظام والأمن العموميين .
- اتخاذ جميع التدبير الوقائية ،لضمان سلامة الأشخاص والاموال والأماكن العمومية ،التي يمكن ان يحصل فيها أي حادث أنكبة أو حريق .
- وفي حالة الخطر الداهم والجسيم ،يأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا .

[1] عمر، الاطرش ، **دليل المنتخب المحلي** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة ، 2012 ، ص20

- يقوم بتسخير الأشخاص والأملاك عند الحاجة (المادة 72من قانون البلدي) .
- يطلب تدخل قوات الشرطة او الدرك عند الحاجة ما تصت عليه المادة 74من قانون البلدي
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها .
- السهر على نظافة العمارات والطرق العمومية والساحات،وسهولة السير في الشوارع .
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية .
- اتخاذ الاحتياطات والتدبير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.يأمر باتخاذ اجراءات محلية تدخل في إطار سلطته

-يسهر رئيس البلدية على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني وعلى إحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري[1]ونظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية .

-يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المتنقلة او المعدية ووضع مخطط للوقاية نذكر منها:[2]

- منع تشرد الحيوانات المؤدية والضارة .
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع
- السهر على احترام تعليمات النظافة المحيط وحماية البيئة .
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين او المعتقد .
- يتسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة بنسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة التي يستعين بها في إطار ممارسة صلاحياته القانونية ويمنح رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما حسب نص المادة 95من قانون رقم 11-10 .
- كما للرئيس دور مهم في عملية التحضير للانتخابات الجارية في الدولة.

[1] علاء الدين غشـــي ،**شرح قانون البلدية**،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2001، ص 30. .

[2] جمال ، دوبي بوذوة،مرجع سبق ذكره ، ص 14

المطلب الثاني : أدوار الامين العام في إدارة البلدية

لقد شهدت الفترة الاخيرة اصلاحات عديدة وفي مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية والقانونية ،وكان الهدف من ذلك اصلاح هياكل الدولة في ظل التحولات الدولية الراهنة بحيث صدرت العديد من النصوص القانونية سدا للفراغ القانوني الذي كان من قبل وتعديل نصوص قانونية ومن ضمنها قانون 11-10الذي الغى القانون السابق وقد حاول تعزيز للامركزية الادارية ،تحسين الخدمة العمومية للمواطن على المستوى المحلي كما ركز على تحسين ادارة الموارد البشرية للبلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية وعلى رأس هذه الادارة يوجد الامين العام للبلدية الذي اعتبره هيئة مستقلة قائمة بذاتها وفق مانصت عليه المادة 15.[1]

الفرع الاول : موقع الامين العام في البلدية

يمثل "**الأمين العام البلدي**"الأمانة العامة حيث يعتبر الشخصية الأساسية الثالثة بعد رئيس البلدية . نظرا لأهمية المنصب الذي يشغله،والذي يسمح له الاحاطة بجميع شؤون البلدية المتعلقة بالإدارة البلدية أو بمختلف قطاعات البلدية حيث ان الأمين العام للبلدية بحكم تخصصه بأمور البلدية وخبرته المهنية ،يملك معرفة بقوانين البلدية وطرق التسيير السليم،فهو الذي يفيد رئيس البلدية في الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية.[2]

أن الأمين العام للبلدية يعتبر المسؤول المباشر على الموظفين وعمال البلدية, وصاحب السلطة السلمية عليهم، فهو شخصية إدارية يمارس مسؤولياته تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب القانون الجديد الذي جعل من تنظيم إدارة البلدية محل إهتمام كبير وذلك بهدف تحسين سير المرفق العام وديمومته ،فجاء في نص المادة 15 منهمايلي :

تتوفر البلدية على هيئتاهما المجلس الشعبي البلدي ورئيسه ،بالإضافة الى إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية،على أنه وبالإضافة الى وجود مجلس شعبي البلدي وهيئته التنفيذية التي يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب أحكام المواد 125[3]و127أحال المشرع كيفيات وشروط تعيين الأمين العام وإجراءات ذلك التنظيم ،كما أحالت المادة 128الحقوق التي يتمتع بها الأمين

[1]المادة 15من قانون البلدية 10-11 تتوفر البلدية على :
- هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي
- ادارة ينشطها الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمارس الهيئات البلدية اعمالها في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما

[2] فاطمة ، موساوي ، نادية ،ظريفي ، حاتم ذبيح ، **الوضع القانوني للامين العام للبلدية** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، جامعة محمد بوضياف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، 2017-2018 ، ص 13.

[3]قانون البلدية 10-11 ، مرجع سبق ذكره ، المادة 125.

العام والواجبات المفروضة عليه ،حيث ان تعيين الأمين العام بقرار إدارة محلية أو بمرسوم رئاسي بالنسبة للبلديات التي يفوق عددها 100الف في المرسوم 91-26 المؤرخ في 02-02-1991القانون الأساسي الخاص بالعمل لقطاع البلديات والمرسوم الرئاسي99-240في 27-10- 1999المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية .

وما يمكن ملاحظته بخصوص هذا القانون انه وبخلاف القوانين السابقة التي نظمت البلدية فقد نص صراحة على منصب الأمين العام للبلدية ،وجعله هيئة مستقلة بذاتها تقوم عليها ادارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبين كيفية تعيينه وشروط ذلك عن طريق الاحالة للتنظيم .

هذا تجدر الاشارة انه قد صدر سنة2011 مرسوم تنفيذي رقم 11-334المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بموظفي ادارة الجماعات المحلية الاقليمية ،بعد صدور قانون البلدية 11-10 والذي نص على استمرار العمل باحكام الباب الرابع من المرسوم التنفيذي91- 26 المتعلق بالوظائف العليا للبلدية ،الى غاية صدور النصوص التنظيمية التي تحدد كيفية تعيين الامين العام حقوقه وواجباته[1].

فمن خلال ما سبق يمكن القول ان مركز الامين العام للبلدية في ظل القانون 11-10 هو مركز موازي لرئيس المجلس الشعبي البلدي نظرا للصلاحيات الواسعة التي اصبح يتمتع بها في ظله،حيث تم ادراجه في اللجنة البلدية للانتخابات،وهذا ما عززه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (10-16).وهذا ماجعله بمثابة رئيس حقيقي للبلدية،حيث ان مجمل صلاحيات رئيس البلدية نجدها تتداخل مع صلاحيات الامين العام ،وكمثال على ذلك يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعيين متصرف بناءاً على اقتراح من الامين العام لمساعدة المندوب البلدي في تنشيط المندوبية البلدية[2]وبذلك اصبح الامين العام للبلدية المساعد المباشر والاساس لرئيس البلدية.وحتى لا يكون ازدواجية على رأس هرم البلدية ،كان التفريق بينهما امرا واجبا لابد منه وقد حدده قانون 11-10صلاحيات كل واحد منهما الي حين صدور التنظيم الخاص بالأمين العام للبلدية .

[1] المرسوم التنفيذي 11-334 المؤرخ في 20 نوفمبر 2011 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بموظفي ادارة الجماعات الاقليمية ، المادة 362.
[2] القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، نفس المرجع السابق، المادة 134 .

غير انه في 1999قدم مشروع تمهيدي لقانون البلدية في المادة 87من بين 3حالات لتعيين الامين العام :[1]

- يعين الامين العام بمرسوم تنفيذي بالنسبة للبلديات المقر الرئيسي للولايات والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000نسمة .
- يعين الامين العام بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للبلديات التي يساوى او يفوق عدد سكانها 20.000نسمة.
- يعين الامين العام بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000نسمة.

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 19من المرسوم التنفيذي 16-320 المتعلق بالأمين العام للبلدية على ان منصب الامين العام في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000نسمة او يقل عنه هو منصب عال وبالرجوع الي قوانين الوظيفة العمومية الجزائرية نجد ان المشرع قد عرف المنصب العالي .

الفرع الثاني :اختصاصات الأمين العام

يعتبر الامين العام للبلدية الوسيط بين الهيئة المنتخبة وباقي مصالح البلدية الادارية والتقنية ،لذا دوره بارز خاصة وان المشرع من خلال قانون 11-10 جعله منشط الادارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ونظرا لحساسية دوره في البلدية حدد المشرع صلاحياته التي يتولاها.

حددت صلاحيات الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس ،لقد حددت المادة 129 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية والمؤرخ في 22 يونيو2011 مهام وواجبات الامين العام ويتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مايلي:[2]

- يمارس السلطة السلمية على الموظفين البلديين.
- تنظيم مختلف المصالح البلدية ومتابعتها والتنسيق فيما بينها وتنشيطها وضمان السير الحسن لها .
- معالجة المشكلات التي يعجز رؤساء المصالح البلدية على حلها .

[1] راضية عباس ، **المركز القانوني للامين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 09 ، 2011 ، ص 76.

[2] عمر ، الاطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص ص(102-103).

- إجابة الإدارة الوصية (الولاية والدائرة) على طلباتها المتنوعة .
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي. ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.
- يتلقى التفويض بالامضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الامضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الاداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات .
- ولقد جاءت المواد (14،15، 16) من المرسوم التنفيذي 16-320المتضمن الاحكام المطبقة على الامين العام للبلدية بتفصيل ما جاء في المادة 129 من قانون 11-10 .
- ان ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي من قبل الامين العام للبلدية يعني:[1]
- تحضير كل الوثائق اللازمة لاشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه
- وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف اعضاء المجلس من اجل السير الحسن لاشغال المجلس ولجانه
- التحضير لإجتماعات المجلس الشعبي البلدي (إعداد مشروع جدول أعمال جلسات المجلس وتوجيه الدعوات للمجلس- توفير ملفات المتعلقة بجدول الأعمال-تهيئة قاعة الاجتماع...)[2]
- ضمان امانة جلسات المجلس تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- السهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق اشغال دورات المجلس الشعبي البلدي ولجانه.
- ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداولات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- وفي اطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي فقد نص المرسوم التنفيذي 16-
- 320على ان الامين العام للبلدية مكلف بما يلي :[3]
- ارسال مداولات المجلس الشعبي البلدي الي السلطة الوصية للرقابة والموافقة عليها .
- ضمان نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.

[1] المرسوم التنفيذي 16-320 ،**المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية** ، الصادر في 13 ديسمبر 2016،المادة: 14 .
[2] مقابلة مع السيد مصطفى مولاي عمار أمين العام للبلدية متليلي ، **تنظيم سير جلسات المجلس البلدي** ، مكتبه بالبلدية ، 25-06 -2019 على الساعة 12:00 .
[3] **المرسوم التنفيذي رقم 16-320** ، مرجع سبق ذكره ، المادة 15 .

- متابعة تنفيذ البرامج التنموي و للبلدية والمشاريع التي اقرها المجلس الشعبي البلدي .
- اما بخصوص تنشيط وتنسيق سير المصالح الادارية والتقنية للبلدية فقد كلف المشرع الجزائري الامين العام للبلدية ومن خلال المادة 16 من المرسوم التنفيذي16-320 بمايلي:[1]

ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية ،تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي

- ممارسة سلطة التعيين على مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- اقتراح التعيينات في المناصب العليا ومناصب الشغل المتخصصة في البلدية .
- ضمان احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال تسيير الموارد البشرية والتسيير المالي والميزاني والصفقات العمومية .
- ضمان السير العادي لمصالح البلدية ومراقبة نشاطاتها.
- اقتراح كل تدبير من شأنها تحسين اداء مصالح البلدية ،واتخاذها.
- مسك بطاقة الناخبين وتسيير العمليات الانتخابية .
- ضمان احصاء المواطنين المولودين في البلدية او المقيمين بها،حسب شرائح السن ،في اطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية .
- ضمان تنفيذ اجراءات النظافة والنقاوة العمومية.
- ضمان اعلان القرارات البلدية ونشرها،
- متابعة قضايا منازعات البلدية .
- المشاركة كعضو في اللجنة البلدية للمناقصة .
- ضمان تسيير الارشيف البلدي وحفظه والمحافظة عليه وفقا للمادة 139 تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]
- تحضير مشروع ميزانية البلدية ،و أعداد مشروع الميزانية البلدية وفقا للمادة 180.
- ضمان تنفيذ الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها.
- مسك وتحيين سجل الاملاك العقارية ودفاتر جرد اثاث وعتاد البلدية.

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 16-320** ،المرجع نفسه، المادة 16 .

[2] قانون البلدية 10-11 المتعلق للبلدية ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 139.

- إعداد محضر تسليم وإستلام المهام بين الرئيس البلدية المنتخب حديثا والمنتهية مهامه في المادة 68 .

تجدر الإشارة أن هذه الصلاحيات هي نفسها تقريبا المذكورة في **المرسوم التنفيذي رقم 91-26**.[1]

رغم اهمية دور الامين العام الا ان هذا المنصب ظل غير واضح ،فالمراسيم التي توالت التي لاحداثه جاءت باحكام عامة ومن دون تحديد دقيق للصلاحيات،لذا نجد غموض يحيط بمنصب الامين العام للبلدية رغم مكانته واهميته قانونيا،إذ ليس هناك تدقيق في المهام والصلاحيات ما بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والامين العام مما يؤدي في غالب الاحيان الى نقص في الحوار او انعدامه ، ويتسبب في نقص الاعلام بينهما.[2]

فعلى الرغم من كثرة النصوص المتناثرة فإنها لم تحدد الى الآن المركز القانوني للأمين العام بصفة دائمة، لكنه يبقى هو مصدر الحصول على المعلومة،ويشكل قناة الاتصال الاساسية بين عضو المجلس المنتخب والموظفين الاداريين على اعتبار انه المنشط الاول للإدارة البلدية ،وانه الماسك بخيوط الوظائف والعمليات الادارية،لذا دوره في التنمية المحلية يبدو جليا خاصة وانه هو المنشط للمصالح الادارية والتقنية البلدية .

نستنتج :من خلال ما سبق يمكن القول أن منصب الامين العام للبلدية مر بعدة تنظيمات مختلفة وأن هذا المنصب حضي باهتمام نظرا لدوره الهام،الا ان جل المراسيم اغفلت تنظيم حقوقه وواجباته.

وما يمكن قوله حول القانون 90-08 المتعلق بالبلدية وكذا المرسومان 91- 26 و91-27 اللذان حاولا شرح هذا القانون من خلال النص على منصب الامين العام للبلدية ان صلاحيات الامين العام للبلدية جاءت مشابهة لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي مما نتج عنه تداخل في صلاحيات والمهام ،هذا التداخل أدى الى التصادم بين رئيس المجلس الشعبي البلدي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-26 ،المؤرخ في 2 فيفري 1991 ، المتضمن **يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين الي قطاع البلديات** ،الجريدة الرسمية ،العدد 06 الصادر 06فيفري 1991، المادة 119.

[2] ليلي، عزيزي ،**صلاحيات البلدية في التنمية المحلية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، تخصص قانون وتسيير الاقليم ، السنة 2015، ص 102.

المنتخب والأمين العام المعين.[1]

كما ان المرسوم 91- 26 لم يخصه بحقوق وواجبات متميزة بل منحه نفس حقوق الموظف البلدي المنصوص عليها في المرسوم 85- 59 .

كل هذا دفع الى ضرورة التفصيل في الاحكام القانونية التي تنظمه وتوضح ماله وما عليه ،مما استوجب وضع قانون اساسي يحدده .اما عن المرسوم التنفيدي الخاص بالامين العام، فقد حدد من خلال حقوقه وواجباته مهامه وادورا من خلال القانون الخاص به. اي هناك مهامة وضبوطة ومحددة للأمين العام .

الفرع الثالث: إدارة البلدية

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته ،وجب ان يشكل على مستواه، ومن بين أعضائه لجان تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المنوطة له، وكذا دراسة المشاكل والمسائل المتعلقة بالادارة العامة للبلدية .

ولقد نصت المادة 32 من قانون البلدية الجديد على ان تحدث هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية المجلس الشعبي البلدي بناءاً على اقتراح من رئيسه،لقد قسم المشرع الجزائري اللجان البلدية الى نوعين دائمة وأخرى مؤقتة

1 -اللجان الدائمة للبلدية :يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين اعضائه لجان دائمة يتراوح عددها من 3الى 06لجان ،وهذا الى التعداد السكاني للبلدية ،وتضطلع هذه اللجان بالمسائل التالية:

- الاقتصادي والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة .
- تهيئة الاقليم والتعميروالسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب .

2-**اللجان الخاصة** : وهي تتشكل بصفة ظرفية بمناسبة التحقيق فيأمر معين يخص مؤسسة ببلدية أو تجاوزاتما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية او دراسة مسألة لها طابع

[1] صابر ، بوحملة ، احمد ، عابي خليفي ، **المركز القانوني للامين العام للبلدية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص دولة ومؤسسات ، 2017 -2018 ، ص 34.

خاص فقداتاحت المادة 33 من قانون البلدية 10-11 للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق اجراءات محددة يمكن اجمالها في :

- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة.
- النص الصريح على اهداف اللجنة وتحديد وقت انتهاء مهامها[1].

المبحث الرابع : مستويات التنازع بين الأمين العام و رئيس المجلس البلدي.

يعتبر منصب الامين العام للبلدية عنصر اساسا في نشاط البلدية بصفته منسق المصالح الادارية وهيئاتها وهياكلها،ويسعي لتحقيق ثقافة التعاون المشترك بحكم ثقافته القانونية وخبرته المهنية ،نرى انه لم يحل الاشكالات القائمة في تسيير البلدية وبقيت علاقة الامين ورئيس المجلس الشعبي مبهمة،وعليه فان دور الذي يلعبه الأمين العام يميل الى تكريس النظام اللامركزية لتسير شؤون البلدية تحت اشرف الرئيس المجلس الشعبي البلدي يكون لزاما على رئيس الانسجام التام مع الامين العام في عملية التسيير لتجاوز التنازعات والاختلالات من خلال ذلك سنحاول تسليط الضوء هذه الجزئيات

المطلب الأول : المخططات البلدية وإمكانية التداخل بين الوظيفتين

تعتبر البلدية انسب جهازي اداري محلي يمكنه تحقيق طموحات وتطلعات المواطنين في جميع المجالات ، من خلالها تاكيد سياسة اللامركزية ،لاسيما في مجال التخطيط تساهم البلدية في التنمية المحلية عن طريق المخطط البلدي وتحقيق حسن سير الخدمة العمومية وتشجيع التضامن المحلي

الفرع الأول :المخطط البلدي للتنمية

تعتبر مهمة اعداد المخططات التنموية في الجزائر فقد اوكلت هذه الاخير،الى المديرية العامة للميزانية التابعة لوزارة المالية بعد ما كانت في السابق من اختصاص المجلس الوطني للتخطيط وتهئية الاقليم ، سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على المخطط البلدي للتنمية.

أولا : التعريف بالمخطط البلدي للتنمية

هو عبارة عن البرامج البلدية للتنمية المحلية ويقصد به مشاركة البلدية في التخطيط والذي يشمل كل القطاعات ،كما انه الوسيلة المثلى للتهيئة العمرانية، ويعد وفقا للبرامج الوطني

[1] علاء الدين، غشي ، **مدخل القانون الاداري** ،دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2012 ، ص 32.

والبرنامج القطاعي للتنمية لتلبية حاجيات السكان وقد عرفه المرسوم736/36 على"**انه مجموعة الوسائل القانونية والمعنية التي تسمح للجماعات المحلية بتقرير وتجسيدها التنموية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية**"[1]،أهم مبدأ يقوم عليه المخطط البلدي للتنمية هو مبدأ لامركزية التخطيط والذي يقصد به اشتراك الجماعات المحلية في عمليات التنمية انطلاقا من أولوية يمتليها المخطط الوطني للتنمية والهدف من ذلك هو المشاركة الفعلية للبلدية في تنفيذ ما يخص انشغالات مواطنيها وكذلك من اجل تخفيف الضغط على السلطات المركزية بالتنازل عن الكثير من الصلاحيات لصالح الجماعات المحلية – ضمان خروج البلديات من عرقلتها من خلال الإنعاش الكلي لقطاع التنمية –ضمان السرعة في انجاز المشاريع التنموية من خلال تعميم التخطيط على كل البلديات ويشمل كافة المجالات التنمية حسب امكانيات البلدية. [2]

ثانيا : اعداد المخطط البلدي للتنمية

يعد المخطط البلدي للتنمية من أهم الوسائل التي تهدف الى تجسيد التنمية ،من خلال اشراك البلدية في عملية التخطيط لتنميتهاانطلاقا من اولوياتها التنموية وقدراتها والاختصاصات المسندة لها ،وذلك في اطار المخطط الوطني للتنمية ،لذا اسندت للبلدية مهمة اعداد مخططها التنموي والسهر على تنفيذه .

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع صلاحيات المخولة له قانونا ،يكون اختيار العمليات التي تنجز في اطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي[3] ،وبالتالي فهو يكلف باعداد مخططها التنموي .

ففي بداية السنة المالية يبلغ وزير المالية ميزانية الدولة للتجهيز بشقيها البرامج القطاعية غير ممركزة والمخططات البلدية للتنمية ،بعد التشاور مع الوزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للمخططات البلدية للتنمية المحلية ،وبناء على ذلك تستفيذ الولاية بمقتضى مقرر برنامج من رخصة برنامج اجمالية ،ومن غلاف مالي اجمالي لاعتمادات الدفع بموجب قرار من وزير المالية .ويقوم الوالي باعداد مقرر يتضمن توزيع رخصة البرامج في اطار المخططات البلدية

[1] غنية ، بدال ،**التخطيط البلدي والتنمية المحلية ، دراسة حالة بلدية الشلف** ،مذكرة المدرسة الوطنية للادارة ، مديرية التدريبات ، السنة 2005-2006 ، ص 33.

[2] ليندة ، اونيسي ، **المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية** ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 09، جوان 2016 ، ص 231.

[3] **القانون 10-11 المتعلق بالبلدية** ، مرجع سبق ذكره ،المادة: 107.

للتنمية ،ويرسله الى رؤساء الدوائر، يتضمن المبلغ المخصص للبلديات التابعة لكل دائرة ويطلب منهم تحديد قائمة المشاريع المطلوبة ،والمحددة في مدونة الاستثمارات الخاصة به ،على ضوء هذه القائمة تسجل المشاريع باسم الوالي .

ثالثا :الميزانية المالية للمخطط البلدي للتنمية

إن الاولوية في توزيع المبالغ الممنوحة في اطار المخطط البلدي للتنمية تمنح للبلديات الفقيرة والواجب ترقيتها ،فظهور هذه المناطق تطلب اعادة النظر في سياسة التنمية المحلية بجعلها اكثر توازنا بين اقاليم الولاية ككل،البعض من هذه البلديات غير فلاحي تقع في تضاريس متضررة أو في مناطق سهبية وتتميز بنقص في البنى التحتية .

وقد نصت المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 09-148"[1] تحدد معايير تخصيص موارد الميزانية في اطار المخطط البلدي للتنمية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المكلف بالجماعات الاقليمية "،نجد ان مشروع القرار الوزاري المذكور في المادة 03 ركز على البلديات والمناطق المحرومة والمناطق القابلة للترقية .

كما اضاف مشروع القرار الوزاري المشترك المتعلق بالمخططات البلدية للتنمية في مادته 05و06 " ان السلطة المحلية المخولة بجمع اقتراحات المشاريع من البلديات الواقعة في اقليمها عليها ان تراعي الاولويات الاقتصادية في التنمية ،واضاف مادته 13 انه يمكن للسلطة المختصة محليا اضافة معايير اخرى تتوافق وتتلاءم مع مدونة الميزانية للدولة .

ان القطاعات التي نالت القسم الاكبر من رخص البرامج بعنوان المخطط البلدي للتنمية هي التهيئة الحضرية ،الطرق ، التزويد بالمياه الصالحة للشرب تماشيا مع الاولويات الوطنية حتى وان لم تعتبر من احتياجات بعض بلديات الولاية .

لا يمكن تحديد الاولويات التنموية لاي بلدية بناء على مركزية وفي معزل عن الاخذ باقتراحاتها لأنه غالبا ما تختلف الاولويات المحلية عن الاولويات المركزية ، حيث تجنح السلطة المركزية لاعتبار اولوياتها هي نفسها اولوياتها البلدية وبالتالي تجهل المعطيات الخاصة بكل منطقة .

رابعا :اعدادالمشاريع

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة التجهيزالمعدل والمتمم ، المادة: 21.

ترسل المشاريع المقترحة مع بطاقاتها التقنية الى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية [1]، التي تقوم بمراقبتها والتأكد من مدى احترام الشروط السابقة الذكر ،وبعدها يعقد اجتماع تحكيمي برئاسة الوالي والامين العام للولاية لضبط القائمة النهائية للمشاريع حسب كل بلدية وعند الضرورة تعديل المبالغ المخصصة لها، وتسجيلها في اطار المخططات البلدية للتنمية ولبلديات كل دائرة ،في هذا المستوى من التحضير للمخطط البلدي للتنمية يبدو وكانه بمبادرة من السلطات المركزية وليس محلية وعادة ما يتم اعداد الاقتراحات في ظرف زمني ضيق وفي غياب دراسات تقنية تمهيدية ،مما يبرر اعادة التقييم المتكررة للعمليات .

على ضوء القائمة النهائية للمشاريع والبطاقة التقنية ،تقوم مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية باسم الوالي بتسجيل المشاريع بموجب مقرر التسجيل للعمليات ويبلغ لرؤساء المجالس الشعبية البلدية من اجل التنفيذ.[2]

واثناء تجسيد العملية المسجلة من الممكن ان تطرأ تغييرات على العملية الاستثمارية تفرضها بعض العوامل المحيطة بانجاز المشروع تتمثل هذه المتغيرات في اعادة تقييم المشروع ،تغيير التكلفة، تغيير خصائص العملية وتخفيض تقييم العملية او الغالها في حالة التسجيل المزدوج .

يقوم الوالي باعتباره الامر بصرف الرئيسي على مستوى الولاية ، يمنح لرئيس المجلس الشعبي البلدي الامر بصرف، الثانوي التفويض بتسير وتنفيذ المشاريع المسجلة في اطار المخطط البلدي للتنمية تبدأ بتمويلها ثم انجازها .

خامسا : تمويل المشاريع

يبلغ الوالي في كل سنة وابتداء من السنة المالية لامين خزينة الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب المنفذ لدى البلدية اعتمادات الدفع المخصصة لتمويل العمليات المقيدة في المخطط البلدي للتنمية[3]ويترتب على هذه التبلغات منح اعتمادات الدفع لفائدة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكن للوالي بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي وبعد اخذ راي

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 16-02-2011 **الذي يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وتسيرها** ، سابقا كانت تدعى مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية، المادة 02.

[2]نصت المادة نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 227 " يبلغ الوالي حسب الطرق القانونية عمليات تجهيز برامج التنمية البلدية او تعديلها المنصوص عليها في المادة السابقة للمجلس الشعبي البلدي من اجل تنفيذها ، تدون العمليات المسجلة في وثيقة تدعى مدونة استثمارات لبرنامج المخططات البلدية للتنمية "

[3]المرسوم التنفيذي رقم 73 -136 ،**يتعلق بتسيير وتنفيذ مخططات البلديات بالتنمية** ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 06 .

المجلس الشعبي البلدي وبعد اخذ راي المجلس التنفيذي تعديل رخصة البرنامج المخصصة لكل عملية تجهيز واستثمار ،وذلك في حدود رخصة البرنامج الاجمالية المقيدة لفائدة كل فصل من البرنامج.

سادسا : انجاز المشاريع

يشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار المدرجة في المخطط البلدي للتنمية ويمكن انجاز العمليات المقيدة في القائمة اما عن طرق الاستغلال المباشر واما عن طريق المقاولة ،كما يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي ،بعد موافقة الوالي ان يعهد الى هيئة عمومية محلية بانجاز عملية تابعة للمخطط البلدي للتنمية إذا اقتصت الضرورة ذلك ،ولهذه الغاية يسوغ له ان يخصص تدريجيا لهذه الهيئة الاعتمادات المطابقة بقيمة العملية المقصودة وذلك في حدود اذن البرنامج المعتمد . كما ينظر في جميع الدراسات ويامربانجازها ، ويعقد الصفقات والاتفاقيات المرتبطة بعمليات التجهيز والاستثمار التي يتولى القيام بها ،وذلك بمساعدة المصالح التقنية .حيث اذا ارتفعت تكاليف انجاز المشروع تطلب البلدية من الولاية اعادة تقييم تكلفة المشروع ، وفي حالة الموافقة تعد مديرية البرمجة والمتابعة مقرر اعادة التقييم وسقف مالي جديد للمشروع ، واذا رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي، او اهملت الشروط الضرورية لانجاز كل عملية تجهيزأواستثمار مقيدة بعنوان المخطط البلدي للتنمية جاز للوالي ان يقوم مقامه في ذلك بعد اعذاره[1]،وعند غلق المشروع تقوم المصالح التقنية بتحرير بطاقة انتهاء المشروع بمساعدة المكلف بالانجاز، وتعد مقرر الغلق مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، واذا بقي فائض بعد اتمام انجاز المشروع ،يتوجب على البلدية اعادته الي مديرية البرمجة ومتبعة الميزانية التي تمول به مشاريع اخرى في بلديات اخرى ذات أولوية.

سابعا : الجوانب التقنية في وضع المشاريع

تجتمع رئيس البلدية والمصالح التقنية مع التنسيق مع المصالح الدائرة حسب الاولويات في حدود المبالغ المقترحة، ثم يحدد القائمة المسجلة فمثلا البطاقة التقنية :[2]والتي يقصد بها التعرف على

[1] المرسوم التنفيذي رقم 73 -136 ،**يتعلق بتسيير وتنفيذ مخططات البلديات بالتنمية** ،مرجع سبق ذكره ، المواد 12 و13 .

[2]مقابلة مع السيدة فيهاخير صفية رئيسة مصلحة التجهيز ببلدية متليلي، **سير المخطط التنموي البلدي** ، بمكتبها في البلدية ، بتاريخ الثلاثاء 20-08-2019 على الساعة 00: 09.

المشروع وتقوم بانجازه البلدية والمصلحة التقنية بعد جمع كل مواصفات المشروع في بطاقة تحتوي على التصميم ،فترة الانجاز وتحديد العمليات الواجب إنجازها قبل انجاز المشروع.

1)-**الشكل الأولي للمشروع** : والتي تحوي على مايلي :

- **تكلفة المشروع:** المبلغ الاجمالي
- **وسائل انجاز المشروع** : تحديد المعني بانجاز المشروع اما مقاولة عامة،او خاصة إضافة الى نوع الصفقة المبرمة .
- **تسيير المشروع** : الهيئة المكلفة بالتسيير بعد انجازه .
- **تنفيذ المشروع** : تنفذ البلدية .

2)- **البطاقة التقنية للمشروع** : حيث تقوم المصلحة التقنية باعداد بطاقات التقنية للمشروع مفصلة مثلا : مرفقة بكشف كمي وتقديري للاشغال حسب كل قطاع و مصلحته التقنية التابعة له وتمضى من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والمصلحة التقنية رفقة رئيس الدائرة .ترفق قائمة المسجلة المقترحة ببطاقات تقنية ترسل للولاية عن طريق الدائرة .

قد تمر عملية التسجيل : تسجل بسجل الوالي (طلبات رئيس البلدية) .

الجدول رقم (05) يوضح الخطوات التي يمر بها المخطط البلدي على مستوى مديرية البرمجة والمتابعة.[1]

العملية	الاجراء
مقرر التسجيل	تتم تسجيل العملية تتضمن رقم العملية عنوان المبلغ
اعادة التقييم	مقرر اعادة الهيكلة ومقرر الاختتام .
مقرر الهيكلة	تغيير الواصفات
اعادة الهيكلة	مرسلة تقوم بها على حساب الحصص الاشهار او البناء .
اعادة التقييم	تقديرات تسجل ثم تضاف مثلا 60 مليون .
	الرقم الاولى ثم تضاف نسبة التبريرات .
انخفاض التقييم	لا يوجد تكونديون مسجل على حساب محاضر التقييم.
مقرر الاختتام	مدة التجسيد 3 سنوات يجب على المقاول التقيد بالفترة المحددة ، وظرف الاستعجالي
مقر الاختتام	يخص مشروع وانجاز مشروع . وغلق مشروع .

[1] مقابلة مع السيد ، سعيد ، بن حمودة ، موظف في مكتب المخطط البلدي بمديرية البرمجة والمتابعة الميزانية ، **سير مخطط البلدي التنمية المحلية** ، مكتبه بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية ،غارداية ، بتاريخ : 05-08-2019 على الساعة ، 9:30 .

من خلال الجداول اعلاه، يوضح الخطوات التي يمر بها المخطط البلدي للتنمية في مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية ويمر بخطوات تديجيابدأ بمقرر التسجيل :[1]

تقوم مديرية التخطيط باعداد مقررات التسجيل او المنح ثم تخصص للبلدية المبلغ المحدد من طرف مديرية البرمجة والمتابعة الميزانية . ويتضمن مقرر التسجيل رقم وتاريخ ، وتحدد العملية سنة التسجيل ومحررة من طرف الوالي (تأشيرة الوالي) يرسل المشروع الى رئيس الدائرة ورئيس البلدية وامين الخزينة لولاية وامين الخزينة للبلديات والمراقب المالي وتتتابع الميزانية من قبل (مديرية البرمجة والمتابعة) ويقوم رئيس البلدية باعداد ملف الاختتام و تصريح الغلق .ويرسل مقرر الاختتام الى الوالي يغلق العملية.

2- على مستوى البلدية :[2]

- ✓ **تحديد العملية**

رقم العملية ، عنوان العملية ، المبلغ المخصص .

- ✓ **كيفية التنفيذ :**

يقرر مقرر التسجيل ويوزع على المصالح التقنية والبلدية ،

ثم تقوم البلدية باعلان عن استشارة لتنفيذ هذا المشروع واعداد دفتر الشروط الخاص به يضم الكشف الكمي والتقدير المحدد مسبق من طرف المصلحة التقنية .

- ✓ **اعلان عن استشارة :**بانجاز مشروع ويقوم المقاولون والمتعاهدون بسحب هذا الدفتر مقابل دفع حقوق العرض باقتناء من اجل التنافس فيما بينهم لانجاز هذا المشروع وهذا في المادة محددة عن اعلان استشارة وطلب من 1الى 30 يوما .
- ✓ **هذا الاعلان :** يوزع اجبارا طبقا للقانون في جميع بلديات الولاية ومصلحة التقنية المختصة (الري، الطرقات، حسب المديريات التقنية)،ترسل الى الوالي الولاية ،مدير التجارة لولاية غارداية ،مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف بولاية ،مدير الفلاحة لولاية غارداية ،مديرية التقنية المختصة في حالة استشارة .

[1] مقابلة مع السيد ، سعيد ، بن حمودة ، موظف في مكتب المخطط البلدي بمديرية البرمجة والمتابعة الميزانية ، **سير مخطط البلدي التنمية المحلية** ، مكتبه بمديرية البرمجمة ومتابعة الميزانية ،غارداية ، بتاريخ : 05-08-2019 على الساعة ، 9:30 .

[2] مقابلـــة مع السيدة فيهاخير صفية رئيسة مصلحة التجهيز **(سير المخطط البلدي)** ،بمكتبها ، ببلدية متليلي الشعانبة ، بتاريخ الثلاثاء 20-08-2019 على الساعة 00: 09

ملاحظة : ثم في حالة الصفقة : ترسل الى الوالي الولاية ،مدير التجارة لولاية غارداية ، مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف بولاية ،مدير الفلاحة لولاية غارداية ،مديرية التقنية المختصة في حالة استشارة واشهار وطني في جريدة وطنية لغة عربية واجنبية .

ثم تحديد مدة تحضير العروض بتاريخ وساعة تفتح العروض المقدمة في اخر يوم من تحضير العروض بالساعة والتوقيت مضبوطة من طرف لجنة فتح العروض وتقييم العروض وبحضور المتعاقدين ان رغبوا في ذلك ، ثم تدون الوثائق المقدمة والمبالغ المالية المقترحة لهذا المشروع من طرف المقاولين في سجل الخاص .

- ✓ –ومرحلة تقييم العروض تقوم اللجنة باختيار المتعاقد او المقاول الذي قدم احسن عرض من حيث مزايا الاقتصادية ويكون مؤهلا تقنيا بعدها تقوم المصلحة المتعاقدة (البلدية) بتحرير العقد ويمضى من طرف المتعاقد (المقاول) ،ويرسل في
- ✓ 6–7نسخ الى الرقابة المراقب المالي (محلية) من اجل دراسة الملف والتأشيرة [1]

بعد تاشيرة العقد من طرف المراقب المالي يرسل الي مصلحة التقنية لامضاء بعدها يمضى من طرف مصلحة المتعاقدة (البلدية) العقد لايكون ساري المفعول الا بعد مصادقة عليه من طرف جميع السلطات المختصة البلدية ،مصلحة التقنية ، المقاول ، بعدها يحرر الامر بالخدمة للانطلاق في الاشغال حسب المدة الزمنية المحددة من طرف المقال ،اثناء الانجاز المصلحة التقنية مكلفة اجبارا بالمتابعة الميدانية لهذا المشروع حرصا منها على ان يكون الاشغال منجزة طبقا للمواصفات التقنية عند نهاية الاشغال يحرر محضر استلام مؤقت للاشغال ممضى من طرف المقاول مصالح التقنية ومصالح البلدية وتسدد مستحقاته عن طريق حوالة بنكية

– اذا كان مشروع في اطار المخطط البلدي كان مشروع ميزانيته غير كافية لتجسيده يقوم البلدية باضافة اعتماد مالي من ميزانيتها الخاصة لاستكمال الانجاز وتغطية هذا العجز .

– اذا حدث تسجيل مزدوج بين البلدية تقدمت اقتراح لمشروع وكما قدمته مديرية الري بان المشروع سيلغي ويقدم مقرر الغائه للبلدية .

[1]مقابلة مع السيدة فيهاخير صفية رئيسة مصلحة التجهيز **(سير المخطط البلدي)** ،بمكتبها ، ببلدية متليلي الشعانبة ، بتاريخ الثلاثاء 20-08-2019 على الساعة 00: 09

ويمكن شرح ماتقدمذكره من خلال صفة مشروع على مستوى بلدية متليلي وهذا بواسطة **الجداول والاشكال التالية:**[1]

فمثلا مشروع الصفقة يتمثل في انجاز مجمع مدرسي صنف ب و 01سكن وظيفي بحي الكحيلة متليلي الشعانبة، حيث تم ابرام هذه الصفقة عن طريق مناقصة وطنية محدودة لانتقاء احسن عرض طبقا للمرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في جويلية المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،

الجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم (06) يوضح الوثائق المستعملة في الاجراءات.

الرقم	تعيين الوثائق
01	إعلان عن فتح مناقصة وطنية محدودة
02	طلب شراء المشروع في الجرائد والنشر الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (bomop)
03	محضر فتح العروض التقنية والمالية للمشروع
03	محضر تقويم العروض التقنية والمالية
04	الاعلان عن المنح المؤقت
05	طلب شراء في الجرائد و(bomop)
06	محضر المصادقة على المشروع
07	المداولة
08	الصفقة
09	الامر الاشغال والاستلام
10	محضر الاستلام المؤقت
11	كفالة حسن التنفيذ والضمان
12	وضعية الاشغال –الاستلام
13	كشف الحوالة
14	محضراستلام النهائي
15	رفع اليد على مبلغ الضمان

[1] السعدية ،بجاج ،فتيحة بوزيد ،**اعداد ومعالجة الصفقات العمومية بلدية متليلي** ، مذكرة لنيل شهادة تقني سامي ، المعهد محمد شريف مساعدية ، 2012-2013، ص52

المصدر : السعدية ،بجاح ،فتيحة بوزيد ،**اعداد ومعالجة الصفقات العمومية بلدية متليلي** ، مذكرة لنيل شهادة تقني سامي ، المعهد محمد شريف مساعدية ، 2012-2013، ص53.[1]

يوضح الجدول اعلاه مجمل الوثائق والمراحل التي تمر بها صفقة المشروع في البداية، من الإعلان عن فتح المناقصة ثم محضر تقويم العروض الى تعيين محضر المصادقة على المشروع الى غاية الاستلام النهائي للمشروع.

الجدول رقم (07): اجراءات متابعة المشروع

الرقم	الاجراءات
01	المصادقة على المشروع بعد انعدام الطعون في فترة المنح المؤقت
02	استدعاء اعضاء المجلس الشعبي البلدي
03	مصادقة اعضاء المجلس الشعبي البلدي على المداولة
04	إمضاء المداولة من طرف الهيئة الوصية (الدائرة)
05	امضاء الصفقة والامر بالاشغال والاستلام من طرف مكتب الدراسات لمتابعة المشروع
06	امضاء الصفقة والامر بالاشغال من طرف المقاول
07	امضاء الصفقة والامر بالاشغال من طرف المقاطعة المعنية
08	امضاء المصادقة والامر بالاشغال من طرف الرئيس المجلس الشعبي البلدي
09	المصادقة من الهيئة الوصية (الدائرة) عن صفقة والامر بالاشغال والاستلام

المصدر :المصدر : السعدية ،بجاح ،فتيحة بوزيد ، مرجع سبق ذكره ، ص58.

يوضح الجدول أعلاه إجراءات متابعة المشروع والتي تبدأ بالمصادقة عليه بعد انعدام فترة الطعون،ليستعي أعضاء المجلس البلدي للمصادقة ضمن مداولة لتتم بعدها مصادقة الهيئة الوصية والمتمثلة في الدائرة.

[1] السعدية ،بجاح ،فتيحة بوزيد ،**اعداد ومعالجة الصفقات العمومية بلدية متليلي** ، مذكرة لنيل شهادة تقني سامي ، المعهد محمد شريف مساعدية ، 2012-2013، ص53.

الجدول رقم (08): غلق المشروع

الرقم	الاجـــراءات
01	تحرير طلب كتابي من المقاول للاستلام المؤقت بعد الانتهاء من الاشغال من الاشغال المنصوص عليها في الصفقة وتحرير محضر بعد المعاينة
02	امضاء وضعية الأشغال من طرف المقاول
03	امضاء وضعية الاشغال من طرف مكتب الدراسات
04	امضاء وضعية الأشغال من طرف المقاطعة المعنية
05	امضاء وضعية الاشغال من طرف رئيس البلدية وتسليم نسخة من وضعية الاشغال الى مصلحة المالية
06	المصادقة على كشف من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الحوالة لتسديد مستحقات المقاول
07	مصادقة امين خزينة ما بين البلديات مع وضع مبلغ كفالة حسن التنفيذ والضمان
08	إمضاء محضر استلام نهائي من طرف المقاول
09	امضاء محضر استلام نهائي من طرف مكتب الدراسات
10	إمضاء محضر استلام نهائي من طرف مقاطعة المعنية
11	إمضاء محضر استلام نهائي من طرف رئيس البلدية وتسليم نسخة لكل من المقاول ومكتب الدراسات والمقاطعة المعنية
12	تحرير وثيقة رفع اليد على مبلغ الضمان بعد امضاء من طرف رئيس البلدية

المصدر:السعدية ،بجاح ،فتيحة بوزيد ،مرجع سبق ذكره، ص66.

من خلال الجدول أعلاه،[1] والذي يظهر مرحلة الاختتام وانهاء المشروع اخر مرحلة تبدأ بطلب الاستلام وبعد معاينة المشروع ،يتم امضاء وضعية الاشغال عن طريق (مكتب الدراسات ،المقاول ،المقاطعات المعنية ورئيس البلدية)، ثم مصادقة على كشف حوالة من طرف رئيس

[1] السعدية ،بجاح ،فتيحة بوزيد ،مرجع سبق ذكره، ص66.

البلدية وقابض ما بين البلديات، واخير امضاء محضر استلام النهائي، ثم يتم تحرير وثيقة رفع اليد عن مبلغ الضمان وخيرا، يتم امضاء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثامنا :متابعة تنفيذ المخطط البلدية

ان متابعة المخطط البلدي للتنمية تكمن في عملية مراقبته ،والتأكد من وتيرة تقدم المشاريع المنجزة ،كما تكمن في اكتشاف الاخطاء قبل وقوعها ومحاولة تجنبها اوتحضير حلول لمواجهتها ،تتم هذه المتابعة من طرف العديد من الجهات،وهذا ما افقد البلدية الحرية تسيير وتنفيذ مخططها التنموي[1].

على رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يعلم الوالي وبصفة دورية عن تقدم الاشغال واستخدام الاعتمادات المخصصة له بالنسبة للعمليات المنجزة مباشرة تحت مسؤوليته، فيوجه اليه نهاية كل شهر كشفا حسابيا بالاعتمادات المتعلقة بكل فصل، ويوجه كل ثلاثة اشهر ميزانية مادية ومالية بجميع العمليات المقيدة في قائمة البلدية[2].

والوالي بدوره يرسل تقريرا شهريا الى وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية عن وضعية استهلاك اعتمادات الدفع المفوضة حسب الابواب والقطاعات .

كما يرسل تقريرا يتضمن الانجازات المالية،التسجيلات ،اعادة التقييم ، تخفيض التقييم ، الغلق،استهلاك اعتمادات الدفع المفوضة والانجازات المادية على مستوى القطاعات المختلفة المشكلة لمدونة الاستثمارات،المشاريع المنطلقة في انجاز، المشاريع المستلمة والظروف العامة اثناء انجاز المخططات البلدية للتنمية،كما يرسل كل سنة مالية مفصلا يتضمن حصيلة الانجازات المالية والمادية خلال السنة المعنية.[3]

تتابع مديرية البرمجة والمتابعة ميزانية المخططات البلدية للتنمية من خلال فتح سجلات خاصة ببطاقات المشاريع ،وقيام اعوانها بزيارة تفقدية، ومقارنة المشاريع من الناحية المالية ،ومقارنة فاتورة المقاول مع الاشغال المنجزة من اجل التاشير عليها ليتم دفع حقوقها ،ومتابعة مدى التقيد باعتمادات الدفع المخصصة عند صرف الغلاف المالي،اما امين خزينة الولاية يعمل على مراقبة المبالغ المتعلقة بعمليات التجهيز و الاستثمار المسجلة في اطار المخطط البلدي

[1] ليلى ، عزيزي ، **صلاحيات البلدية في التنمية المحلية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، تخصص قانون وتسيير الاقليم ، السنة 2015، ص 143.

[2] المرسوم رقم 73-136 ، المتعلق بتسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية ، المادة : 13.

[3] ليلي ، عزيزي ، مرجع سبق ذكره ، ص 144.

للتنمية بمسك القيود المحاسبية وفتح سجلات خاصة باعتمادات الدفع المقدمة سنويا ، وهذا بعد ان يسلمه القابض البلدي شهريا الكشوف الاجمالية لبطاقات الدفع.

ان تنفيذ المخطط البلدي للتنمية من طرف البلدية لايتم في حقيقة الامر الا بصفتهم وكلاء ،هو ما يفسر القيود المفروضة على البلديات ،لاسيما من طرف امناء خزائن البلدية ،والمتابعة المستمرة التي تفرضها مديرية البرمجة والمتابعة الميزانية فيما يخص استهلاك قروض الدفع واجال اقفال العمليات ماديا وماليا .

رغم الحيز الصغير الذي تحتله المخططات البلدية للتنمية ،في سلسلة العمليات والبرامج التنموية الاخرى الموجهة للبلديات ،واثرها المحدود على وتيرة تنميتها الا ان السلطة المركزية لم تترك اي مجال للمبادرة المحلية او التسيير اللامركزية لهذا المخطط على كل الاصعد ،وبالتالي ما هو مالي تعتبره السلطة المركزية **كمجال وقود حيوي** يتعين عليها السيطرة عليه ،لضمان تواجدها في كل مجالات الحياة المحلية ،بذلك يقتصر دور البلدية على تحديد احتياجاتها على شاكلة اقتراحات ، لترسم السلطة المركزية مخططها التنموي وتحديداغلفتها المالية حسب ارادتها ودون الاخذ بعين الاعتبار خصوصيات البلديات واحتياجاتها وكأن البلدية هي جهاز تنفيذي يقع في اسفل الهيكل التنظيمي للسلطة المركزية تنحصر مهمتها في تنفيذ قراراتها.[1]

فالبلدية لا تعدو الا ان تكون اقليم منفذ للسياسة التنموية ، وبذلك فالمخطط البلدي للتنمية ما هو الا ترجمة للقرار المركزي على المستوى المحلي، وبالتالي البلدية ليست فاعلا حقيقا في التنمية المحلية من خلال مخططها التنموي .

الفرع الثاني : دور الأمين العام في مخطط التنمية البلدية

يقع على كاهل الامين العام تحقيق التنمية المحلية، وذلك من خلال الدور الذي ويقوم به من خلال توجيه وتقريب وجهات النظر بين مختلف التشكيلات اعضاء المجلس، ومن خلال الاجماعات الدورية التي يسعي كل من الامين العام ورئيس البلدية الى تحقيقها للوصول الى تجسيد الاهداف التي يراها مناسبة خلال عهدته.

❖ ان اقتراح المشاريع في مخطط التنمية البلدية :

[1] ليلي ، عزيزي ، مرجع سبق ذكره ، ص 145.

-من خلال طلبات من لجان الاحياء والمواطنين والجمعيات يقدم للبلدية وترسل الولاية المبالغ المخصص حسب كل بلدية وهي سنوي ، مستقبلا في اطار تجسيد آليات اوتفعيل الديمقراطية التشاركية مع الجمعيات ولكن المشكل المطروح عدم كفاية الامكانيات المحلية وتقوم بعملية التحكيم (تحديد حسب الاولويات حسب الاحياء والمشاركة المنافسة حسب اولويات الاحياء ولكن لم نصل بعد الى الدور الذي تصبو الى تحقيقه بعد، فالذي يقوم بعملية التحكيم يجب ان تميز قدرته على الاقناع يرعي التنمية وكذلك المصلحة العامة للبلدية.[1]

-اقتراح المشاريع يتم من خلال البرنامج المسطر وحسب شكاوى المواطنين والجمعيات فتحدد الاولويات وتعاد دراستها من طرف اللجنة التقنية في الدائرة لتفادي ازدواجية التسجيل عند مصالح الاخرى.(الري ، مديرية الاشغال العمومية) وهيئة الوصاية تحدد المبلغ السنوي الممنوح للبلدية.[2]

- يقترح المجلس الشعبي البلدي في كل القطاعات مثلا تجديد قنوات الصرف حسب احتياجات المواطنين والاقتراحات تكون كتابية و ترسل للجهات المعنية ليست لفظية .

- الامين العام لا يرفض الاقتراحات المقدمة من طرف المجلس الشعبي البلدي بل يساهم في اقتراح المشاريع او يبدي برايه حول الاقتراحات المناسبة بحكم خبرته .

- الامين العام ينفذ المشاريع بعد دراسة القرار النهائي للمشروع ويكون من طرف اللجنة التقنية للدائرة وهي تتخذ القرار لكي لايكون هناك ازدوجية في التسجيل .

المطلب الثاني : مستوى التضارب بين اختصاصات على مستوى البلدية

ارتكزت عملية تحويل اختصاصات تنموية للبلدية على طبيعة العلاقة بين السلطة المركزية والبلدية ،والقائمة على هيمنة السلطة المركزية على هذه الأخيرة ،فاعتمد المشرع على الأسلوب الفرنسي القائم على مبدأ الاختصاص العام بمنحها اختصاصات تنموية ،ترتكز على وضع الاطار العام مع ترك التفاصيل لتلك الاختصاصات لقوانين خاصة أو التنظيم وهذا ما سيتم تحليله.

[1] مقابلة مع السيد عمر، فخار ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ببلدية غارداية، **مخطط التنمية المحلية**، بمكتبه بالبلدية، بتاريخ : 08-08-2019 على الساعة 7:30 .

[2] مقابلة مع السيد ابراهيم ، حاج سعيد ، رئيس مصلحة التجهيزات ببلدية غارداية، **مخطط التنمية المحلية**، مكتبه بالبلدية، بتاريخ : 31-07-2019 على الساعة 10:30 .

الفرع الأول : التضارب في الاختصاصات بين البلدية وباقي المستويات في الدولة

ان قضية توزيع الاختصاص بين الدولة والجماعات المحلية تعتبر من المواضيع التي لازالت محل خلاف ونقاش سياسي ،ومن اهم المشاكل التي تحد من فعالية اللامركزية التي ترتبط بالتنمية المحلية كونها الاقرب للمواطن وانشغالاته من الدولة واقرب لفهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للاقليم[1]

اعتمد مبدأ الاختصاص العام في تحويل اختصاصات تنموية للبلدية[2*]،وفتح المجال للعديد من الهيئات للتدخل الى جانب البلدية ،هذا المبدأ مكن البلدية من ان تضطلع بكل شيء دون تحديد دقيق، وبالتالي احدث تداخل في الاختصاصات ببعضها البعض،وتشابكها مع اختصاص الدولة والولاية والنتيجة صعوبة تحديد المسؤوليات وتشتت الجهود هدر الموارد

وبالتالي الإضرار بالتنمية المحلية ،كما ينتج عنه ازدواجية الأعمال والمشاريع وتنازع الاختصاص ،والذي تولدت عنه العديد من الآثار السلبية على عدة مستويات .

– اعتماد هذا المبدأ في كل قوانين البلدية وحتى في النصوص التطبيقية ، يعني الاستمرار في تحديد الاختصاصات الموكلة لها في التنمية المحلية بنظرة قطاعية جزئية وبموجب نصوص قانونية كثيرة تتناقض احيانا في محتواها ،كما انه يوحي لنا بان اختصاصا ما تمارسه مرة البلدية ،ومرة أخرى الولاية ومرة الدولة. وهو ما يعنى صعوبة فك التشابك والارتباط وصعوبة تحديد المسؤوليات ،هذا التضارب في الأدوار نلسمه بصفة جلية في قوانين البلدية والعديد من النصوص القانونية والتنظيمية.

– منح المشرع للمجلس الشعبي البلدي استنادا إلى أحكام قانون البلدية الحالي" **صلاحية المبادرة بكل عملية ويتخذ كل أجراء من شأنه التحفيز وبعث وتنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي**"، ولهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته[3]، فالمشرع بذلك منح البلدية مهمة تشجيع الاستثمار وترقيته لكن في الواقع نجد سياسة تشجيع الاستثمار تقودها الدولة حتى محليا من خلال إنشاء وكالات على المستوى المحلي لهذا العرض ،والبلدية لا تقوم بأي دور يذكر في تحفيز الاستثمار

[1] ليلى ، عزيزي ، مرجع سبق ذكره ، ص 63.

* **مبدأ الاختصاص العام** : الذي يعتمد توزيع الوظيفة الادارية فيه على مبدأ العمومية اي ينص على قواعد عامة لتحديد الاختصاصات دون ان يحصر هذه الاخيرة او يذكرها بدقة .

[3] **القانون رقم 11-10** المتعلق بالبلدية ، مرجع سبق ذكره، المادة : 111 .

نتج عن اعتماد مبدأ الاختصاص العام كأساس لتوزيع الاختصاص بين الدولة والبلدية تداخل بين مختلف المستويات (البلدية والهيئات الأخرى)،تداخل يجعل أما ان كل الأطراف تتدخل في كل شيء ،واما ان تمتنع وان الطرف الأخر هو المعني بها ، وكلا الوضعيتين غير صحيحتين ، وخاصة تداخل مع المصالح الدولة في نطاق تدخل البلدية ،وهو ما يؤدي إلى تواجد رؤى مختلفة لنفس المجال ،وبالتالي تستفحل ظاهرة تضارب الأدوار والوظائف و يتجلى في القيام بنفس الأشياء والأنشطة والمشاريع أحيانا على حساب مشاريع أخرى ذات أهمية قصوى بالنسبة لتنمية البلدية وأحيانا تنجز مشاريع دون مراعاة توزيع الأدوار بين الأطراف المتدخلة في التنمية بشكل يكمل بعضها البعض .

ومن المفروض ان البلدية تهتم بقضايا الجوار كالنظافة،التطهير، صيانة المساحات الخضراء ،توزيع المياه والكهرباء الاهتمام بثقافة الأحياء والمكتبات وإقامةالأسواق البلدية ،لكن نجد البلدية تتولى انجاز المساجد والمؤسسات التعليمية ومكاتب البريد والقباضات وغيرها من التجهيزات التي كان من المفروض ان تتولى انجازها الوزارات المعنية في ظل النصوص القانونية الحالية .

تجد ان البلدية بدل ان تكمل دور الولاية نجدها تقوم بنفس الاشياء التي تقوم بها الولاية بل نجد جل نفقاتها توجه للقضايا البسيطة المرتبطة بالسكان المحليين ،كالانفاق على صيانة الطرق ،النظافة المساحات الخضراء البسيطة ومساعدة الجمعيات الثقافية ،لكن نجد ان بعض الاعمال التي تقوم بها الولاية تعتبر تكرار للمهام التي تقوم بها البلدية ، وفي الكثير من الاحيان لاتوجد حدود واضحة لمجال تدخل كل منهما .

- التضارب في الادوار في كل مجالات التنمية المحلية ولد مشكلا ، فلا نعرف حتى الان من هو المختص بالنقل الحضري ،نقل المرضى،الشؤون الثقافية والصحية والعلمية والبنيات التحتية المختلفة هل للدولة ام الولاية ام للبلدية ؟ فمثلا في قطاع الشباب والرياضة،نجد البلدية تكلف بإنجاز التركيبات الرياضية كملاعب وقاعات مختلف الرياضيات وكذلك الولاية تكلف بذلك[1]وفي قطاع التربية مكنت البلدية من انجاز المؤسسات للتعليم التحضيري مثل:مدارس الحضانة ورياض الاطفال ودور رعاية الاطفال وكذلك الولاية كلفت بذلك[2]،فنلاحظ ازدواجية في الأعمال والمشاريع المرتبطة بهذا القطاع

[1]المرسوم رقم 81- 371 ، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشبيبة والرياضة ، المادتين :5 و 6.

[2]المرسوم 81- 377 ، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع التربية ، المادتين 3 و 14.

، كما كلف وزير التربية والتكوين ايضا بالمشاركة في جميع الأعمال التي ترتبط بتطوير المنشآت الاساسية المدرسية حسب مفهوم تحديد المقاييس المرتبطة بها وما تتولاه البلدية ايضا.

الفرع الثاني : مستوى التداخل بين صلاحيات الأمين العام ورئيس المجلس البلدي

تعتبر ادارة البلدية تشكل هيئة من الموظفين الاداريين الذين توكل اليهم مهام تنفيذ السياسة العامة والمحلية ،بينما المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة صاحبة السلطة المحلية ،التي تضطلع بمهمة صنع السياسة العامة واتخاذ القرارات وتجتهد في تاطير تنفيذ السياسة العامة للدولة على المستوى المحلي وبين هذين الهيئتين على رأسهما الامين العام والمجلس المنتخب نجد تفاعل دائم ومستمر البيئة الداخلية وارتباط النشاط البلدي بالسياسي والاداري معا سنحاول التطرق لمستوى التداخل بينهما [1]

أولا : الراي القانوني الذي يدعم عدم وجود تداخل بين الصلاحيات

هناك تنظيم قانوني للمنتخب وقانون أساسي للامين العام وأخر لرئيس المجلس الشعبي البلدي حيث نظم قانون البلدية 10-11 مهام وصلاحيات المنتخب من المواد 37- 45.

وصلاحيات رئيس المجلس من المواد 64-76 والتي يمكن اعتبارها واسعة ومتنوعة فهو كممثل للشعب من المواد 77-84 وممثل للدولة من المواد 85-95 ،اما صلاحيات الأمين العام فهي محددة وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب القانون الأساسي المتعلق بالأمين العام 16- 320 في الفصل المتعلق بالمهام نجد صلاحياته محددة وتجسد في المادة 16.

هناك نقاط يتعاون فيها الأمين العام مع المجلس من خلال الصفقات .

- الأمين العام ينشط المصالح البلدية .

ومنه لا يوجد تعارض بين الصلاحيتين.[2]

ثانيا :الراي الذي يدعم وجود تداخل بين الصلاحيات

- تجاوز الصلاحيات والتدخل في شؤون أخرى غير المخولة للنائب او عضو المجلس الشعبي البلدي قد تكون مصدر خلاف بين المجلس والإدارة ومن المعلوم أن صلاحيات النواب

[1] ناصر نايلي ، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين التشريع والممارسة على ضوء القانون 10-11 المتعلق بالبلدية** ، ورقة بحثية مقدمة في اليوم الدراسي ، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق ، 2013 ، ص 05.

[2] مقابلة مع السيد محمد ،بوسنان ، عضو لجنة الاقتصاد والاستثمار، **تداخل صلاحيات بين المجلس والامين العام**، بمكتبه ببلدية غارداية ، بتاريخ 07اوت 2019 على الساعة 13:00.

وتفويض الإمضاءات لهم يحددها الرئيس بواسطة قـرارات إدارية لكن أحيانا يتم تجاوز هذه الصلاحيات فيقع الخلط والتداخل وينشب الخلاف وهو ما يؤثر سلبا على تسيير مصالح المواطنين ولتفادي هذا الاشكال تجرى اجتماعات دورية بحضور الأمين العام ورئيس البلدية للتنبيه إلى هذا التجاوز والتذكير بالصلاحيات المخولة لكل مسؤول ويعمل على فض الخلاف[1]

– يمكن أن يقع اختلاف في حالة تجاوز مخل بالقانون يقوم الأمين العام بتوجيه المجلس الشعبي البلدي حسب النصوص القانونية مثلا .

– في حالة اراد المجلس مناقشة قضية لم تدرج في جدول المداولة ويريد مناقشتها والتداول فيها فإن الامين العام يوقف هذا النقاش للامين العام يقوم بدور توضيح ذلك من خلال القوانين والتشريعات .

– في حالة رفض أغلبية أعضاء المجلس عن عرض مشروع الصفقة عليهم من هنا تبدأ النزاعات ويتأخر انطلاقه وبالتالي حرمان المواطن من التنمية وقد يستغرق الملف وقت طويل وتترتب عليه عواقب [2].

– يشكل الأمين العام للبلدية عنصرا أساسيا في نشاط البلدية بصفته منشط للمصالح الادارية وكمنسق بين هيئات وهياكلها قصد تعزيز التعاون والانسجام وتتجلى كفاءته في توجيه المجالس المنتخبة من خلال ثقافته القانونية وخبرته المهنية وذلك بخلق علاقات ايجابية موظفي ادارة البلدية والهيئة التداولية (المجلس) مما ينعكس ايجابا على اداء الموظفين

– اما اذا لم يتمتع الامين العام بكفاءة التسيير فانه يفسح المجال على عدم التنسيق والتعاون وبالتالي يؤدي بذلك تعارض صلاحيات المجالس المنتخبة والمصالح الاخرى وتفشي ظواهر سلبية كتغييب المصلحة الخاصة على العامة .

– تظهر تدخل الامين العام خاصة وقت تجديد المجالس الشعبية البلدية بحيث اثناء هذه المرحلة يصبح تقريبا هو المسؤول الاول لادارة البلدية، فيعتبر حينئذ الامين العام القناة او الوسيط بين الهيئة البلدية المنتخبة والمصالح البلدية، ولكن تجدر الاشارة ان الواقع في بعض الامين ان لم

[1] مقابلة مع السيد عاشور، عاشور، رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية متقاعد ، **تعارض وتداخل الصلاحيات بين رئيس البلدية والامين العام**، بمنزله ، بتاريخ الاربعاء 05 جوان 2019، على الساعة 10:00.

[2] مقابلة مع السيد مصطفى مولاي عمار أمين العام للبلدية متليلي ، **تعارض الصلاحيات بين المجلس الشعبي البلدي والامين العام** ، مكتبه بالبلدية ، 26-06 -2019 على الساعة 10:00

نقل في كثيرها فان صعوبات كثيرة تواجه ممارسة هذه الوظيفة لان التنمية تقع على عاتق الامين العام .

– تعارض الصلاحيات بين المجلس الشعبي البلدي وادارة البلدية هيمنة الموظف المعين على السياسي المنتخب والصراع الدائر بينهما حيث تعتبر هيمنة السلطة الوصية في الجماعات المحلية والمتمثلة اساسا في الامناء العامين للبلديات امر مفروغ منه وذلك لكثرة الصلاحيات الموكلة لهم على حساب المنتخبين (وأعضاء المجلس البلدي) وذلك بموجب التشريع ، بهدف ربط السلطة اللامركزية،ربطا يكاد يكون مطلق بالسلطة المركزية في الدولة ،وهذا ماشكل صراعا دائما ومتكررا في الجماعات المحلية على حساب التنمية في هذه الاقاليم.[1]

–أن هيمنة الموظف المعين – الامناء العامين– تجلى في اعنف صورها بانعدام الحوار وسوء الاتصال بينهما ، وخاصة بين الأمناء العامون للبلديات ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.[2]

–الاختلاف بين الرؤى فالسياسي له نشاط ذو أهداف سياسية ، وبالتالي فهو يرى في الغالب بأن الادارة ماهي الا مجرد وسيلة لتحقيق أهدافه، بينما عمل الاداري (الأمين العام)يكمن في حرصه على ضمان استمرارية خدمات المرافق العام ،ولعل هذا الاختلاف في الاهتمامات يكشف عن وجود علاقة جدلية ما بين السياسي والإداري في البلدية والتي تتمحور في حالات التجاذب المستمر للإدارات ،بين المنتخبين والامناء العامين الذين من المفترض ان يعملوا تحت اشراف رؤساء البلديات ،وعلى اثر هذه التناقضات ،تحول الامناء العامون على مستوى البلديات لادوات عرقلة وتجميد للإجراءات الإدارية فضلا عن كونهم صاروا يتدخلون في صلاحيات رؤساء المجالس الذين يعملون تحت اشرافهم .

– وذلك كله راجع لتداخل الصلاحيات من جهة وغياب عامل الخبرة لدى المنتخبين وقلة تكوينهم من جهة اخرى .

– و من الاسباب التي تكرس الهيمنة والصراعات المتكررة والمستمرة هو وجود فراغات قانونية على مستوى التشريع، وتداخل في صلاحيات مع جهل أغلب رؤساء المجالس الشعبية بالقوانين وصلاحياتهم وذلك لمحدودية مستواهم الدراسي غالباً وانعدام برامج تكوين المنتخبين،وعلى العكس فالأمناء العامين يعتبرون" اليد الخفية " للسلطة المركزية ، ولهم قدر أكبر من التكوين في

[1] موسى ، شريف ، وليد ، حمودي، **تطبيق المناجمنت العمومي في ادارة الجماعات المحلية دراسة تحليلية ونقدية في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر الاكاديمي ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق بودواو، تخصص ادارة الجماعات المحلية ، 2014-2015، ص 47.

[2] موسى ، شريف ، وليد ، حمودي، مرجع سبق ذكره ، ص 48.

الغالب هم خريجوا المدارس المختصة في الإدارة ،وعليه يكون ولاؤهم للسلطة المركزية أكثر منه للسلطات المحلية .

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق نصل إلى أن مفهوم التنمية المحلية كمصطلح يجمع بين الجهود الشعبية والحكومية ولذلك بإتباع منهج قصد تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها العدالة الاجتماعية والمشاركة الشعبية وتحقيق التكامل بين المناطق والقضاء على الفقر والجهل وتحقيق النمو الاقتصادي. وضمن هذا المستوى المحلي تقع البلدية التي تضطلع بمجمل الأهداف التنموية و الخدمات العمومية من خلال تظافر الجهود الا انه ضمن هذا الجانب المهم تقع الكثير من الاختلالات والتي تتمثل في جل التداخلات في الاختصاصات والادوار ما يحد من التطور وتحقيق اهداف البلدية .

وفي اطار مسعى الحكم الراشد الذي يعتبر كشرط مسبق للتنمية تسعى له كل الدول لا يتحقق الا في اطار وضوح العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية خاصة البلدية ،لانها الاقرب الى المواطن ،واهم فاعل في التنمية المحلية فبوضوح ودقة الاختصاصات الموكلة لكل طرف من الاطراف المتدخلة في مجالات التنمية المحلية وخاصة البلدية يساعد كثير لتكوين اقتصاد محلي والرفع من المستوى المعيشي

وهنا الحديث عن التداخل في الاختصاصات بين الأمين العام و رئيس المجلس والتي ترجع لجملة من الأسباب لعل أهمها وجود تداخل بين نشاطات البلدية والولاية مايفتح المجال للازدواجية الاختصاصات داخل البلدية وهو يعبر عن منهج تريد السلطة المركزية تثبيته لتقويض طموحات النواب المنتخبين وجعلهم تحت هيمنة الموظفين الإداريين المعيينين المرتبطين ولائيا بها،حيث التنظيم القانوني المنظم لمهام رئيس البلدية و الأمين العام يفتح العديد من القراءات حول مستويات التداخل الوظيفي التي ابقاها المشرع الجزائري .

الخاتمـة

من خلال دراستنا الموسومة **بتنازع الصلاحيات بين المجلس الشعبي البلدي وإدارة البلدية وتاثيرها على الخدمة العمومية والتنمية المحلية** والتي حاولنا فيها معالجة إشكالية

مفادها **إلى أي مدى يأثر تداخل الوظيفي بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام على كفاءة التنمية المحلية والخدمة العمومية في الجزائر؟**

حيث صيغت فرضيتان تمثلتا في :

أولا :ان التداخل الوظيفي في المهام الموكلة للأمين العام و رئيس البلدية مقصود من قبل السلطة المركزية، والتي تحاول تلجيم طموحات الموظف المنتخب تحت وصاية الموظف الإداري المعين من خلال القوانين المنظمة للمهام الطرفين.

ثانيا : ان هذا التداخل الوظيفي في المهام الموكلة للأمين العام و رئيس البلدية المقصود من قبل السلطة المركزية له تاثيراتها لأكيدة على التنمية المحلية والخدمة العمومية وهو مستقى من تداخل اخر في المهام بين البلدية والولاية مقصودة من السلطة المركزية.

وتوصلنا الى **اثبات الفرضية الأولى** من خلال ان المشرع الجزائري حاول ان يظهر ان موقع الأمين العام في البلدية يقع تحت سلطة رئيس البلدية من خلال قانون البلدية رقم 11-10 والذي جعله منشط الإدارة نلاحظ انه هناك محاولة لتوضيح صلاحيات الامين العام للبلدية مع تدعيمها ببعض الصلاحيات الجديدة والتي تبقي شبيهة بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي اي ينشطها الامين العام تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي فلا سلطة للامين العام ،واطار صلاحياته محددة ومقنن وعليه هناك نزاع بينه وبين رئيس المجلس ولذا من الضروري سن قانون نبين من خلاله صلاحياته باعتبار الامين العام هو المسير الاداري لذلك تم توسيع صلاحياته ،قد يكون لذلك اثر ايجابي اذا حددت بدقة الصلاحيات الادارية والسياسية وهذا ما حددته المادة 129 من نفس القانون ،حيث إشارات في احد نقاطها المتعلقة بمهامه بانه يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات، ماقد يظهر لنا ان الأمين العام موظف تحت سلطة رئيس البلدية وانه لا يوجد تداخل وظيفي بل يكمن الخلل في مركزية التعيين الا ان الواقع

الممارس يظهر امورا أخرى تتمثل في أن هيمنة الامناء العام قد يصل الى انعدام الحوار وسوء الاتصال بينه وبين ورؤساء المجالس الشعبية البلدية .

– وكدا ان الاختلاف في الرؤى فالسياسي والمتمثل في رئيس البلدية له نشاط ذو أهداف سياسية ، وبالتالي فهو يرى في الغالب بأن الادارة ماهي الا مجرد وسيلة لتحقيق أهدافه ، بينما عمل الاداري (الأمين العام)يكمن في حرصه على ضمان استمرارية خدمات المرافق العام، ولعل هذا الاختلاف في الاهتمامات يكشف عن وجود علاقة جدلية ما بين السياسي والإداري في البلدية والتي تتمحور في حالات التجاذب المستمر للإدارات ،بين المنتخبين والامناء العامين الذين من المفترض ان يعملوا تحت اشراف رؤساء البلديات ،وعلى اثر هذه التناقضات ،تحول الامناء العامون على مستوى البلديات لأدوات عرقلة وتجميد للإجراءات الإدارية فضلا عن كونهم صاروا يتدخلون في صلاحيات رؤساء المجالس الذين يعملون تحت اشرافهم .وذلك كله راجع لتداخل الصلاحيات من جهة وغياب عامل الخبرة لدى المنتخبين وقلة تكوينهم من جهة اخرى .

– و من الاسباب التي تكرس الهيمنة والصراعات المتكررة والمستمرة هو وجود فراغات قانونية على مستوى التشريع، وتداخل في صلاحيات مع جهل أغلب رؤساء المجالس الشعبية بالقوانين وصلاحياتهم وذلك لمحدودية مستواهم الدراسي غالباً وانعدام برامج تكوين المنتخبين ،وعلى العكس فالأمناء العامين يعتبرون" اليد الخفية "للسلطة المركزية،ولهم قدر أكبر من التكوين ومنه إبقاء السلطة المركزية على موقع الأمين العام في البلدية ضمن هذه الحثيات دون الاهتمام الفرد المنتخب سيبقي التنمية المحلية والخدمة العمومية حبيسة الفكر المركزي وارج الطموح المحلي .

وتم اثبات **الفرضية الثانية** والمتعلقة بان هذا التداخل الوظيفي في المهام الموكلة للأمين العام و رئيس البلدية المقصود من قبل السلطة المركزية له تاثيراته الاكيدة على التنمية المحلية والخدمة العمومية وهو مستقى من تداخل اخر في المهام بين البلدية والولاية مقصودة من السلطة المركزية يظهر هذا من خلال

تداخل في الاختصاصات وتشابكها بين الدولة والولاية ولبلدية والنتيجة صعوبة تحديد المسؤوليات وتشتت الجهود وهدر الموارد وبالتالي الإضرار بالتنمية المحلية ،كما ينتج عنه ازدواجية الأعمال والمشاريع وتنازع الاختصاص ،والذي تولدت عنه العديد من الآثار السلبية على عدة مستويات .

فمثلا منح المشرع للمجلس الشعبي البلدي استنادا إلى أحكام قانون البلدية الحالي" **صلاحية**

المبادرة بكل عملية ويتخذ كل أجراء من شأنه التحفيز وبعث وتنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي"،ولهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته ،فالمشرع بذلك منح البلدية مهمة تشجيع الاستثمار وترقيته لكن في الواقع نجد سياسة تشجيع الاستثمار تقودها الدولة حتى محليا من خلال إنشاء وكالات على المستوى المحلي لهذا العرض ،والبلدية لا تقوم بأي دور يذكر في تحفيز الاستثمار.

ومن المفروض مثلا ان البلدية تهتم بقضايا الجوار كالنظافة،التطهير، صيانة المساحات الخضراء،توزيع المياه والكهرباء الاهتمام بثقافة الأحياء والمكتبات وإقامةالأسواق البلدية ،لكن نجد البلدية تتولى انجاز المساجد والمؤسسات التعليمية ومكاتب البريد والقباضات وغيرها من التجهيزات التي كان من المفروض ان تتولى انجازها الوزارات المعنية في ظل النصوص القانونية الحالية. ونجد أيضا ان البلدية بدل ان تكمل دور الولاية نجدها تقوم بنفس الاشياء التي تقوم بها الولاية بل نجد جل نفقاتها توجه للقضايا البسيطة المرتبطة بالسكان المحليين ،كالإنفاق على صيانة الطرق، النظافة المساحات الخضراء البسيطة ومساعدة الجمعيات الثقافية ،لكن نجد ان بعض الاعمال التي تقوم بها الولاية تعتبر تكرار للمهام التي تقوم بها البلدية ،وفي الكثير من الاحيان لاتوجد حدود واضحة لمجال تدخل كل منهما .

– وهناك أيضا تضارب في الأدوار بمجالات التنمية المحلية ولد مشكلا ،حول مثلا من هو المختص بالنقل الحضري ،نقل المرضى،الشؤون الثقافية والصحية والعلمية والبنيات التحتية المختلفة هل للدولة ام الولاية ام للبلدية ؟ ونجد أيضا ان البلدية مثلا تكلف بإنجاز التركيبات الرياضية كملاعب وقاعات مختلف الرياضيات وكذلك الولاية تكلف بذلك.وفي قطاع التربية مكنت البلدية من انجاز المؤسسات للتعليم التحضيري مثل :مدارس الحضانة ورياض الأطفال ودور رعاية الأطفال وكذلك الولاية كلفت بذلك، فنلاحظ ازدواجية في الأعمال والمشاريع المرتبطة بهذا القطاع كما كلف وزير التربية والتكوين أيضا بالمشاركة في جميع الأعمال التي ترتبط بتطوير المنشآت الاساسية المدرسية حسب مفهوم تحديد المقاييس. ومنه فكرة التداخل في الاختصاصات و الوظائف بين البلدية والولاية و السلطة المركزية تسيير بالتقريب في منحى التداخل الوظيفي الاخر داخل البلدية .

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية :

– ان العالم سواء العربي او العالمي يحسن من منظومة الخدمات العمومية سواء بالكيفيات أو بالوسائل التكنولوجية وما يسمى بتكنولوجيا الذكاء الاجتماعي اما في الجزائر فهي تدور ضمن قوانين تحتاج الى تفعيل.

–ان التنمية المحلية والمرتبطة بالبلدية مقترنة بالمخطط البلدي التنموي المعد سلفا من الجهات الوصية ولا يعبر طموحات المواطن ولا المنتخب المحلي.

–لا توجد إرادة سياسية في تحسين وتنمية المنتخب المحلي ليصبح فاعلا تنمويا مايبقي وضعية التبعية للموظف المعين والمتمثل في الأمين العام ومنه الإبقاء على نفس الواقع الذي لا يخدم التنمية المحلية في البلدية ولا الخدمات العمومية في ظل عالم يتطور .

–ان الإشكالية في البلديات لا تكمن فقط بين الأمين العام ورئيس البلدية بل تقع أيضا بين أعضاء المجلس مايفتح المجال لتدخل الأمين العام.

–ان هناك غموض في مهام واختصاصات هيئات البلدية ضمن مجال علاقتها مع بعضها البعض من جهة ،وعلاقتها مع السلطة المركزية من جهة اخرى .

ومن خلال دراستنا نقترح المواضيع التالية :

يوصي الباحثان بمواضيع التالية:

1. –الخدمات العمومية على مستوى البلديات في المغرب العربي دراسة مقارنة .
2. –البلديات العاجزة في الجزائر دراسة تحليلية .
3. –اثر العلاقة بين الإدارة المركزية والمحلية على البرامج التنموية المحلية في الجزائر .

دراسة حالة .

الملاحـــق

الملحق :

تحية طيبة : سلام عليكم .

نشكر لكم قبول اجراء المقابلة ومنحنا مجالا من وقتكم خدمة للبحث العلمي ، وذلك في اطار مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في العلوم السياسية حول **موضوع تنازع صلاحيات بين المجلس الشعبي البلدي وإدارة البلدية وتأثيرها على الخدمة العمومية والتنمية المحلية.**

من خلال طرح مجموعة من التساؤلات حول الموضوع على ممثلي الاحزاب واعضاء اللجان وكذاك الامناء العامون والرئيس المجلس الشعبي البلدي لكل من بلدية متليلي الشعانبة وبلدية غارداية.

- مقابلة مع السيد عاشور، عاشور، رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية متقاعد ، **تعارض وتداخل الصلاحيات بين رئيس البلدية والامين العام،** بمنزله ، بتاريخ الاربعاء 05 جوان 2019، على الساعة 10:00.

س – هل يوجد تعارض في الصلاحيات بين المجلس الشعبي البلدي والأمين العام؟

ج– تجاوز الصلاحيات والتدخل في الشؤون اخرى غير المخولة للنائب او العضو قد تكون مصدر خلاف بين المجلس والادارة ومن المعلوم ان صلاحيات النواب وتفويض الامضاءات لهم يحددها الرئيس بواسطة قرارات ادارية واحيان يقع التجاوز ويتم الخلط وينشب الخلاف .

- **مقابلة مع السيد :** مصطفى ، مولاي عمار، أمين العام للبلدية متليلي الشعانبة ، **تنظيم سير جلسات المجلس البلدي** ، مكتبه بالبلدية ، 25–06 –2019 على الساعة 12:00 .

س– ماهي الصلاحيات الأمين المخولة في اقتراح المشاريع ؟.

ج – للامين العام دور كبير يقع على عاتق الامين فكلما كان التنسيق بينه والمجلس تتم التنمية المحلية

– الامين العام للبلدية لايقترح المشاريع بل يمكن ادلاء رائه حسب خبرته القانونية والمهنية .

– الامين العام لايرفض اقتراح المشاريع .

– اقتراحات المشاريع تكون كتابية ليس لفظية .

- مقابلة مع السيد ابراهيم ، حاج سعيد ، رئيس مصلحة التجهيزات ببلدية غارداية، **مخطط التنمية المحلية،** مكتبه بالبلديةغارداية ، بتاريخ : 31–07–2019 على الساعة 10:30 .

في حالة اقترح المجلس الشعبي مشاريع تتنافي مع الميزانية المخصص كيف يكون رد فعل الامين العام ؟او التصرف في هذه الحالة ؟

- في حالة المشاريع المقترحة اكبر من الميزانية البلدية وعدم الوصول الى نقطة تفاهم الى اين الامر ؟

س - كيف يتم اقترح المشاريع ؟ كيف يمكن تحديد الاولويات في انجاز المشاريع التنموية ؟

ج- اقتراح المشاريع حسب البرنامج المسطر وبناء على طلبات المقدمة من طرف لجان الاحياء وشكاوى المواطنين وجمعيات المجتمع المدني

- تحدد حسب الاولويات وتعاد دراستها من طرف اللجنة التقنية للدائرة حسب المبالغ المحددة لكل بلدية .

- مقابلة مع السيد سعيد ، بن حمودة ، عضو في مكتب المخطط البلدي مديرية البرمجة والمتابعة الميزانية ، **سيرمخطط التنمية المحلية،** مكتبه بمديرية البرمجة والمتابعة الميزانية غارداية ، بتاريخ : 05 -08 -2019 على الساعة 9:30 .

س- ما مفهوم المخطط البلدي للتنمية؟ كيف يتم تسيير المخطط البلدي ؟كيف ينفذ ؟وكيف يحضر ومن يموله؟ .

ج – من خلال الغلاف المالي ياتي من طرف لجنة التحكيم (الوزارة) والولاية تطلب غلاف مالي تكون عندها دراسة المشاريع تحدد حسب احتياجاتها الانارة ،طرقات ، شبكة المياه الصالحة للشرب والغار،

يطلب الوالي مبلغ المالي من طرف الوزارة (15مليار) حسب لكل بلدية حسب المبلغ المخصص لها في إطار المخطط البلدي.

يجتمع الوالي مع رؤساء الدوائر والبلديات يقوم باقتراح المشاريع حسب الاولويات ثم تقوم البلدية باعدا البطاقات التقنية ؟

- مقابلة مع السيد محمد ،بوسنان ، عضو لجنة الاقتصاد والاستثمار، **تداخل صلاحيات بين المجلس والامين العام** ، بمكتبه ببلدية غارداية ، بتاريخ 07اوت 2019 على الساعة 13:00.

- هل يوجد تداخل في الصلاحيات بين الرئيس البلدية والأمين العام؟
- هل يوجد تعارض في الصلاحيات بين الرئيس البلدية والأمين العام؟

- لا يوجد تعارض في صلاحيات لان المشرع الجزائر وضع قانون اساسي للمنتخب المحلي قانون 10-11 من المواد 37الى 45 وقانون اساسي لرئيس البلدية من المواد 64-76

صلاحيات ممثل للشعب 77- 84 وممثل للدولة من المواد 85- 95 ،كما يحدد قانون الاساسي للامين العام 16-320. في المواد 16 المتعلقة بمهامه .

- مقابلة مع السيد عمر ،فخار، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ببلدية غارداية، **مخطط التنمية المحلية،** بمكتبه بالبلديةغارداية ، بتاريخ : 08-08-2019 على الساعة 7:30 .

– دور رئيس البلدية في المشاريع ؟

ج – دور الرئيس مهم جدا في المشاريع بدا من طلبات من لجان الاحياء والمواطنين والجمعيات في كل عام تاتي مبالغ محددة حسب كل بلدية توضع قائمة مشاريع تحدد حسب معايير كل حي له مشاريع حسب احتياجاته

ثم لجنة تدرس على مستوى البلدية وتقدم للولاية،ثم تدرس لجنة التقنية لدائرة تم تصادق ثم يتم تنفيذ من طرف المقاول حسب القانون المعمول به

دور لرئيس من خلال تجسيد آلية الديمقراطية التشاركية ويقوم التحكيم حسب الامكانيات تحديد المشاركة والمنافسة حسب اولويات الاحياء،فالذي يقوم بالتحكيم يجب ان يراعي التنمية والمصلحة العامة .

– دور الامين العام في سير المشاريع كيف تكون مداولة ؟

س– كيف تكون مشاركة المواطنين في شؤون البلدية ؟

ج – من خلال الحضور للمداولات واشراك الجمعيات والمجتمع المدني في التنمية .

– ماهي الصلاحيات الأمين المخولة في اقتراح المشاريع ؟.

- مقابلة مع السيدة فيهاخير صفية رئيسة مصلحة التجهيز ببلدية متليلي الشعانبة ، **سير المخطط التنموي البلدي** ، بمكتبها في البلدية ، بتاريخ الثلاثاء20-08-2019 على الساعة 00: 09.

س– كيف يتم سير المخطط البلدي للتنمية ؟

ج – يتم تحديد العملية تتضمن رقم العملية عنوان العملية ، المبلغ المخصص .

– **كيفية التنفيذ** :يقرر مقرر التسجيل ويوزع على المصالح التقنية والبلدية ،

ثم تقوم البلدية باعلان عن استشارة لتنفيذ هذا المشروع واعداد دفتر الشروط الخاص به يضم الكشف الكمي والتقدير المحدد مسبق من طرف المصلحة التقنية **اعلان عن استشارة :**بانجاز مشروع ويقوم المقاولون ، **ثم الاعلان :** يوزع اجبارا طبقا للقانون في جميع بلديات الولاية ومصلحة التقنية المختصة (الري ، الطرقات، حسب المديريات التقنية)، ترسل الى الوالي الولاية ،مدير

التجارة لولاية غارداية ،مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف بولاية ،مدير الفلاحة لولاية غارداية ،مديرية التقنية المختصة في حالة استشارة ،ثم في **حالة الصفقة** : ترسل الى الوالي الولاية ،مدير التجارة لولاية غارداية ، مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف بولاية ،مدير الفلاحة لولاية غارداية ،مديرية التقنية المختصة في حالة استشارة واشهار وطني في جريدة وطنية لغة عربية واجنبية .

ثم تحديد مدة تحضير العروض ومرحلة تقييم العروض تقوم اللجنة باختيار المتعاقد او المقاول الذي قدم احسن عرض من حيث مزايا الاقتصادية ثم يحرر محضر استلام مؤقت للاشغال ممضى من طرف المقاول مصالح التقنية ومصالح البلدية وتسدد مستحقاته عن طريق حوالة بنكية

– اذا كان مشروع في اطار المخطط البلدي كان مشروع ميزانيته غير كافية لتجسيده يقوم البلدية باضافة اعتماد مالي من ميزانيتها الخاصة لاستكمال الانجاز وتغطية هذا العجز .

– اذا حدث تسجيل مزدوج بين البلدية تقدمت اقتراح لمشروع وكما قدمته مديرية الري بان المشروع سيلغي ويقدم مقرر الغائه للبلدية .

- **ملحق رقم (01):مقرر التسجيل.**

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE GHARDAIA
DIRECTION DE LA PROGRAMMATION
ET DU SUIVI BUDGETAIRES

DECISION N° :

PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT (PCD)

COMMUNE DE : ..... |__|__|

DECISION D'INSCRIPTION

Mr. LE WALI DE GHARDAIA

- Vu la loi N°11/10 du 22/06/2011 modifiée et complétée portant code communal.
- Vu la loi N°12/07 du 21/02/2012 modifiée et complétée portant code de la wilaya.
- Vu le Décret présidentiel portant nomination de Mr : Mechri Azzedine Wali de Ghardafa .
- Vu la décision d'autorisation de programme N° M F /20../DP /47 du 02/01/20.....

ARTICLE 1 : il est procédé par la présente décision à l'inscription de l'opération suivante au titre des Plans communaux de développement de la commune de …….. exercice 20…

ARTICLE 2 : le montant de l'autorisation de programme est de **000.000,00** DA.

ARTICLE 3 : Le président de l'APC …….. est tenu de veiller à la réalisation des objectifs Physiques est financiers visés par la présente décision .Tout type de changement doit être Soumis à l'avis préalable du Wali.

ARTICLE 4 : les destinataires ci-après indiqués sont chargés, chacun en ce qui le concerne de l'exécution de La présente décision.

LE WALI

Destinataires :
-Mr - le chef daïra de : .....
- le président de l'APC de : .....
- le trésorier de wilaya de : .....
- le trésorier intercommunal de : .....
- Le contrôleur financier de : .....
- Le D P S B
- le CHRONO

ANNEXE

U : 10^3 DA

Numéro de l'opération	*Intitulé de l'opération*	*A.P*	*N°FIXE*
.....	..... .	000	../47/01/...
		000	

ملحق رقم (02):مقرر التقييم .

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE GHARDAIA
DIRECTION DE LA PROGRAMMATION
ET DU SUIVI BUDGETAIRES

DECISION N° :

PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT (PCD)

COMMUNE DE : .....

DECISION DE DEEVALUATION

Mr. LE WALI DE GHARDAIA

- Vu la loi N°11/10 du 22/06/2011 modifiée et complétée portant code communal.
- Vu la loi N°12/07 du 21/02/2012 modifiée et complétée portant code de la wilaya.
- Vu le décret présidentiel de Mr : Mechri Azzedine Wali de Ghardaïa
- Vu la décision d'autorisation de programme N° M F /20…4/DP /…. du 02/01/20….

ARTICLE 1 : Il est procède par la présente décision à la réévaluation et dévaluation de(s) opération(s) suivante(s) au titre des Plans Communaux de Développement de la commune de : ..... exercice ..... conformément aux tableaux ci - après annexes .

ARTICLE 2 : Le président de l'APC de : ..... est tenu de veiller à la réalisation des objectifs physiques est financiers visés par la présente décision. Tout type de changement doit être soumis à l'avis préalable du Wali .

ARTICLE 3 : Les destinataires ci - après indiqués sont chargés, chacun en ce qui le concerne de l'exécution de la présente décision .

LE WALI

Destinataires :
-Mr - le chef daïra de : .....
- le président de l'APC de : .....
- le trésorier de wilaya de : .....
- le trésorier intercommunal de : .....
- Le contrôleur financier de : .....
- Le D P S B
- le CHRONO

ANNEXE

U : 10^3 DA

Numéro de l'opération	*Libellé et localisation de l'opération*	*AP Initial*	*AP Actuelle*	*N° FIXE*
.....	-	0.000	0.000	../47/01/000
	Total	**0.000**	**0.000**	

ملحق رقم (03):مقرر اعادة الهيكلة .

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE GHARDAIA
DIRECTION DE LA PROGRAMMATION
ET DU SUIVI BUDGETAIRES

DECISION N° :

PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT (PCD)

COMMUNE DE : .....

DECISION DE RESTRUCTURATION

Mr. LE WALI DE GHARDAIA

- Vu la loi N°11/10 du 22/06/2011 modifiée et complétée portant code communal.
- Vu la loi N°12/07 du 21/02/2012 modifiée et complétée portant code de la wilaya.
- Vu le décret présidentiel de Mr : Mechri Azzedine Wali de Ghardaïa
- Vu la décision d'autorisation de programme N° MF /20…/DP/47 du 04/01/20…
- Vu l'envoi N° ……/20.. du .. /…/20…de Mr le chef Daira

ARTICLE 1 : il est procédé par la présente décision à l'inscription de l'opération suivante au titre des Plans communaux de développement de la commune ..... exercice **20…**

ARTICLE 2 : le montant de l'autorisation de programme est de **0.000.000,00** DA.

ARTICLE 3 : Le président de l'APC ..... est tenu de veiller à la réalisation des objectifs Physiques est financiers visés par la présente décision .Tout type de changement doit être Soumis à l'avis préalable du Wali.

ARTICLE 4 : les destinataires ci-après indiqués sont chargés, chacun en ce qui le concerne de l'exécution de La présente décision.

LE WALI

Destinataires :
-Mr
- le chef daïra de : .....
- le président de l'APC de : .....
- le trésorier de wilaya de : **Ghardaia**
- le trésorier intercommunal de : .....
- Le contrôleur financier de : .....
- Le D P S B
- le CHRONO

ANNEXE

Situation antérieure **U.10³DA**

Numéro de l'opération	Libelle et localisation de l'opération	A.P	N°FIXE
.....	.....	0.000	.../47/01/...
Total		**0.000**	

Situation nouvelle **U.10³DA**

Numéro de l'opération	Libelle et localisation de l'opération	A.P	N°FIXE
.....	.....	0.000	.../47/01/...
Total		**0.000**	

ملاحق رقم (04 : مقرر الالغاء .

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE GHARDAIA
DIRECTION DE LA PROGRAMMATION
ET DU SUIVI BUDGETAIRES

DECISION N° :

PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT (PCD)

COMMUNE DE ..... | .. | .. |

DECISION D'ANNULATION

Mr. LE WALI DE GHARDAIA

- Vu la loi N°11/10 du 22/06/2011 modifiée et complétée portant code communal.
- Vu la loi N°12/07 du 21/02/2012 modifiée et complétée portant code de la wilaya.
- Vu le Décret présidentiel portant nomination de Mr : Mechri Azzedine Wali de Ghardaïa .
- Vu l'envoi N° ..... du.... /..../.... de Mr le chef daira de .....

ARTICLE 1 : il est procédé par la présente décision à l'annulation de l'opération dont le numéro et l'intitulé sont indiqué conformément au tableau ci-après annexé.

ARTICLE 2 : les destinataires ci-après indiqués sont chargés, chacun en ce qui le concerne de l'exécution de La présente décision.

LE WALI

Destinataires :
-Mr - le chef daïra de : .....
- le président de l'APC de : .....
- le trésorier de wilaya de : .....
- le trésorier intercommunal de : .....
- Le contrôleur financier de : .....
- Le D P S B
- le CHRONO

ANNEXE

$U : 10^3$ DA

Numéro de l'opération	*Intitulé de l'opération*	*A.P*	*N°FIXE*
.....	..... .	000	00/47/01/..
		000	

- **ملحق رقم (05): مقرر الانهاء .**

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE GHARDAÏA
Direction de la Programmation
et Suivi Budgétaires

DECISION DE CLÔTURE N° :

PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT (P.C.D)
COMMUNE DE : .....

Mr. LE WALI DE GHARDAÏA
- Vu la loi N°11/10 du 22/06/2011 relatif au code de la commune .
- Vu la loi N°12/07 du 21/02/2012 relative au code de la wilaya .
- Vu le decret présidentiel portant nomination de Mr : Mechri Azzedine N'a0 de Ghardaïa

DECIDE

ARTICLE 1 : Il est procédé par la présente décision à la clôture de (s) opération(s) suivante(s)
au titre des Plans Communaux de Développement de la commune de : .....

N° de l'opération	Libellé de l'opération	AP Soldé	Crédit à la Clôture
		0	0,00
		0	0,00
		0	0,00
		0	0,00
	TOTAL	0	0,00

ARTICLE 2 : les destinataires ci- après indiqués sont chargé, chacun en ce qui le concerne de l'exécution de la présente décision .

LE WALI

DESTINATAIRES
- Le Chef de daïra de : .....
- Le Président de l'A.P.C de : .....
- Le Trésorier Communal de : .....
- Le Trésorier de la wilaya de : GHARDAÏA
- Le DPSB
- La Conservateur foncier de Ghardaïa
- Chrono

ملحق رقم (06):النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي bomop.

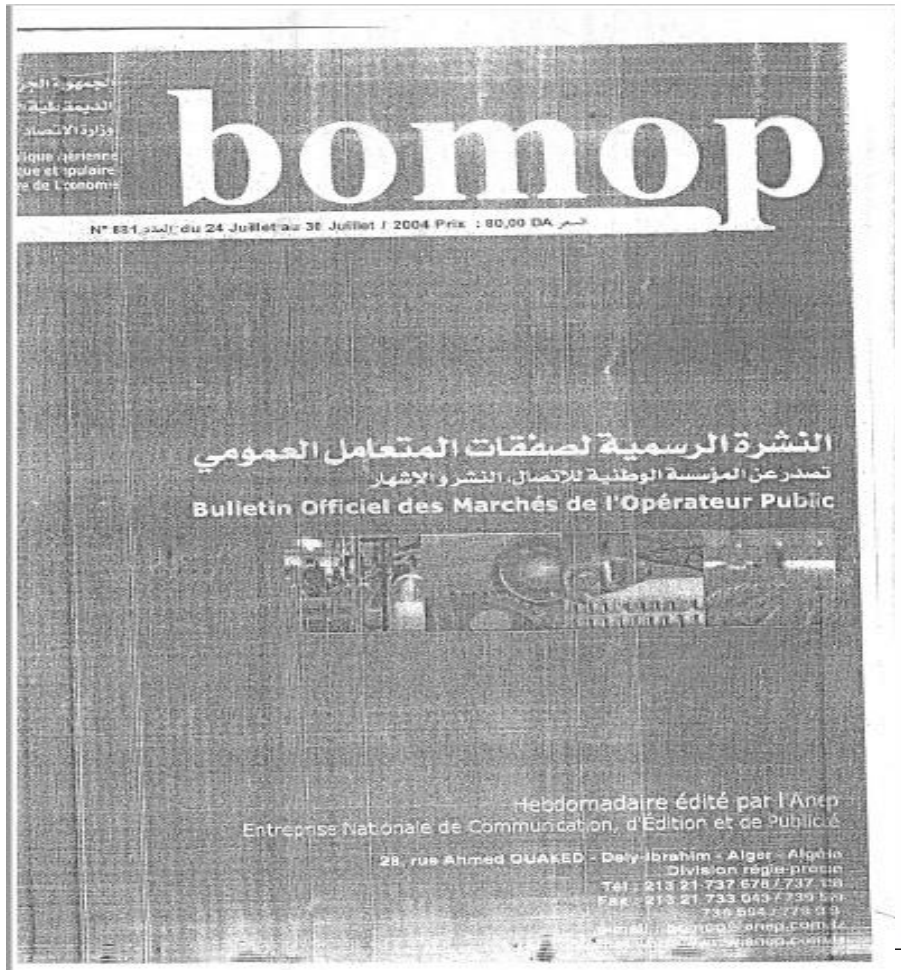

:

اعلان عن مناقصة وطنية محدودة

WILAYA D'EL OUED
DAIRA DE DJAMAA
COMMUNE DE TENEDLA

UCTUOSITE APPEL D'OFFRES OUVERT

...le décret présidentiel du 24/07/2002, ...portant ...des marchés publics, régulariser ...décret présidentiel n°08/338 ...nant au procès verbal de la ...de jugement (offres techniques) ...7/07/2009 portant que la ...adjudication nationale ouverte ...infructueuse parce que les offres n'est pas conforme au cahier de ...techniques).
...de l'assemblée populaire ...commune de Tenedla, wilaya déclare que la soumission de ...nationale ouverte (Réalisation ...El Arfane sur 1 km) qui a été ...aux : (Wahi El Djazair et le 04/07/2009) au délai 20 jours à ...jour de l'annonce ment. Est

ANEP N°777858

WILAYA DE SETIF
...LA SANTE ET DE LA POPULATION
...PLANIFICATION ET DES MARCHES

TTRIBUTION PROVISOIRE

...on de l'article 43 alinéa 2 du ...tiel N°02-250 en date du 24-07-...nt code des marchés publics modifié ...par le décret présidentiel N°09-308 ...La Direction de la Santé et de la Wilaya de Sétif annonce à ...ressaires qui ont participé à ...gional et international restreint ...le BOMOP (n°5135) et les ...Ennahar du 03-06-2009, ...09, Ayam Djazairia du ...du 08/062009.
...ation des offres, ...faite au profit de

...allation et mise ...profit du centre anti-

...e choisi : Emirate Hospital ...erie (Philips)
...N°130
15 000.000,00
... jours
...missionnaires peuvent introduire un ...auprès de la commission des marchés ...ment à l'article 101 du décret ...N°02-250 en date du 24-07-2002 ...code des marchés publics, dans un ...10 jours à compter de la date de ...corte annonce.

ANEP N°777870

WILAYA DE DJANOLA
DAIRA DE N'GOUSSA
COMMUNE DE N'GOUSSA

D'INFRUCTUOSITÉ D'APPEL D'OFFRES

...rement aux dispositions de l'article 43 ...présidentiel n° 02/250 du 24 juillet ...portant réglementation des marchés ...modifié et complété par le décret ...Sel n° 03/301 du 11 septembre 2003 et le décret présidentiel n° 08/338 du 26/10/2008 le président de l'APC de la commune de N'goussa annonce aux soumissionnaires l'infructuosité de l'appel d'offres national ouvert du 06/07/2009 relatif au désenclavement des cités El Bour N'goussa sur 03 km, réalisation du chemin debich Khachm El Kib (1ère branche) goudronnage du chemin de l'axe N'goussa sur 1000 m (2ème tranche).

ANEP N° 777845

WILAYA DE M'SILA
DIRECTION DU LOGEMENT ET DES EQUIPEMENTS PUBLICS

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DU MARCHE

Conformément à l'article 43 alinéa du décret présidentiel N°250/02 modifiée et complété par le décret présidentiel N°08/338 du 26/10/2008 portant réglementation des marchés publics.
La Direction du Logement et des Equipements Publics de la Wilaya de M'sila , informe les soumissionnaires ayant participés à l'Avis d'Appel d'Offres National ouvert pour la réalisation du projet :
REALISATION D'UNE E. F BASE (07) A M'SILA TOUS LES LOTS
Paru dans les quotidiens nationaux, en langue Nationale ou quotidien EL BILED le 04/07/2009 et en langue Française au quotidien le temps, le 06/07/2009 et suite à la réunion de la commission d'évaluation des offres tenue le 16 /08/2009 au siège de la Direction du Logement et des Equipements Publics de la wilaya de M'Sila, le marché est attribué provisoirement à :
L'ENTREPRISE : HADJ HAFSI FAIK
MONTANT (DA) : 116.268.716.31
DELAIS : 12 MOIS
OBSERVATIONS : Offre unique qualifiée techniquement
Un délai de 10 jours est accordé aux entreprises soumissionnaires pour introduire leurs recours auprès de la commission des marchés de la Wilay a de MSila et ce à compter de la première parution du présent avis sur les quotidiens.

ANEP N°778079

WILAYA DE GHARDAIA
DAIRA DE METLILI CHAAMBA
COMMUNE DE METLILI CHAAMBA

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE N°03/2009

En application des prescriptions de l'article n° 43 du décret présidentiel n°250/02 du 24/07/2002 modifié et complété portant réglementation des marchés publics, le président de l'APC de METLILI,informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à l'appel d'offres national N°03/2009 publié au BOMOP le 16/06/2009 et aux quotidiens INFO SOIR et Akhbar El Yawm du 04/08/2009 se rapportant à la réalisation d'un groupe scolaire type B + 01 logement de fonction à Lakellalla que l'opération de jugement des offres qui a eu lieu le 27/09/2009 s'est soldée par le résultat suivant :
1/ ENTREPRISE RETENUE
ENTREPRISE : BEN HAMDOUN MOHAMED
NOTE OBTENUE : 100/100
MONTANT : 25 623 777,22 DA
DELAI D'EXECUTION : 10 MOIS
2)Les critères de sélection : tels citée dans le cahier de charges
Tout soumissionnaire contestant ce choix est tenu de formuler un recours auprès de la commission communale des marchés dans les 10 jours qui suivent la première parution de cet avis dans la presse écrite.

ANEP N°777906

WILAYA DE SETIF
DAIRA DE SETIF
COMMUNE DE SETIF

AVIS D'INFRUCTUOSITE SITE D'APPEL D'OFFRES

Conformément à l'article 43 alinéa 2 du décret présidentiel n°02/250 du 24/07/2002 modifié et complété par le décret présidentiel n°08/338 du 26/10/2008 portant réglementation des marchés publics, le présidentiel de l'APC de Sétif déclare que l'opération relative :
Acquisition des différents produits pour l'année 2009
Mobilier
Matériaux de voirie (sable et Agrégat)
Carburant
Huiles
Parue en date du 08/07/2009 au 25/07/2009 dans le quotidien nouvelle république est infructueuse pour motif :
Aucun pli reçu

ANEP N° 777313

WILAYA DE SAIDA
CONSERVATION DES FORETS

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Conformément aux dispositions de l'article 43 alinéa 2 du décret présidentiel N°02-250 du 24/07/2002 modifié et complété portant réglementation des marchés publics, la conservation des forêts de la wilaya de SAIDA informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à l'avis N°10/2009 du 14/06/2009 relatif aux travaux d'aménagement d'un point d'eau PCSC 2009 qu'après analyse et jugement des offres conformément aux critères fixés dans le cahier des charges a donné les résultats suivants :
Lot N° : 01
Désignation : Aménagement d'un point d'eau, Sidi Bekadour
Entreprise : Saida Nadia
Volume : 1U
Montant Soumission Da/TTC : 965 484.00
Délai : 30 jours
Observation : /
Les soumissionnaires désirant formuler un recours auprès de la commission des marchés disposent pour ce faire d'un délai de (10) dix jours à compter de la date du premier affichage du présent avis.

ANEP N°777335

WILAYA DE TIZI-OUZOU
DIRECTION DE LA CULTURE

ANNULATION D'ATTRIBUTION DE MARCHE

La Direction de la Culture de la Wilaya de Tizi-Ouzou informe les soumissionnaires à l'avis d'appel d'offre n° 22/DC/2009 relatif à la «Réhabilitation et Equipement du Théâtre Régional Kateb Yacine, Traitement des façades et aménagement de l'esplanade.
Lot n°01 : Terrassement-gros oeuvres-infrastructure et superstructure-maçonnerie-enduit et revêtement-étanchéité et ferronnerie

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ـــــة غـــارداي ـــــة
ـــرة متليـــلي الشعانيـــة
ـــة متليـــلي الشعانيـــة

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة
رقم :

يعلـــن رئيـــس المجلـــس الشعـــبي البلـــدي لبلديـــة متليلـــي الشعانيـــة فتح مناقصة وطنية محـــدودة إنجاز المشروع التالي :

إنجاز مجمع مدرسي صنف ب و 01 سكن وظيفـــي بحي الكحيلة متليلي .

يمكـــن المقاولات المؤهلة و الحاصلة على شهادة التأهيل و التصنيف المهني صنف) و ما فوق في الإختصاص بنـــاء و المهتمة بهذه المناقصـــة الوطنية سحب دفتر الشروط ...لحقاته من مصلحة الاشغـــال الجديـــدة و الـــترميمات الكبـــرى بالبلديـــة مقابل دفع مبلـــغ 2000 دج كحقـــوق عرض و إيداع عـــروضها لديـــها فـــي ظـــرف يحمـــل عبارة ...مناقصـــة لا تفتـــح " و عنـــوان المشـــروع فقـــط و بـــداخله ظـــرفين يحمـــل إحداهمـــا ...رض التقني" و الآخر "العرض المالي" و يشير كلاهما لهويـــة و عنوان المقاولة و ذلك ...أجل أقصاه يـــوم: ..10..ـــ..ـــ..2009 الى غاية الساعة الثانية عشر صباحا .

...رف العرض التقني يحتوي على:

صورة طبق الأصل من شهادة التأهيل و التصنيف المهني في الدرجة 04 و ما فوق ...خصاص بنـــاء .
صورة طبق الأصل من السجل التجاري و القانون الاساسي للشركة إحتمالا
نسخ من مستندات الإيفاء بمستحقات صناديق الضمان الإجتماعي (CNAS – CACOBATPBH - CASNOS) سارية المفعول .
مستخرج الضرائب ساري المفعول.
مستخرج السوابق العدلية للمتعهد او المسير ساري المفعول.
السندات الثبوتية للمشاريع المماثلة المنجزة (03)
دفتر الشروط (تعليمة المتعهد و دفتر الشروط الخاصة) مؤشر عليهما من طرف المقاول
التصريح بالاكتتاب + الوكالة في حالة تفويض .

- **ملحق رقم (08): محضر تقييم العروض التقنية والتالية لمشروع.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة غـــردايـــة

دائـــرة متليلـــي

بلديـــة متليلـــي

العملية : دراسة و إنجاز مجمع مدرسي صنف ب + 01 مسكن و ظيفي بالكحيلة

إتفاقية رقم :
بتاريخ : .....

مشروع : متابعة مشروع إنجاز مجمع مدرسي صنف ب + 01 مسكن بالكحيلة

مكتب الدراسات :الرائد في الهندسة المعمارية و التعمير بالجنوب
الممثل بمديره
PAUP-SUD
بن مسعود عمر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة غـــردايـــة

دائـــرة متليلـــي

بلديـــة متليلـــي

محضر تقييم العروض التقنية و المالية لمشروع
إنجاز مجمع مدرسي صنف ب و 01 سكن وظيفي/حي الكحيلة متليلي.

في اليوم السابع و العشرون من شهر أوت عام ألفين و تسعـــة، اجتمعت اللجنة لتقويم العروض و بحضور السيد

رئيس اللجنة و رئيس المجلس الشعبي البلدي
عضو باللجنة و ممثل مقاطعة السكن و التجهيزات العمومية
عضو باللجنة و ممثل أمين خزينة ما بين البلديات
عضو باللجنة و مديرمكتب الدراسات PAUP-SUD
عضو باللجنة وممثلة مصلحة الأشغال الجديدة و ت ك و كاتبة الجلسة

جدول الأعمـــال: تقييم العروض التقنية و المالية للمشروع المذكور أعلاه .

بعد الكلمة الترحيبية من طرف السيد رئيس اللجنة تواصر عبد الله مرحبا بالحاضرين و شاكرهم على تلبية الدعوة و مذكرهم بجدول الأعمال المذكور أعلاه ، باشرت اللجنة في تقويم العروض التقنية و المالية و هذا وفقا لتعليمة المتعهدين و طريقة التنقيط مذكورة في دفتر الشروط مفصلة كما يلي :

أ/ العرض التقني :

أ/ شهادة التأهيل (20 نقطة)

ب/ مدة الانجاز : (20 نقطة)

- **ملحق رقم (09):محضر استلام مؤقت .**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
دائرة متليلي
بلدية متليلي

محضر إستلام مؤقت

بان العملية : إنجاز مجمع مدرسي صنف ب +01 مسكن وظيفي بالكحيلة .
فقة رقم : ؛ بتاريخ المصادق عليها بتاريخ

حـــــــــــــــور

الحضرون السادة :

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي .
رئيس مقاطعة السكن و التجهيزات العمومية بمتليلي .
مدير مكتب الدراسات Paup-Sud
ممثل هيئة المراقبة التقنية للبناء CTC غرداية .
ممثلة مصلحة الاشغال الجديدة و الترميمات الكبرى .

في اليوم التاسع عشر من شهر سبتمبر عام الفين و عشرة ، نحن الممضون أسفله ، ناء اللجنة المذكورة أعلاه انتقلنا إلى حي الكحيلة موقع المشروع المذكور أعلاه من أجل ن و مطابقة الأشغال المتمثلة في إنجاز مجمع مدرسي صنف ب +01 مسكن وظيفي بحيلة المنجزة من قبل مقاولة بن حمدون محمد .

و قد تأكدنا من أن الأشغال منتهية و توجد في حالة جيدة و قابلة للإستلام المؤقت.

من أجل ذلك حرر هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه .

المجلس الشعبي البلدي

قائمة المصادر والمراجع

1. قائمة المصادر والمراجع

اولا قائمة المصادر :

2. الدساتير :

3. دستور الجزائر لسنة 1963 ،الصادر في 10 سبتمبر 1963 .

4. دستور الجزائر لسنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،

5. دستور الجزائر لسنة 1989المؤرخ في 23فيفري 1989 ،

ثانيا : قائمة المراجع

الكتب

ا)- باللغة العربية

1. الطماوي ، سليمان ، **مبادئ القانون الاداري** ، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1973.

2. الخلايطة، محمد علي ، **الادارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الاردن بريطانيا فرنسا مصر دراسة تحليلية مقارنة** ، ط 1، عمان ،الاردن دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009.

3. الجندي ، مصطفى ، **الادارة المحلية واستراتيجيتها** ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 1987.

4. العطار ، فؤاد ، **مبادئ في القانون الاداري** ، ط1، القاهرة ، عمان ، 1955.

5. السيد، عاطف ، **العولمة في ميزان الفكر دراسة تحليلية** ، مطبعة الانتصار ، مصر ، 2001.

6. إدريس، ثابت عبد الرحمان ،**المدخل الحديث في الإدارة العامة** ، الدار الجامعية ، بدون بلد النشر ، 2001.

7. عودة المعاني ، ايمن ، **الادارة المحلية** ، عمان: دار النشر والتوزيع ، 2010 .

8. عبد المطلب ، عبد الحميد ،**التمويل المحلي والتنمية المحلية** ، الاسكندرية ، دار الجامعية ، 2001.

9. بوضياف ،عمار، **الوجيز في القانون الاداري** ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، ط2، الجزائر ، 2007.

10. بوضياف ، عمار ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 1 ، 2012 .

11. بعلي محمد ، الصغير ، **قانون الادارة المحلية (الولاية والبلدية)** ، دار العلوم للنشر ،عنابة ، الجزائر، 2004.

12. بوحوش، عمار، **الاتجاهات الحديثة في علم الادارة الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984.

13. بن حبتور، عبد العزيز صالح ، **الادارة العامة المقارنة** ، عمان ، دار العلمية الدولية ، 2000.

14. رشيد ،احمد ،**التنمية المحلية** ، القاهرة ، دار الجامعة العربية للنشر، 1986.

15. رجب ، ابراهيم عبد الرحمان ، **مفاهيم ونماذج تنمية المجتمع المحلي المعاصرة** ، مؤسسة الشرق الأدنى ، القاهرة ، 1998.

16. زيدان ، احمد ، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع** ، الجزائر : دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع ،2014.

17. سعودي ،محمد العربي ،**المؤسسات المحلية في الجزائر الولاية البلدية 1916-1962** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2، 2011.

18. شيهوب ، مسعود،**اسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية ولاية في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1986.

19. صدوق ،عمر ،**دروس في الهيئات المحلية المقارنة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1988.

20. طلعت، محمود منال ،**الموارد البشرية والتنمية المجتمع المحلي** ، مصر ، المكتب الجامعي، 2003 .

21. غشي ،علاء الدين ،**شرح قانون البلدية**،**دار** الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2001.

22. لطرش ،عمر، **دليل المنتخب المحلي** : دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، بدون تاريخ ،2012.

23. محيو، احمد ، **محاضرات في المؤسسات الادارية** ، ت ر: محمد عرب صاصيك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية .

24. هايدي، فريل ،**الادارة العامة منظور مقارن**، ترجمة محمد القاسم القريوتي ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993.

25. هاني ، حمود الضمور ،**تسويق الخدمات** ،ط3، دار وائل للنشر والتوزيع،الاردن،2007.

26. ناصر، لباد ، **الاساسي في القانون الاداري** ، الجزائر ، دار المجدد للنشر والتوزيع

3- الكتب باللغة الاجنبية :

1-Peter Mioric ¸**covernance / public participation** ¸**decentralization and integrity** ،Editedbypetter l angseth and Kathryn Golf ¸the economic D evelopmentLnstitue the World Band¸ Washington ¸D.C. 1997.

2-JacqueBrasseul , **introduction aǫleconomie du developpement** ,Armondcolinedition ,paris ,1993.

3-Philip kotler،**marketing management** ,13ème edition, pearsonéducation,paris ,2009.

4- الاطروحات والمذكرات :

مذكرات الدكتوراه:

1. العلوي، لالة ، **رئيس المجلس الشعبي البلدي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، 2015.

2. بدال، غنية ، **التخطيط البلدي والتنمية المحلية ، دراسة حالة بلدية الشلف** ،مذكرة المدرسة الوطنية للادارة ، مديرية التدريبات ، السنة 2005-2006 .

3. بن نملة، صليحة ، **مخططات التنمية في ظل الاصلاح المالي**،اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، القانون العام ، فرع الادارة المالية ، 2012 .

4. حجام ، العربي ،**دور نظام المعلومات في ترقية الخدمة العمومية بالادارة الاقليمية الجزائرية اليات القضاء على المعيقات البيروقراطية** دراسة ميدانية ببلديات ولاية الطارف ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، 2017-2018.

5. خشمون، محمد ، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية** ، دكتوراه ، علم الاجتماع ، جامعة قسنطينة ،كلية العلوم الانسانية ، 2010.

6. خنفري، خيضر ، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر**، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية ، 2010.

7. فريمش، مليكة ، **دور الدولة في التنمية دراسة حالة الجزائ** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ، تخصص تنظيمات السياسية والادارية ،2011-2012.

8. مريزق، عدنان ، **واقع جودة الخدمات في المؤسسات الصحة :دراسة حالة المؤسسات الصحية بالجزائر العاصمة** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير ،جامعة الجزائر 2008 .

9. نسرين، سليمان ، **تسيير الخدمات العامة المحلية دراسة حالة ولاية تلمسان** ،الجزائر ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،كلية العلوم الاقتصادية ،قسم التسير، تخصص تسيير المالية العامة ،2017 .

مذكرات الماجستير

1. بلجيلالي،احمد ، **اشكالية عجز الميزانية البلديات دراسة تطبيقية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير الجزائر ، تلمسان ، 2009.

2. بوبراس، عمر ، **علاقة إدارة البلدية بالمجلس الشعبي البلدي وأثرها على الخدمة العمومية والتنمية المحلية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر سنة 2012.

3. بلخير، محمد ، **التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية دراسة لولاية تمنراست** ، مذكرة ماجستير غي علم الاجتماع ، كلية العلوم الانسانية ،2004.

4. بن عثمان ، شويح ، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية دراسة حالة بلدية** ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2010

5. بدة، عيسى ، **مالية البلدية وانعكاسات ها على التنمية المحلية دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،قسم التسيير، فرع النقود والمالية ،2007.

6. بياضي، محي الدين ، **المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2011،
7. شباب ،سيهام ،**اشكالية تسير الموارد المالية للبلديات الجزائرية دراسة تطبيقية معسكر**، مذكرة ماجستير،2011.
8. رمضاني، صورية ، **دور املاك الجماعات المحلية في التنمية ما بين التشريع والممارسة دراسة مقارنة** ،مذكرة ماجستير . جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية تخصص سياسات العامة ، 2017.
9. زيدان، جمال، **واقع التنمية المحلية على ضوء الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر 1990-2000**، مذكرة ماجستير،الجزائر ، كلية العلوم الانسانية ،قسم العلاقات الدولية سنة 2001.
10. عكوشي عبد القادر، **التنظيم في المؤسسات الادارة المحلية دراسة ميدانية بلدية العفرون** ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر،كلية العلوم الانسانية ، قسم علم الاجتماع ، تخصص التنظيم وعمل ، 2004.
11. عشاب، لطيفة ،**النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2013 .
12. عزيزي ، ليلى، **صلاحيات البلدية في التنمية المحلية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، تخصص قانون وتسيير الاقليم ، السنة 2015.
13. عشور، عبد الكريم، **دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الامريكية والجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ـ تخصص الديمقراطية والرشادة ، 2009.
14. غزيل، محمد الطاهر، **آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية ، 2009 .
15. يرقي، كريم، **دور الجماعات الاقليمية في تفعيل التنمية المحلية** ، مذكرة ماجستير،جامعة المدية ، كلية التسير والاقتصاد ، العلوم التسيير ، 2009.
16. مبخوتي، يوسف،**الحرية التعاقدية للبلدية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، تخصص القانون وتسيير الاقليم ، 2013.

17. نوال ، بوكعباش ، **تاثير الموارد البشرية على التنمية الادارية المحلية في الجزائر ، دراسة حالة ولاية جيجل** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة ،2010.

مذكرات الماستر

1. بوعشرية، فدوى ، **اثر الانسداد المجالس الشعبية على التنمية في الجزائر دراسة بلدية سعيدة** ، مذكرة ماستر اكاديمي ، جامعة مولاي طاهر سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2017 .
2. برباح ،راضية ومغربي ، نهاد ، **دور الاعلام المحلي في تحقيق التنمية المحلية دور اداعة قالمة الجهوية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ، جامعة 8ماي 1945قالمة ، سنة2012.
3. بودالي، خيرة ، **التخطيط الاستراتيجي ودوره في تفعيل التنمية المحلية** ،دراسة حالة مؤسسة الاسمنت بالحساسنة ، مذكرة ماستر اكاديمي ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص السياسات العامة وتنمية، 2017.
4. بوشمال حمزة ،براهامي مراد،**الديمقراطية التشاركية اساس تفعيل التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية ، 2013.
5. تومي ، عيسي، **المعوقات التنظيمية واثرها على فعالية الادارة المحلية (البلدية) دراسة ميدانية بلدية سيدي عيسي نموذجا** ، مذكرة ماستراكاديمي ، علم الاجتماع ،قسم علم الاجتماع ، تخصص تنظيم عمل ، 2011.
6. حاكمي ،حمزة ،**اصلاح الخدمة العمومية في الجزائر –دراسة حالة بلدية سعيدة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في العلوم السياسية ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية 2015-2016 .
7. جديدي ، عتيقة ،**ادارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة وادارة محلية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم علوم السياسية ، 2012-2013.
8. درار ، محمد ، **آفاق التنمية المحلية في دراسة حالة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ، جامعة سعيدة ، كلية حقوق والعلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة وتنمية ، 2014 .
9. دوداح، امال ، مشري ، نبيلة ، **قانون البلدية الجديد واثره على التنمية المحلية دراسة حالة بلدية يسر 2011-2016**، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ،جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص ادارة الجماعات المحلية ، 2015.

10. رمضان ، اسماء ، **اثر برامج دعم النمو على التنمية في الجزائر 2001-2014 حالة ولاية سعيدة** ، نيل شهادة الماستر اكاديمي ، جامعة سعيدة ، كلية العلوم السياسية تخصص سياسات عامة ، 2014.

11. رحال ، عبد الرزاق ، **عصرنة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر -دراسة حالة ولاية المسيلة 2007- 2016**، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، جامعة الخلفة ، كلية العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص ادارة الموارد البشرية ، 2016-2017.

12. طالبي، يمينة، **الدور التنموي للجماعات المحلية دراسة ولاية البيض** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 .

13. شقرانة،عز الدين، رابحي شوقي عطية ،**مساهمة الإدارة المحلية في تفعيل الخدمات العامة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، جامعة زيان عاشور الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص إدارة ومالية ،2016.

14. عبادة ، ناريمان ، **دور المجالس المحلية في تحقيق التنمية في الجزائر ، دراسة مجلس بلدية بوج بوعريج** ، مذكرة ماستر اكاديمي ، جامعة مسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص ادارة وحكامة محلية ، 2013.

15. هاشمي صدام، خالدي عبد الصمد ، **دور الجمعيات في التنمية المحلية دراسة حالة ولاية النعامة** ، مذكرة ماستر اكاديمي سياسات عامة ، والتنمية ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص السياسات العامة ، 2015.

16. هامل ، طارق، **رقمنة الادارة المحلية في الجزائر بلدية برج بن عزوز انموذجا** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة وادارة محلية ، 2017-2018 .

17. يخلف ،محسن ، **دور الجماعات المحلية في تحقيق المحلية دراسة حالة بسكرة** ، مذكرة ماستر اكاديمي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة،2014.

5-الايام الدراسية

1. الشيخليعبد الرزاق ،" **العلاقة بين الحكومة المركزية والادارات المحلية** ،" دراسة مقارنة ندوة العلاقة بين الادارة المركزية والادارة المحلية ، المعهد العربي لانماء المدن ، بيروت ، 2002 .

2. الطعامنة محمد محمود،" **نظم الادارة المحلية ، المفهوم والفلسفة والاهداف**" مداخلة في ملتقى العربي الاول في نظم الادارة المحلية في الوطن العربي ، المنعقد بسلطنة عمان ، 18-20أوت 2003.

3. بوقرة كمال ،"**التنمية المحلية ابعادها ومؤشراتها** "،ورقة مقدمة في اطار الملتقى الاول حول تسيير المجلس بين اشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية تغطية البلديات نموذجا ، جامعة 8ماي 1945 قالمة ، كلية العلوم السياسية
4. خشمون محمد و قريد سمير ،" **التنمية المحلية و المشاركة الاجتماعية – مقاربة مفاهيمية وتاريخية** " ورقة مقدمة في الملتقي الوطني الاول حول التسيير المحلي بين اشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية البلديات نموذجا (جامعة 8ماي 1945 قالمة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارة والتسيير) ، يومي 8و9 نوفمبر 2016
5. حماني موسى ، السبتي وسيلو،" **واقع الجماعات المحلية في ظل الاصلاحات المالية** " مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة ،سنة2014.
6. مرقومة منصورة ،" **المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية** ،" دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ورقة مقدمة في الملتقي الدولي الانماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي جامعة ورقلة، 03-04 نوفمبر 2010 .
7. محمد كريم قروف محمد كريم قروف:"**مداخلة حول محدودية التمويل المحلي واشكالية الرشاد الانفاقي والعجز الموازني للجماعات المحلية في الجزائر**"، في اطار الملتقي الوطني الاول حول التسيير المحلي بين اشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية البلديات نموذجا ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة والتسيير ، جامعة 8ماي 1945 قالمة يومي 8-9 نوفمبر 2016 .
8. وداد غزلاني وداد ، حكار حنان،**البلدية الالكترونية وآفاق تحسين الخدمة العمومية –بلدية دبي الاكترونية نموذجا** ، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني الاول حول التسيير المحلي بين اشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية –البلديات نموذجا يومي 8-9 نوفمبر 2016.

6- المجلات والدوريات والمقالات :

1. العربي ، بوعمامة ،رقاد حليمة " **الاتصال العمومي والادارة الالكترونية –رهانات ترشيد الخدمة العمومية** ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة الوادي ،العدد 09 ،ديسمبر ، 2014.
2. خرابشة ،علي محمود د ذنيبات ، **التنمية الاقتصادية والادارة منظور اسلامي** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،العدد 04 ، 1991 .
3. عربي، احمد ، **ابعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر**،مجلة البحوث والدراسات العلمية ، جامعة المدية ، العدد 04 ، 1010 .
4. عولمي بسمة،**تشخيص نظام الادارة المحلية في الجزائر**،جامعة باجي مختار،عنابة ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 04 ،سنة 2011.

5. دوبي بوذوة جمال، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري** ،المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان ،مجلة القانون ، العدد 06 ، جوان 2016 .
6. سرير ، عبد الله رابح ،**المجالس المنتخبة كاداة للتنمية المحلية** ، مجلة المفكر ، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2010 .
7. مجادي رضوان ،**الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية الثقافية**،مدخل في دور المجتمع المدني ، مجلة تحولات ، العدد الثاني ، جوان 2018 .
8. ناجي عبد النور ،دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة ورقلة ،العدد 1 ، ماي سنة 1999.
9. نصيب ليندة ، **المجتمع المدني والواقع والتحديات** ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 15 ، 2006.

7القوانين والتشريعات

1. الامر 75 – 58الصادر بتاريخ 26-09-1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ،عدد 78.
2. المرسوم التنفيذي رقم 73 -136 ، يتعلق بتسيير وتنفيذ مخططات البلديات بالتنمية .
3. المنشور الوزاري المشترك ،المؤرخ في 15-02-1995 المحدد لكيفيات الاستغلال ومراقبة المطاعم ذات المأكولات الخفيفة والمشروبات .
4. المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30-06-1987 والمتضمن انشاء مكاتب لحفظ نظافة البلدية بوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 27 لسنة 1987.
5. القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.
6. قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22جوان 2011 الجريدة الرسمية ،العدد 17 .
7. المرسوم التنفيذي 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بموظفي ادارة الجماعات الاقليمية ، الجريدة الرسمية ،العدد 53 ،الصادر 28 سبتمبر 2011.
8. المرسوم التنفيذي 16-320 ،المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية ،الجريدة الرسمية العدد 73 ، الصادر في 15ديسمبر 2016.
9. التعديل لتعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 07مارس 2016 ،الجريدة الرسمية ، ع 14، 2016

8-المقابلات :

1. مقابلة مع السيد عاشور، عاشور، رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية متقاعد ، **تعارض وتداخل الصلاحيات بين رئيس البلدية والامين العام**، بمنزله ، بتاريخ الاربعاء 05 جوان 2019، على الساعة 10:00.
2. مقابلة مع السيد مصطفى ، مولاي عمار، أمين العام للبلدية متليلي الشعانبة، **تنظيم سير جلسات المجلس البلدي** ، مكتبه بالبلدية ، 25-06 -2019 على الساعة 12:00 .
3. مقابلة مع السيد ابراهيم ، حاج سعيد ، رئيس مصلحة التجهيزات ببلدية غارداية، **مخطط التنمية المحلية**، مكتبه بالبلديةغارداية، بتاريخ : 31-07-2019 على الساعة 10:30 مقابلة مع السيد سعيد ، بن حمودة ، عضو في مكتب المخطط البلدي مديرية البرمجة والمتابعة الميزانية ، ببلدية غارداية، **سيرمخطط التنمية المحلية**، مكتبه بمديرية البرمجة والمتابعة الميزانية غارداية، بتاريخ :05-08 -2019 على الساعة 9:30 .
4. قابلة مع السيد محمد ،بوسنان ، عضو لجنة الاقتصاد والاستثمار، **تداخل صلاحيات بين المجلس والامين العام** ، بمكتبه ببلدية غارداية ، بتاريخ 07اوت 2019 على الساعة 13:00.
5. مقابلة مع السيد عمر، فخار ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ببلدية غارداية، **مخطط التنمية المحلية**، بمكتبه بالبلديةغارداية، بتاريخ : 08-08-2019 على الساعة 7:30
6. مقابلة مع السيدة فيهاخير صفية رئيسة مصلحة التجهيز ببلدية متليلي الشعانبة، **سير المخطط التنموي البلدي** ، بمكتبها في البلدية ، بتاريخ الثلاثاء 20-08-2019 على الساعة 00: 09.

9- المحاضرات :

1. بوحانة ثابتي ، محاضرات في مقياس الجماعات المحلية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية ، السنة 2014.
2. **الجزائد** : شيهوب مسعود ، قانون البلدية في اطار اصلاح هياكل والمهام الدولة ،جريدة صوت الاحرار ، الصادر 04-04-2011.

10- المواقع الالكترونية :

1) بوحمى، ربيعة ، **المقاربة التشاركية في الفعل التنموي بعض المبادئ والتوجيهات** ، متوفر على الموقع :

http : ///voiontariatacj. Over – blog con / article - 49049582. Htmi :

ت. ر : 10-06 -2019 س : 8:30.

2) فاطمة مشعلة ،**مفهوم الخدمة العمومية** ، على الموقع .%D9/ mawdoo3.con ://http:

ت.ر : 02 جوان 2019. س 9:30.

3) نور الدين ، شنوفي ، **المناجمنت العمومي ، محاضرات مقدمة للموظفين المرشحين لرتبة متصرف** ، جامعة التكوين المتواصل الجزائر

.dz/cours /…publique/Managment –pulique –%20 administrateur www.foqd8.ufc

,pdt

ت. ر : 20-08-2019 س : 13:00 .

4) –الحكومة الامارات العربية ،**مبادرات مدينة دبي الذكية**، انظر الموقع

https : /// www.government .ae/ ar-AE / about-the –uae/ digital . –uae/smart-dubai

ت. ر : 21-04-2019 س : 10:00 .

قائمة وجداول والملاحق

قائمة وجداول والملاحق :

الرقم	عنـــــــوان	الصفحة
01	وضع البلديات المختلطة من حيث المساحة والسكان 1874.	19
02	عدد السكان حسب عدد البلديات لسنة 1963.	21
03	تنصيف درجات الملموسية	76
04	المشكلات الناجمة عن خصائص الخدمة وطرق معالجتها	78
05	يوضح الخطوات التي يمر بها المخطط البلدي من طرف مديرية البرمجة	105
06	يوضح الوثائق المستعملة في الاجراءاتاعداد مشروع	108
07	اجراءات متابعة انجاز المشروع	109
08	غلق المشروع وانهاءه	110

الرقم	عنـــــــوان	الصفحة
01	مقرر التسجيل	130
02	مقرر تقييم	131
03	مقرر اعادة الهيكلة	133
05	مقرر الانهاء	134
06	النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي bomop	135
07	اعلان عن مناقصة وطنية محدودة	136
08	محضر تقييم العروض التقنية والتالية لمشروع	137
09	محضر استلام مؤقت	138

قائمة الفهرس

فهرس المحتويات

شكروعرفان	–
الإهداء	–
المختصرات	–
ملخص الدراسة	–
المقدمة	أ
الفصل الأول: الاطار العام البلدية في الجزائر	
المبحث الاول :مفهوم البلدية في الجزائـــر .	**10**
المطلب الأول: التعريف القانوني والاجرائي للبلدية في الجزائر	**10**
الفرع الأول:التعريف القانوني للبلدية في الجزائر	**10**
الفرع الثاني:التعريف الاجرائي للبلدية	**12**
المطلب الثاني:علاقة البلدية ببعض المفاهيم الاخرى	**14**
الفرع الأول:البلدية والمفاهيم ذات المستوى المحلي	**14**
الفرع الثاني:البلدية ومفهومي التشاركية والمجتمع المدني	**16**
المبحث الثاني : التطور التاريخي للبلدية في الجزائر	**18**
المطلب الأول:البلدية في الجزائر في المرحلة الاستعمارية (1962- 1830)	**18**
الفرع الأول:البلديةالأهلية .	**18**
الفرع الثاني:البلدية المختلطة	**18**
الفرع الثالث :البلدية ذات التصرف التام (العاملة)	**20**
المطلب الثاني:البلديات في الجزائر في مرحلة الاستقلال .	**20**
الفرع الأول:البلديات في المرحلة الانتقالية (1962-1967)	**21**
الفرع الثاني:إنشاء قانون البلدية في الجزائر	**22**
الفرع الثالث :مرحلة التقسيم الإداري(1974- 1984)	**24**

الفرع الرابع :مرحلة مرحلة قانون البلدية (1990 -2011)	**25**
المبحث الثالث : انشاء البلدية و خصائصها في الجزائر	**26**
المطلب الاول:مراحل إنشاء البلدية في الجزائر	**26**
الفرع الأول:الاهتمام بالبلدية في المواثيق والقوانين	**26**
الفرع الثاني:نشأة البلدية في الجزائر	**27**
المطلب الأول:خصائـص البلديـــة	**28**
الفرع الأول:الخاصية السياسية والقانونية	**28**
الفرع الثاني:الخاصية الاقتصادية والمالية	**29**
المبحث الرابع : أهميـــة البلديـــة	**30**
المطلب الاول:أهمية البلدية السياسية والاجتماعية	**30**
الفرع الأول:أهميـةالسياسيـة للبلديـــة	**30**
الفرع الثاني:أهمية الاجتماعية البلديـــة	**31**
المطلب الثاني :أهمية البلدية والمالية والادارية	**32**
الفرع الأول:أهمية المالية للبلدية	**32**
الفرع الثاني:أهمية الادارية البلدية	**32**
الفصل الثاني : التنمية المحلية والخدمات العمومية في البلدية واشكالية التداخل الوظيفي بين الامين العام ورئيس البلدية	
المبحث الاول: دور البلدية في التنمية المحلية	**37**
المطلب الأول :لمحة عامة حول التنمية المحلية	**37**
الفرع الأول: تعريف التنمية	**38**
الفرع الثاني:مفهوم التنمية المحلية	**46**
الفرع الثالث : نشأة التنمية المحلية	**51**
المطلب الثاني:دراسة تحليلية للتنمية المحلية	**52**
الفرع الأول:نظريات التنمية المحلية	**52**

الفرع الثاني:خصائص واهداف التنمية المحلية	**56**
الفرع الثالث : الابعاد ومجالات التنمية المحلية	**60**
المطلب الثالث : البلدية والتنمية المحلية في الجزائر	**64**
الفرع الاول : الوسائل المالية والاقتصادية في البلدية في الجزائر	**65**
الفرع الثاني : التشريع القانوني والتنمية المحلية في البلدية في الجزائر	**68**
المبحث الثاني: دور البلدية في تفعيل الخدمة العمومية	**71**
المطلب الأول: لمحة عامة حول تعريف الخدمة العمومية	**71**
الفرع الأول: تعريف الخدمة العمومية	**72**
الفرع الثاني :مبادئ ومميزات الخدمات العمومية	**74**
الفرع الثالث : شروط وانواع الخدمات العمومية	**77**
المطلب الثاني: البلدية والخدمة العمومية في دول العالم	**81**
الفرع الأول: البلدية والخدمة العمومية في دول الغربية فرنسا نموذجا	**81**
الفرع الثاني:البلدية والخدمة العمومية في الدول العربية الامارات نموذجا	**84**
المطلب الثالث :البلدية والخدمة العمومية في الجزائر	**85**
الفرع الاول :البلدية وتقديم الخدمات الاقتصادي والاجتماعي.	**85**
الفرع الثاني :البلدية وتقديم الخدمات الثقافية والفنية	**86**
الفرع الثالث:البلدية وتقديم الخدمات الصحية	**87**
الفرع الرابع : البلدية وتقديم الخدمات حماية البيئة والامن والخدمات الطارئة	**88**
المبحث الثالث: مهام وادوار رئيس المجلس الشعبي البلدي والامين العام (ادارة البلدية)	**88**
المطلب الاول : مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	**88**
الفرع الاول : وظيفة و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	**89**
الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	**90**
اولا : باعتباره ممثلا للبلدية	**90**
ثانيا : باعتباره هيئة التنفيذية	**90**

ثالثا : باعتباره ممثلا للدولة	**91**
المطلب الثاني : مهام وادوار الامين العام في ادارة البلدية .	**93**
الفرع الاول : موقع الامين العام في البلدية	**93**
الفرع الثاني : اختصاصات الامين العام	**95**
الفرع الثالث : إدارة البلدية (اللجان)	**99**
المبحث الرابع : مستويات التنازع بين الامين العام رئيس المجلس الشعبي البلدي	**100**
المطلب الأول: المخططات البلدية وامكانية التداخل بين الوظيفيتن	**100**
الفرع الاول: المخطط البلدي للتنمية	**101**
الفرع الثاني :دور الأمين العام في مخطط التنمية البلدية	**113**
المطلب الثاني :مستوى التضارب بين اختصاصات على مستوى البلدية	**113**
الفرع الاول : التضارب في الاختصاصات بين البلدية وباقي المستويات في الدولة	**114**
الفرع الثاني :مستوى التداخل بين اختصاصات الامين العام ورئيس المجلس الشعبي البلدي	**116**
الخاتمـة	**121**
الملاحق	**126**
قائمة المراجع و المصادر	**140**
قائمة الجداول و الملاحق	**150**
قائمة فهرسة	**157**